جَامِعُ الأُصُول

بتتمة

مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُول

لابْنِ الأَثِيرِ

مؤسسة التاريخ العربي
لإحياء التراث العربي

Marfat.com

جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد:

ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ

رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه

العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر

الشيخ عبد المجيد سليم

شيخ الجامع الأزهر

حققه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء السادس

الطبعة الأولى

١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

أعاد طبعه

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

Marfat.com

مقدّمة

التعريف بالمصنف :

هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الشافعي ابو السعادات المشهور بإبن الأثير .

ولد سنة ٥٤٤ هـ في جزيرة ابن عمر وانتقل في شبابه إلى الموصل حيث اكبّ على الدرس فبزّ اقرانه في مختلف العلوم وذاع صيته ، واثبتت شهرته في سائر الأقطار .

تقلب في عدة مناصب لسيف الدولة بن زنكي وغيره من الحكام ، منها توليه على الخزانة ثم على ديوان الجزيرة واعمالها . ولكن مناصبه لم تحل بينه وبين الدرس والتحصيل ، وقد اضطر إلى رفض الوزارة غير مرة والسلطان يلزمه بها وهو يستعفيه ، بعلة ضعفه وتقدم سنه .

وقد مرض في أيامه الأخيرة ، وشقت عليه الحركة لكنه لم يتوقف عن التصنيف والدرس وكان في زمانته واقعاده ملاذاً للباحثين والدارسين .

أما أسرته فهي معروفة بالعلم والأدب والفضل فأخوه عز الدين صاحب التاريخ المشتهر « الكامل » وأخوه الأصغر ضياء الدين صاحب الكتاب القيّم في البلاغة والنقد « المثل السائر» وأما هو فهو العلامة الأصولي اللغوي الأديب صاحب المصنفات والرسائل التي طارت شهرتها في الآفاق ، وألفتها الألسن والأسماع .

وقد ألّفها ونقحها في مرضه بمعونة من كان يُكتبُهُم ومن أشهرها :

١ – النهاية في غريب الحديث والأثر « مطبوع » .

٢ – الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف .
« الكشف للثعلبي ، والكشاف للزمخشري » ، كلاهما في التفسير .

٣ – الشافي في شرح مسند الامام الشافعي .

٤ – تهذيب فصول ابن الدهان .

٥ – ديوان الرسائل .

٦ – « البديع » في النحو وهو معروف عند العلماء بـ « البديع في شرح الفصول لإبن الدهان » .

٧ – جامع الاصول في أحاديث الرسول ، وهذا الاخير كتاب جليل ، عظيم القدر .

قال ياقوت في معجمه « جمع فيه بين البخاري ومسلم . والموطأ وسنن ابي داود وسنن النسائي والترمزي» ، عمله على حروف المعجم ، وشرح غريب الأحاديث ومعانيها واحكامها ، وصنف رجالها ، ونبّه على جميع ما يحتاج إليه منها ثم قال : «اقطع قطعاً انه لم يصنف مثله قط ولا يصنف » .

يقع هذا الكتاب في اثني عشر جزءاً ، وما عسى أن يكون قولنا في كتاب جُمع فيه بين البخاري ومسلم ، . أي جهد تجشمه صاحبه فيه !! وأية مشقة تكبدها !!

رحم الله علاّمتنا وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف السين

يشتمل على خمسة كتب

كتابُ السَّخَاء ، كتاب السَّفَرِ ، كتاب السَّبَق ، كتاب السُّؤَال ، كتاب السِّحْرِ

الكتاب الأول

فى السَّخَاء والكرم

٢٩٧٩ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السَّخِىُّ قريبٌ من الله ، قريبٌ من الناس ، قريبٌ من الجَنَّةِ ، بَعِيدٌ من النار . والبَخِيلُ بعيدٌ من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، ولَجَاهِلٌ سَخِىٌّ أحبُّ إلى الله تعالى من عابدٍ بخيل » . أخرجه الترمذى[1] .

٢٩٨٠ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : يا ابنَ آدم أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك ،

---

(١) قال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن أبى هريرة : إلا من حديث سعيد بن محمد . وقد خولف سعيد بن محمد فى رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد . إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شىء مرسل .

وقال : يدُ الله مَلْآى ، لا يَغِيضهاَ نفقةٌ ، سَحَّاء الليلَ والنهار ، أرأيتم ما أَنْفَقَ منذ خلق السمٰوات والأرض ؟ فإنه لم يَغِضْ ما بيده ، وكان عَرْشُه على الماء ، وبيده الميزانُ . يَخْفِضُ ويَرْفَعُ » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وزاد البخارى فى رواية له فى أولها « نحن الآخرون السّابقُون يوم القيامة » .

٢٩٨١ (خ م - جابر رضى الله عنه) قال : « ما سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قَطُّ ؟ فقال : لا » . أخرجه البخارى ومسلم .

٢٩٨٢ (م أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، ولقد جاءه رجل فأعطاه غَنماً بين جَبَلَيْن ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم ، أَسْلِمُوا ، فإن محمداً يُعْطِى عطاء مَنْ لا يَخْشى الفقر ، وإنْ كان الرجلُ لَيُسْلِمُ ما يُرِيد إلا الدنيا ، فما يَلْبَثُ إلا يسيرًا حتى يكون الإسلامُ أَحَبَّ إليه من الدنيا وما عليها » . أخرجه مسلم .

٢٩٨٣ (م ت - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) قال : « غَزَا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ الفَتْح - فتح مكة - ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين ، فاقْتَتَلوا بحُنَيْنٍ ، فنصَر الله دينه والمسلمين . وأعْطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صَفوَانَ بن أُمَيَّة مائةً من الإبل ، ثم مائة ، ثم مائةً » قال : وحدثنى سعيد بن المسيب : أن صفوان قال له « والله ، لقد أعطانى رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه سلم يومئذ ما أعطانى وإنه لأبغَضُ الناس إلىَّ ، فما بَرِحَ يُعطينى حتى إنه لأحبُّ الناس إلىَّ » . أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذى منه حديث صفوان لسعيد بن المسيب .

٢٩٨٤ (ر - عبد الله الهوزنى - وهو عبد الله بن لُحَى الحميرى - رحمه الله) قال : « لَقِيتُ بلالاً - مؤذِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - بحَلَبَ ، فقلت : يا بلالُ ، كيف كانت نفقةُ نبىِّ الله ؟ فقال : ما كان له شىء ، كنت أنا الذى أَلِى ذاكَ منه ، منذُ بعثه الله عز وجل إلى أن تَوَفَّاه ، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عاريا ، يأمرنى فأَنْطَلِقُ فأَسْتَقْرِضُ ، فأشترى له البُرْدَة ، فأكسوه وأُطْعِمُه ، حتى اعْتَرَضَنى يومًا رجلٌ من المشركين ، فقال : يا بلال ، إن عندى سَعَةً ، فلا تَسْتَقْرِضْ من أَحَدٍ إلا مِنِّى ، ففعلت . فلما أن كان ذاتَ يومٍ توضأْتُ ، ثم قمتُ لأُؤذِّن للصلاة ، فإذا المشركُ قد أقبل فى عصابة من التجار . فلما رآنى قال : يا حبشىّ : قلت : يا لَبَّاهُ ، فتَجَهَّمَنِى ، وقال لى قولاً غليظاً ، وقال لى : أتَدْرِى كم بينك وبين الشهر ؟ قلت : قريب . قال : إنما بينك وبينه أربع ، فآخُذُكَ بالذى عليك ، فأَرُدُّكَ تَرْعَى الغنم كما كنتَ قبل ذلك ، فأَخَذَ فى نفسى ما يأخذ فى أَنْفُس الناس ، حتى إذا صليتُ العَتَمَةَ رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله ، فاسْتَأْذنت عليه ، فأَذِن لى ، فقلتُ : يا رسول الله ، بأبى أنت وأُمِّى ، إن المشرك الذى كنتُ أَتَدَيَّنُ منه قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ما تقضى عنى ،

ولا عندى، وهو فاضِحى، فائْذَنْ لى أن آبَقَ إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسْلَمُوا، حتى يرزق الله رسولَه صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى . قال : فخرجت، حتى أتيت منزلى، فجعلتُ سَيْفى وجِرابى ونعلى ومِجَنِّى عند رأسى، حتى إذا انْشَقَّ عَمُودُ الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسانٌ يسمى يدعو : يا بلال، أجِبْ رسول الله، فانطلقتُ حتى أتيته، فإذا أربعُ رَكَائِبَ مُنَاخات عند الباب، عليهن أَحْمَالهُنَّ، فاستأذنتُ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَبْشِرْ، فقد جاء الله تعالى بقضائك، ثم قال : ألم ترَ الركائب المُنَاخاتِ الأربع ؟ قلت : بلى، قال : فإن لك رِقَابَهُنَّ وما عليهن، وإن عليهن كُسْوَةً وطعامًا، أَهْداهُنَّ إلَىَّ عظيمُ فَدَكَ، فاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَينك، ففعلت ـ فذكر الحديث ـ قال : ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ، فسلمتُ عليه، فقال : ما فعل ما قِبَلَكَ ؟ قلت : قد قضى الله كلَّ شىء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يبق شىء . قال : أفضلَ منه شىء ؟ قلت : نعم، قال : انظُرْ أن تُرِيحَنِى منه، فإنى لستُ بداخلٍ على أحدٍ من أهلى حتى تُرِيحَنى منه، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى، فقال : ما فعل الذى قِبلك ؟ قلت : هو معى، لم يأتنا أحدٌ، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد، ـ وقص الحديث ـ قال : حتى إذا صلى العتمة ـ يعنى : من الغدِ ـ دعانى. فقال : ما فعل الذى قِبلك ؟ فقلت : قد أراحَك الله منه يا رسول الله،

Marfat.com

فـكبَّرَ وحَمِدَ الله ـ قال : وإنما كان يفعل ذلك شَفَقًا من أن يُدْرِكه الموت وعنده ذلك ـ ثم اتَّبَعْتُهُ حتى جاء أَزْوَاجَهُ ، فسلَّم على امرأةٍ امرأة ، حتى أتى التى عندَها مَبيتُه . فهذا الذى سألْتَنى عنه » . أخرجه أبو داود .

٢٩٨٥ (ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَدَّخِرُ شيئاً لِغَدٍ » . أخرجه الترمذى .

٢٩٨٦ (خ س ـ عقبة بن الحارث رضى الله عنه) قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصرَ ، فأسرع ، وأقبل يَشُقُّ الناس حتى دخل بيته ، فعجِبَ الناس من سُرْعته ، ثم لم يكن بأَوْشَك من أن خرج ، فقال : ذكرت شيئاً من تِبْرٍ كان عندنا ، فخشيتُ أن يَحْبِسنى ، فقسمتُه » وفى رواية ، قال : « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ، فسلَّم ، ثم قام مسرعًا يتخطَّى رقاب الناس ، إلى بعض حُجَرِ نسائه ، ففزِعَ الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عَجِبُوا من سُرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تِبْرٍ عندنا ، فكرهت أن يبيت عندنا ، فأمرت بقسمته » . أخرجه البخارى والنسائى .

٢٩٨٧ (خ ـ جبير بن مطعم رضى الله عنه) « أنه بينما هو يسير مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعه الناس ، مَقْفَلَهُ من حُنَيْن ، فَعَلِقَهُ الأعراب يسألونه ؟ حتى اضطرُّوهُ إلى سَمُرَةَ ، فخطِفَتْ رداءه ، فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعطونى ردائى ، فلو كان لىَ عَدَدُ هذه العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بينكم ، ثم لا تَجِدُونى بَخِيلاً ولا كَذوباً ولا جَبَاناً » . أخرجه البخارى .

Marfat.com

٢٩٨٨ (م - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « قسمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسْماً ، فقلت : والله يا رسول الله ، لَغَيْرُ هؤلاء كانوا أَحَقَّ به منهم . قال : إنهم خَيَّرُونى أن يسألونى بالفُحْشِ أو يُبَخِّلُونى ، فلَسْتُ بِبَاخِلٍ[1] » . أخرجه مسلم .

٢٩٨٩ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « لمَّا قَدِمَ المهاجرونَ من مكة إلى المدينة ، قَدِمُوا وليس بأيديهم شىء ، وكانت الأنصار أهلَ الأرض والعقَار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطَوْهم أنصاف ثمار أموالهم كلَّ عام ، ويَكْفُوا لهم العمل والمُؤْنة ، وكانت أُمُّ أنس بن مالك - وهى تُدْعى : أُمَّ سُلَيْم ، وكانت أمَّ عبد الله ابن أبى طلحة ، كان أَخَا لأنس لأُمِّه - كانت أعطتْ أُمُّ أنسٍ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عِذَاقاً ، فأعطاها رسولُ الله أُمَّ أيمن مَوْلاته ، أم أسامة بن زيد - فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال أهلِ خَيْبَرَ ، وانصرف إلى المدينة ، رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحَهم التى كانوا مَنَحُوهم من ثِمَارِهم ، قال : فردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أُمِّى عِذَاقَهَا ، وأعطى رسولُ الله أم أيمن مكانهُنَّ من حائطه » .

وفى رواية « من خالصه » .

---

(١) قال النووى (ج ٧ ص ١٤٦) : معناه : أنهم ألحوا فى المسألة لضعف إيمانهم وألجؤونى بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش ، أو نسبق إلى البخل ، ولست بباخل ، ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين . ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة ، وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة ، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة .

Marfat.com

زاد مسلم : قال ابن شهاب : « وكان من شأن أمُّ أيمن - أم أسامة ابن زيد - أنها كانت وَصِيفَةً لعبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تُوُفِّيَ أبوه كانت أم أيمن تحضنُهُ ، حتى كبِرَ رسول الله ، فأعتقها ، ثم أنكحها زيدَ بن حارثة ، ثم تُوفيت بعد ما تُوفى رسول الله بخمسةِ أشهر » .

وفى رواية قال : « كان الرجل يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النَّخْلاتِ من أرضه ، حتّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ ، فجعل بعد ذلك يردُّ عليهم ، وأن أهلى أمرونى أن آتِيَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فأسأله ما كان أهلى أعطوه ، أو بعضَه ؟ وكان نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أمَّ أيمن ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فأعطانيهِنَّ ، فجاءت أم أيمن فجَعَلَتْ الثوبَ فى عنقى ، وقالت : والله لا يُعْطِيكَهُنَّ وقد أعْطانيهِنّ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أُمَّ أيمن ، اتركيه ولك كذا وكذا ، وتقول : كلا ، والله الذى لا إله إلا هو ، فجعل يقول : كذا ، حتى أعطاها عشرةَ أمثاله ، أو قريباً من عشرة أمثاله » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٩٩٠ (خ - أسلم - مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب ، فَلَحِقَتْ عمرَ امْرأةٌ شابَّةٌ ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هَلَكَ زوجى وترك صِبْيَةً صغاراً ، والله ما يُنْضِجُون كُرَاعًا ، ولا لهم زرعٌ ولا ضرعٌ ، وخشيتُ أن تأكلهم الضَّبُعُ ،

Marfat.com

وأنا بنْتُ خُفَاف بن أيْماء الغفارى ، وقد شهدَ أبى الحُدَيْبِيَةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقف معها عمر ، ولم يَمْضِ ، ثم قال : مرحباً ، نَسَبٌ قريبٌ ، ثم انصرف عمر إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ ، كان مَرْبُوطاً فى الدار فحمل عليه غِرارَتَيْنِ ملؤُهما طعامٌ ، وحمل بينهما نفقة وثِيَاباً ، ثم ناولها بِخِطَامِهِ ، ثم قال : اقْتَادِيه ، فلن يفنَى هذا حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : ياأمير المؤمنين ، أكثرتَ لها ، قال عمر : ثَكِلَتْك أُمُّك ، إنى لَكأنِّى أرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حِصْنًا زماناً ، ففتَحناه ، ثم أصْبَحْنا نَسْتَفِىء سُهْمَانهما فيه » أخرجه البخارى .

الكتاب الثانى

فى السَّفَرِ ، وآدابه وهى عشرة أنواع

الأول : فى يوم الخروج

٢٩٩١ (د - كعب بن مالك رضى الله عنه) قال : « قَلَّمَا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سَفَرٍ إلا يومَ الخميس » . أخرجه أبو داود .

٢٩٩٢ (د ت - صخر بن وداعة الغامدى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتى فى بُكُورِها ، وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم من أوّل النهار ، وكان صخر تاجراً فكان يبعثُ تجارته أوّلَ النهار ، فأثْرى ، وكَثُر مالُه » أخرجه أبو داود والترمذى .

٢٩٩٣ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « بعث النبى صلى الله عليه وسلم ، عبدَ الله بن رَواحةَ فى سَرِيَّةٍ ، فوافق ذلك يومَ الجُمُعَةَ ، فغدا أصحابُه ، وقال : أتخلَّفُ فأصلى معَ رسول الله ، ثم أَلْحقهم فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه ، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردتُ أن أُصلِّىَ معك ، ثم ألحقهم ، قال : لو أَنفَقْتَ ما فى الأرض ما أدْرَكتَ فَضْلَ غَدْوَتهم » أخرجه الترمذى .

الثانى فى الرُّفْقَة

٢٩٩٤ (خ ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أنَّ الناس يعلمون من الوَحْدَة ما أعلم ما سار راكبٌ بِلَيْلٍ وحدهُ » أخرجه البخارى والترمذى .

٢٩٩٥ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشيطان يَهِمُّ بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهِمَّ بهم » أخرجه الموطأ .

٢٩٩٦ (ط د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرَّاكِبُ شيطانٌ ، والراكبان شَيْطانان ، والثلاثةُ رَكْبٌ » أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذى .

٢٩٩٧ (د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرجَ ثلاثةٌ فى سفرٍ فلْيُؤَمِّرُوا أحدهم » أخرجه أبو داود .

Marfat.com

٢٩٩٨ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » قال نافع : فقلت لأبى سلمة : فأنتَ أميرنا . أخرجه أبو داود .

الثالث : فى السَّيْرِ والنُّزُول

٢٩٩٩ (م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سافرتم فى الخِصْبِ ، فأعطوا الإبل حَظَّهَا من الأرض ، وإذا سافَرْتُم فى الجَدْب فأسْرِعُوا عليها السير ، وبادِرُوا بها نِقْيها (١) ، وإذا عَرَّسْتُم فاجْتَنِبُوا الطريق ، فإنها طُرُق الدوابِّ ، ومأوى الهوام بالليل » أخرجه مسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حَقَّها وإذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا السير ، وإذا أردتم التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطريق » .

٣٠٠٠ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) نحو هذا ، وقال بعد قوله « حقها » : « ولا تَعْدُوا الْمَنَازِل » أخرجه أبو داود .

٣٠٠١ (ط - خالد بن معدان رحمه الله) يرفعه « إن الله رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ، ويَرْضَى به ، ويُعِين عليه ما لا يعين على العُنْف ، فإذا

---

(١) قال النووى (ج ١٣ ص ٦٩) النقى - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها .
وقد جاء فى أول هذا الحديث فى رواية مالك فى الموطأ « إن الله رفيق يحب الرفق » .

ركبتم هذه الدَّوَابَّ المُنْجِبَ ، فانزِلوها منازلها ، فإن كانت الأرض جَدْبةً فانْجُوا عليها بِنِقْيِهَا[1] . وعليكم بِسيْرِ اللَّيْلِ ، فإن الأرض تُطوَى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، وإياكم والتَّعْرِيسَ على الطرق ، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيَّات » أخرجه الموطأ .

٣٠٠٢ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالدُّلْجَةِ ، فإن الأرض تُطْوَى بالليل » : أخرجه أبو داود .

٣٠٠٣ (م — أبو قتادة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفرٍ فعرَّس بليل ، اضْطَجع على يمينه ، وإذا عرَّس قُبَيْل الصبح ، نصب ذراعه ، ووضع رأسه على كَفِّه » . أخرجه مسلم .

٣٠٠٤ (د - أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه) قال : « كان الناس إذا نزلوا مَنْزِلاً - وفى رواية : كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلًا - تفرَّقُوا فى الشِّعَاب والأوْدِية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرُّقَكم فى هذه الشِّعَاب والأَوْدِية : إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انْضَمَّ بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لَعَمَّهُمْ » أخرجه أبو داود .

٣٠٠٥ (د - سهل بن معاذ الجهنى رحمه الله) عن أبيه قال : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَضَيَّق الناس المنازل ،

---

(١) أى أسرعوا السير لتنجوا عليها مادامت بنقيها . وإن أبطأتم بها ضعفت

وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله مُنَادِياً يُنَادى فى الناس : من ضَيَّق منزلاً ، أو قطع طريقاً فلاجهادَ له » أخرجه أبو داود .

٣٠٠٦ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحَالَ » أخرجه أبو داود .

الرابع : فى إعانة الرفيق

٣٠٠٧ (م د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « بينما نحن فى سفرٍ إذا رجلٌ على رَاحِلَة له ، قال : فجعل يَصْرِفُ بصره يميناً وشِمالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه فَضْلُ ظهرٍ فليَعُد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زادٍ فليَعُد به على من لا زادَ له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره ، حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحدٍ منا فى فضلٍ » أخرجه مسلم وأبو داود .

٣٠٠٨ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يامعشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قومًا ليس لهم مالٌ ، فَلْيَضُمَّ الرجلُ إليه الرجلَ والرجلين . قال : ومالِأَحَدِنا فضلُ ظَهْرٍ ، فضممت إلىَّ اثنين ، نَعْتَقِبُ ؛ الكلُّ على بعير » .

وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الغَزْوَ ، فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قومًا ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، وما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقبة ، كعقبة أحدهم . قال جابر : فضممت إلىَّ اثنين

Marfat.com

أو ثلاثة ، مالى إلاَّ عُقبةٌ كعقبة أحدهم من جملى » . أخرج أبو داود الرواية الثانية .

٣٠٠٩ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ فى المسير ، فَيُزْجِى الضعيف ، ويُرْدِفُ ، ويدعو لهم » أخرجه أبو داود .

٣٠١٠ (د - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهما) « أن ابن عمر كان يُرْدِفُ مولاةً له يقال لها : صَفِيَّة ، تسافر معه إلى مكة » . أخرجه أبو داود .

الخامس : فى سفر المرأة

٣٠١١ (خ م ط د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرة يوم وليلة وليس معها حُرْمَةٌ » . وفى أخرى « مَسِيرَةَ يوم وليلةٍ إلامع ذى محرمٍ عليها » وفى أخرى « مسيرة يوم » وفى أخوى « مسيرة ليلة إلا ومعها رجلٌ ذو حُرْمة منها » . أخرجه البخارى ومسلم وفى أخرى لمسلم « لايحِلُّ لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ منها » . وأخرج الموطأ والترمذى وأبو داود الرواية الثانية . وفى أخرى لأبى داود نحو رواية مسلم ، إلا أنه قال : « بَرِيدًا » .

٣٠١٢ (خ م د ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

Marfat.com

أن تسافر ثلاثة أيام فَصَاعِدًا إلا ومعها أبوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أوأخوها ، أوذو مَحْرَمٍ منها » . وفى رواية « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرمٍ » وفى أخرى « فوْقَ ثلاث ليالٍ » . وفى أخرى « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرمٍ منها ، أو زوجها » . أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى وأبو داود الرواية الأولى .

٣٠١٣ (خ م د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، ولمسلم « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرمٍ منها » .

٣٠١٤ (خ م - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول : « لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . فقام رجل ، فقال : يارسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجَّةً ، وإنِّى اكْتُتِبْتُ فى غزوة كذ وكذا ؟ قال : فانطلِق فحُجَّ مع امرأتك » أخرجه البخارى ومسلم .

السادس : فيما يُذَمُّ استِصْحَابُهُ فى السفر

٣٠١٥ (م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها كلب ولا جَرَس » وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

Marfat.com

« الجرسُ من مَزَامِيرِ الشيطان » . أخرجه مسلم وأبوداودوالترمذى .
وفى رواية لأبى داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تَصحب الملائكةُ رُفقةً فيها جلد نَمِر » .

٣٠١٦ (د - أم حبيبة رضى الله عنها) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقةً فيها جرس » . أخرجه أبو داود .

٣٠١٧ (س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكةُ رفقةً فيها جُلْجُل » .
وفى أخرى ، قال أبو بكر بن أبى شيخ : كنت جالسًا مع سالم ، فمرَّ بنارَكْبٌ لأمّ البنينَ (١) ، ومعهم أجراسٌ ، فحدَّثَ سالم نافعًا عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكةُ رُفقةً معهم جُلْجُل ، كم ترى مع هؤلاء من جُلجل ؟ » . أخرجه النسائى .

٣٠١٨ (س - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخُلُ الملائكة بيتاً فيه جرس ، ولا تصحب الملائكة رُفقةً فيها جرسٌ » . أخرجه النسائى .

السابع : فى القفول ودخول المنزل

٣٠١٩ (خ م ط - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السفرُ قِطْعةٌ من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نَهْمَتَهُ فَلْيُعجِّلْ إلى أهله » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

---

(١) هى امرأة عبد الملك بن مروان .

Marfat.com

٣٠٢٠ (د - ابن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَدِمَ باتَ بالمُعَرَّسِ حتى يَغْتَدِى » أخرجه أبو داود .

٣٠٢١ (خ م د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أطال أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقَنَّ أهلَه ايلاً » . وفى أخرى «نهى أن يَطْرُقَ الرجلُ أهله ليلاً » زاد فى رواية « لئلا يتخوَّنَهُمْ ، أو يَطْلُبَ عَثَرَاتهم » .

قال عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان : لا أدرى هذا فى الحديث أم لا ؟ يعنى : « أن يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم » .

وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « إذا جئت من سفرٍ فلا تدخل على أهلك حتى تستَحِدَّ المُغِيبَةُ ، وتمْتشِطَ الشَّعِثَة وعليك بالكَيْس [1] » هذه روايات البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فلما ذهبنا لنَدْخلَ ، قل : أمْهِلُوا حتى لا ندخل ليلا ، لكى تمشط الشعثة ، وتستحد المُغِيبة » وفى رواية له ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذ قَدِمَ من سفر : أوَلُ الليل » وفى أخرى له ، قال : « كان رسول لله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتىَ الرجلُ أهله طرُوقاً » .

وفى رواية الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم

---

(١) الكيس : العقل والرفق والحزم وحسن التأنى للأمور .

أن يطرُقوا النسـاء ليلا » . وفى أخرى له أنه قال : « لا تلِجُوا على المُغِيبات ، فإن الشيطان يجرى من أحدِكم مَجْرَى الدم ، قلنا : ومنك ؟ قال : ومنِّى، ولـكن الله أعاننى عليه فأَسْلَمَ » . قال الترمذى : قال سفيان بن عيينة : معنى « أسلم » أى أسلمُ أنا منه ، فإن الشيطان لا يُسْلِمُ قال : و « المُغِيبات » جمع مُغِيبة ، وهى التى زوجها غائب .

وفى رواية ذكرها رزين ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَفَل من غَزَاةٍ أو سفرٍ فوصل عَشِيَّةً ، لم يدخل حتى يُصْبح ، وإن وصل قبل أن يصبح ، لم يدخل إلا وقت الغداة ، ويقول : أَمْهِلُوا ، كى تمتشط التَّفِلَةَ الشعِثة ، وتستحد المغيبة » .

٣٠٢٢ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَطْرُقُ أهلَه طُرُوقًا » . أخرجه البخارى ومسلم .

٣٠٢٣ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم أنْ يَطْرُقُوا النساء ليلاً ، قال فطرق رجلان ، بعد نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، فوجدَ كلُّ واحد منهما مع امرأته رجلاً » أخرجه الترمذى .

الثامن : فى سفرِ البحر

٣٠٢٠ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَرْكبُ البحرُ إلا حَاجًا أو

Marfat.com

مُفْتَمِرًا ، أوغَازِيًا فى سبيل الله ، فإنَّ تَحْتَ البحر نارًا ، وتحت النار بحراً » أخرجه أبو داود[1] .

٣٠٢٥ (مطرف[2]) قال : « لا بَأسَ بالتجارة فى البحر ، وماذكره الله عز وجل فى القرآن إلا بِحَقٍّ ، ثم تلا (١٦ : ٦٤ وتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ، ولِتَبْتَغُوا من فَضْلِهِ) » أخرجه . . .

التاسع : فى تَلَقِّى المُسافرين

٣٠٢٦ (خ ت د - السائب بن يزيد رضى الله عنه) قال : « ذهبنا نَتَلَقَّى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مع الصِّبْيان إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع » زادفى رواية « مَقْدَمَهُ من غزْوَةِ تبُوك » وفى رواية قال : « أذْكُرُ أنِّى خرجتُ مع الصبيان - وفى أخرى : الغلمان - نتلقَّى النبى إلى ثَنِيَّةِ الوداع ، مَقْدمهُ من تبوك » أخرجه البخارى .

وفى رواية الترمذى « لَمَّا قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ٣٥٩ حديث ٢٣٧٩) فى هذا الحديث اضطراب . روى عن بشير بن مسلم هكذا عن عبد الله بن عمرو - وروى عنه : أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو . وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو . وبشير ذكره البخارى فى التاريخ وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه ، وقال : لم يصح حديثه . وقال الخطابى : وقد ضعفوا هذا الحديث .

(٢) الصحيح « مطر » من غير فاء . وهو مطر الوراق من شيوخ البخارى وقد ذكر البخارى هذا عنه فى باب التجارة فى البحر من أبواب البيع وقال الحافظ فى الفتح (٤ : ٢٠٩) ووقع فى رواية الحموى وحده ، وقال مطرف : وهو تصحيف وقد وصفه المزى والقطب وآخرون بأنه مطر الوراق البصرى . وقال الكرمانى : الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى .

Marfat.com

تبوك خرج الناس يَتَلَقَّوْنه إلى ثنية الوداع ، فخرجتُ مع الناس، وأنا غلامٌ » وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

٣٠٢٧ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « قَدِمَ زيدُ بن حارثةَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، فأتى زيدٌ ، فقرع الباب ، فقام إليه رسولُ الله عُرْيانًا يَجُرُّ ثوبه ، والله ، ما رأيتُه عريانًا قبلها ولا بعدها فاعْتَنَقه وقَبَّلَهُ » أخرجه الترمذى (١) .

٣٠٢٨ (د - عامر الشعبى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَلَقَّى جعفرَ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فالْتزَمهُ ، وقبَّل ما بين عينيه » أخرجه أبو داود .

العاشر : فى ركعتى القدوم

٣٠٢٩ (د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين أقْبلَ من حَجَّتِه - دخل المدينة ، فأناخ على بابِ مسجده ، ثم دخله ، فركع فيه ركعتين ، ثم انْصَرَفَ إلى بيته » قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع . أخرجه أبو داود .

٣٠٣٠ (د - كعب بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع ركعتين ، ثم جلس للناس » .

هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك ، وهو مذكور فى

---

(١) قال الترمذى : حسن غريب

Marfat.com

كتاب تفسير القرآن من حرف التاء . وقد أخرجه البخارى ومسلم كاملا . وهذا الطرف أخرجه أبو داود مفرداً .

الكتاب الثالث

فى السَّبْقِ والرَّمْيِ ، وفيه فصلان

الفصل الأول : فى أحكامهما

٣٠٣١ (د ت س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سَبْقَ إلا فى خُفٍّ أو حَافِرٍ أو نَصْلٍ » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

وفى أخرى للنسائى : « لا يَحِلُّ سَبْقٌ إلا على خف أو حافر » .

٣٠٣٢ (د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يُضَمِّرُ الخْيلَ ، يُسابِقُ بها » أخرجه أبو داود .

٣٠٣٣ (د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابقَ بين الخيل ، وفَضَّلَ القُرَّح[1] في الْغَايَة » أخرجه أبو داود .

٣٠٣٤ (أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله

---

(١) قال فى الصحاح : قرح ذو الحافر قروحاً : إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنتهى خمس سنين ، لأنه فى السنة الأولى حولى ، ثم جذع ، ثم ثنى ، ثم رباع ، ثم قارح . يقال : أجزع المهر ، وأثنى ، وأربع ، وقرح . هذه وحدها بلا ألف . والفرس قارح ، والجمع : قرح . اهـ . وانظر شرحه مستوفى فى الفتح (٦ : ٤٧)

عليه وسلم كان يُسَابِقُ بين الخيل فى المدينة ، وفى انْصِرَافِهِ من مَغَازِيه » أخرجه . . .

٣٠٣٥ (ح م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « أَجْرَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما ضَمِرَ من الخَيْل : من الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّةِ الوداع ، وما لم تُضْمَر : من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بنى زُرَيْقٍ قال ابن عمر : فكنت فيمن أجْرى ، فَطَفَّفَ بِىَ الفرسُ المسجدَ [1] قال سفيان : من الحَفْيَاء إلى الثَّنِيَّةِ : خمسة أميال ، أو ستة - وفى أخرى : ستة أو سبعة - ومن الثنية إلى مسجد بَنى زُرَيْقٍ ميلٌ أو نحوه » . أخرجه الجماعة . إلا أن رواية البخارى ، قال : « سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى قد ضُمِرتْ ، فأرْسَلها من الحَفْيَاء ، وكان أمدُها ثَنِيَّة الوَدَاع ، فقلت لموسى : وكم بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة . وسابق بين الخيل التى لم تُضْمَر ، فأرسلها من ثَنِيَّةَ الوداع ، وكان أمدُها مسجد بنى زُرَيْقٍ ، قلت : فكم بين ذلك ؟ قال : ميلٌ أو نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها » .

٣٠٣٦ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدْخَل فرسًا بين فرسين - يعنى : وهو لا يُؤْمَنُ أن يُسْبَقَ - فليس بقمار ومن أدخل فرسًا بين فرسين - وقد أَمِنَ أن يُسْبَقَ - فهو قِمَارٌ » أخرجه أبو داود .

---

(١) أى : وثب بى حتى كاد يساوى المسجد .

Marfat.com

٣٠٣٧ (د ت س - عمران بن حصين رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ فى الرِّهَان » أخرجه أبو داود . وأخرجه الترمذى بزيادة ، وهـذا لفظه ، قال : « لا جلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ فى الإسلام ، ومن انْتَهَبَ نُهْبَةً فليس منا » وأخرجه النسائى ، ولم يذكر النهبة ، وآخر حديثه « الإسلام » .

٣٠٣٨ (خ د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقةٌ يقال لها : العَضْبَاء لا تُسْبَقُ ، فجاء أعرابىٌّ على قَعُودٍ فسبقها ، فَشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عَرَفَهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَقٌّ على الله أن لا يَرْتَفِـعَ شىءٌ من الدنيا إلا وَضَعَهُ » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

٣٠٣٩ (م - فهم النخعى رحمه الله) قال : « قلتُ لعقبة بن عامر : تَخْتَلِفُ بين هذين الغَرَضَيْن ، وأنت شيخ كبير ، فَيَشُقُّ عليك ؟ فقال عُقبةُ : لولا كلامٌ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أُعَانِه قال قلتُ : وما ذَاكَ ؟ قال : سمعته يقول : من تَعَلَّمَ الرَّمْىَ ثم تركه فليس منا - أو قد عصَى » أخرجه مسلم .

٣٠٤٠ (د ت س - عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجلَّ ليُدْخِلُ بالسَّهْم الواحد ثلاثة نفرٍ الجنَّةَ : صانِعَهُ يحتسِبُ فى عمله الخيرَ ، والرَّامىَ به ، والمُمِدَّ به - وفى رواية : ومُنْبِلَهُ - فَارْمُوا واركبوا ، وأَحَبُّ إلىَّ

أن تَرْمُوا من أن تَرْكَبُوا . كلُّ لَهْوٍ باطلٌ . ليس من اللَّهْوِ محمودٌ إلا ثلاثة : تأديبُ الرجل فرسَه ، ومُلاَعَبَتُهُ أهله ورَمْيُهُ بِقوسِهِ وَنَبْلِهِ ، فإنهن من الحق . ومن ترك الرَّمْيَ بعد ما علمه ، رَغْبَةً عنه ، فإنها نعمةٌ تركها ـ أو قال : كفَرها » . أخرجه أبو داود . وأخرجه الترمذى . إلى قوله « فإنهن من الحق » وأخرجه النسائى إلى قوله « ومُنْبِلَه » . وله فى أخرى مثله ، فى أوله . قال خالد بن زيد الجهنى : « كان عُقبة يمرُّ بى فيقول : ياخالد ، أُخرج بنا نَرْمى ، فلما كان ذاتَ يوم أَبْطأتُ عنه ، فقال : يا خالد ، تعالَ أُخبِرْكَ بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يُدْخِلُ بالسَّهْم الواحد ـ الحديث » .

٣٠٤١ (م ت ـ عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستُفْتَحُ عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يَعْجِزْ أحدُكم أن يلْهُو بأَسْهُمِه » . أخرجه مسلم . وأخرجه الترمذى مضافاً إلى حديث آخر قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور فى تفسير سورة الأنفال ، من كتاب التفسير من حرف التاء ، فجمعه الترمذى ، وفرَّقه مسلم .

٣٠٤٢ (ت ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ليُدْخِل بالسَّهْم الواحد ثلاثةً الجنَّةَ : صانِعَهُ يحْتَسِبُ فى صَنعته الخير ، والرامِىَ به ، والمُمِدَّ به ، وقال : ارْمُوا

Marfat.com

واركبوا ، ولأنْ ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا . كلُّ ما يلْهُو به الرجل المسلم باطل . إلا رميَه بقَوْسه ، وتأديبَه فرسَه ، وملاعبتَه أهلَه ، فإنهن من الحق » أخرجه الترمذى هكذا مرسلاً .

٣٠٤٣ (خ - سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفرٍ من أسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بالسُّوق ، فقال رسول الله : أرموا بنى إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا ، ارموا وأنا مع بنى فلان . قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالكم لا ترمون ؟ فقالوا : كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارموا وأنا معكم كلكم » . أخرجه البخارى

الفصل الثالث : فيما جاء من صفات الخيل والوصية بها

وهى أربعة أنواع ، الأول : فيما يُحَبُّ من ألوانها

٣٠٤٤ (د س - أبو وهب الجشمى رضى الله عنه) قال محمد ابن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبى وهب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عليكم من الخيل بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحجَّلٍ ، أوأشْقَرَ أغرَّ محجلٍ ، أو أدْهَمَ أغرَّ محجل » . وفى رواية « عليكم بكل أشقر أغرَّ محجَّل ، أو كُمَيْتٍ أغرَّ - فذكر نحوه » قال محمد بن مُهاجر « فسألته : لِمَ فضِّلَ الأشقر ؟ قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً ، فكان أولَ من جاء بالفَتْح صاحبُ أشقر » . هذه رواية أبى داود .

Marfat.com

وفى رواية النسائى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله : عبدُ الله وعبدُ الرحمن ، وارْتبِطُوا الخيلَ ، وامْسحُوا بنَواصيها وأَكْفَالِها ، ولا تُقَلِّدُوها الأوتار ، وعليكم بكل كُمَيْتٍ أغرّ مُحَجَّل ، أو أشقر أغرّ مُحجل ، أو أَدْهم أغرّ مُحجل » .

وقد أخرج أبو داود ذِكْرَ التَّسَمِّى مفردًا ، وهو مذكور فى كتاب الأسماء من حرف الهمزة ، وأخرج أيضاً هو والنسائى باقى الرواية مفردةً عن ذكر التسمى ، وذكر الصفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارْتبِطُوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأَعْجَازِها ـ أو قال : أَكْفَالِها ـ وقلِّدُوها ، ولا تُقلِّدُوها الأوتار[1] » .

٣٠٤٥ (ت - أبو قتادة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ الخيلِ الأدْهَمُ الأفرَحُ الأرْثَمُ ، ثم الأقرَحُ المُحجَّل ، طلْق اليمين ، فإن لم يكن أدْهَم فكُمَيْتٌ ، على هذه الشِّيَةِ[2] » أخرجه الترمذى .

---

(١) إنما نهاهم عن ذلك : لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل الأوتار ، يدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعوذة لها ، فنهاهم ، وأعلمهم أنها لا تدفع ضراً ، ولا تصرف حذراً . وأنها من عقائد الجاهلية الوثنية .

(٢) « الأدهم » الذى يشتد سواده . والأقرح : الذى فى وجهه القرحة - بالضم - وهو ما دون الغرة « والأرثم » الذى فى حجيلته العليا بياض ، والتحجيل : بياض فى قوائم الفرس ، أو فى ثلاث منها ، أو فى رجيله ، قل أو كثر بعد أن يجاوز الارساغ ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين . و « طلق » - بضم الطاء واللام : إذا لم يكن فى إحدى قوائمه تحجيل . « والكميت » : من الخيل يستوى فيه =

٣٠٤٦ (د ت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُمْنُ الخَيْلِ فى شُقْرِها » أخرجه أبو داود والترمذى . وقال الترمذى : « فى الشُّقْرَة » .

٣٠٤٧ (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان السلف يَسْتَحِبُّون الفُحُولَة من الخيل ، ويقولون : هى أحسنُ وأجْرَى » . وعن راشد بن سعد مثله . أخرجه . . .

الثانى : فيما يُكْرَه منها

٣٠٤٨ (م د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكْرَهُ الشِّكال من الخَيْل » . زاد فى رواية « والشِّكالُ : أن يكون الفرسُ فى رِجْلِه اليمنَى بَيَاضٌ ، وفى يَدِه اليسرى ، أو يده اليمنى ورِجْله اليسرى » هذه رواية مسلم وأبى داود . وفى رواية الترمذى « أنه كان يَكْرَهُ الشِّكال فى الخيل » . وفى رواية النسائى مثله ، وقال : والشكال من الخيل : أن يكون ثلاثُ قوائم مُحَجَّلة ، وواحدةٌ مُطْلَقَةٌ ، أو تكون الثلاثة مطلقةً ، وواحدةٌ مُحَجَّلة ، وليس يكون الشكالُ إلا فى رِجلٍ ، ولا يكون فى اليد . وقيل : هو اختلاف الشِّيَةِ بياض فى خلاف .

= المذكر والمؤنث ، والمصدر : الكمتة ، وهى حمرة يشوبها قترة . وقال الخليل : إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة ، لم يخلص له واحد منها ، فأرادوا بالتصغير : أنه قريب منهما . والكمتة : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله ، وهمزها خطأ .

Marfat.com

الثالث : فى مدحها ، والوصية بها

٣٠٤٩ (خ م ت س - عروة بن الجعد رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الخيلُ مَعْقُودٌ فى نَوَاصِيها الخَيْرُ : الأجْرُ ، والْمَغْنَمُ ، إلي يوم القيامة » . وفى رواية نحوه ، وليس فيه « الأجر والمغنم » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٠٥٠ (خ م ط س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخيلُ فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

٣٠٥١ (ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخيل مَعْقُودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة . الخيل ثلاثةٌ : هى لرجلٍ أَجْرٌ ، وهى لرجلٍ سِتْرٌ ، وهى على رجلٍ وِزْرٌ . فأما الذى هى له أجر : فالذى يتَّخِذُها فى سبيل الله ، فيُعِدُّها له ، هى له أَجرٌ ، لا يُغَيِّب فى بُطُونها شيئاً إلا كتب الله له أجرًا » . هذا لفظ الترمذى ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم ومالك ، وهو مذكور فى كتاب الزكاة من حرف الزاى ، إلا أن قوله فى أول هذا الحديث « الخيل معقودٌ فى نَوَاصيها الخير إلى يوم القيامة » ليس فى ذلك الحديث . وأخرجه النسائى مثل الترمذى ، ثم قال : وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه .

٣٠٥٢ (عتبة بن عبد السلمى رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم قول . « لا تقُصُّوا نوَاصِيَ الخيل ، فإن الخير معقودٌ فى نواصيها . ولا أَعْرَافها ، فإن فيها دِفاءَهَا ، ولا أَذْنَابَها ، فإنها مَذَابُّها » . وفى رواية « لا تقُصُّوا نواصى الخيل ، ولا معارفها ولا أذنابها ، فإن أذنابها مَذَابُّها ، وأعرافها دِفَاؤُها[1] ، ونواصيها معقودٌ فيها الخيرُ » . وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، والأولى ذكرها رزين .

٣٠٥٣ (م س - جرير بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْوى ناصيَةَ فرسٍ بإصْبَعِهِ ، وهو يقول : الخيل معقودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة : الأجرُ والغنيمة » . أخرجه مسلم والنسائى .

٣٠٥٤ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البَرَكَةُ فى نَواصى الخيل » و « الخيل فى نواصيها أو قال : الخيل معقودٌ فى نواصِيها الخيرُ » أخرج الأولى البخارى ، والثانية مسلم .

٣٠٥٥ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُئِىَ يَمْسَحُ وجهَ فرسٍ بردائه : فسئل عن ذلك ؟ فقال : إنى عُوتِبْتُ لليلة فى الخيل » أخرجه الموطأ .

---

(١) « معارفها » شعور عنقها ، جمعه عرف - بضم العين - على غير قياس ، وقيل : وهى جمع معرفة ، وهى المحل الذى ينبت عليه العرف ، وأطلقت على الأعراف مجازاً . و « مذابها » أى : مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها . و « دفاؤها » أى كساؤها الذى تستدفىء به .

Marfat.com

٣٠٥٦ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « لم يكن شىء أحَبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل » أخرجه النسائى .

٣٠٥٧ (س - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منْ فرسٍ عربىٍّ إلا يُؤْذَنُ له عند كلِّ سَحَرٍ بكلمات يدعُو بهن : اللَّهُمَّ خوَّلْتَنى مَنْ خَوَّلْتَنى من بنى آدم ، وجعلتنى له ، فاجعلنى أحبَّ أهله ومالِه - أو من أحبَّ أهله وماله - إليه » . أخرجه النسائى .

الرابع : تسمية الخيل

٣٠٥٨ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يُسَمِّى الأنثى من الخيل فرساً » أخرجه أبو داود .

٣٠٥٩ (خ - سهل بن سعد رضى الله عنه) قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائِطِنا فرسٌ يقال له : اللُّحَيْفُ[1] » أخرجه

---

(١) قال الزركشى « اللحيف » بضم اللام وفتح الحاء المهملة على التصغير ، وفتح اللام وكسر الحاء بوزن : رغيف ، كذا ضبطه القاضى بالوجهين . وذكره الهروى قال : سمى بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، كأنه يلحف الأرض بذنبه قال البخارى : وقال بعضهم : « اللخيف » بالخاء المعجمة . قيل : ولا وجه له . والمعروف الأول ، وقال صاحب مرآة الزمان : هو بلام مضمومة ، وخاء معجمة ، كذا قيده البخارى ، وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدى ، وقال : أهداه له سعد ابن البراء . وحكى البلاذرى عن الواقدى أنه « الحليف » بتقديم الحاء المهملة ، وقيل : « النحيف » بالنون . قال الحافظ فى الفتح (٦ : ٣٨) أهداه له ربيعة بن أبى البراء مالك بن عامر العامرى . وأبوه : الذى يعرف بملاعب الأسنة .

Marfat.com

البخارى قال : وبعضهم قال : « اللُّخَيْفُ » بالخاء .

٣٠٦٠ (د س - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « أهْديتْ ارسول الله صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً[1] ، فركِبَهَا ، فقال علىٌّ : لو حَمَلْنا الحَمِير على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسول الله : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يُنْزَا حمارٌ على فرس » أخرج الأولى أبو داود والنسائى .

الكتاب الرابع

فى السؤال

٣٠٦١ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعُونى ما تركْتُكم ، فإنما أهْلَك من كان قبلكم كثرة سُؤَالهم . واخْتلافُهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتُكم عن شىء فاجْتَنِبُوه وإذا أمرتكم بأمرٍ فائْتُوا منه ما استطعتُم » وفى رواية « ذرُونى ما تركتكم ، ما نهيتُكم فاجْتَنِبُوه ، وما أمرتكم فائْتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم » أخرجه البخارى ومسلم وأخرج الترمذى الرواية الأولى ، إلى قوله « أنبيائهم »

٣٠٦٢ (خ م د - سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) أن

---

(١) قال البخارى : هو أبو حميد « أهدى ملك أيلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء » قال الحافظ (٦ : ٤٩) يشير إلى حديثه الطويل فى غزوة تبوك . وقد مضى موصولا فى آخر كتاب الزكاة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظمَ المسلمين فى المسلمين جُرْمًا من سأل عن شىءٍ لم يُحَرَّمْ على الناس فحُرِّمَ من أجلِ مَسْأَلته » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٣٠٦٣ (خ م - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) كتب إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان ينهى عن قيلٍ وقال ، وإضَاعَةِ المال ، وكثرةِ السؤال » أخرجه البخارى ومسلم ، وهو طرف من حديث طويل قد ذكر فى كتاب الدعاء من حرف الدال

٣٠٦٤ (خ م د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايزال الناسُ يسألونكم عن العِلم ، حتى يقولوا : هذا اللهُ خالِقُ كلِّ شىء ، فمن خلق الله ؟ فقال أبو هريرة - وهو آخِذٌ بيد رجل - : صدق الله ورسوله ، قد سألنى اثْنَانِ ، وهذا الثالث » وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة ، حتى يقولوا : هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فبينا أنا فى المسجد ، إذْ جاءنى ناسٌ من الأعراب ، فقالوا : ياأبا هريرة ، هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ حصًى بكفِّه فرماهم ، ثم قال : قُومُوا ، قُومُوا » وفى أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتى الشيطانُ أحدَكم ، فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فلْيَسْتَعِذْ بالله ولْيَنْتَهِ » وفى أخرى قال : « لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خَلْقُ الله ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد

Marfat.com

من ذلك شيئاً فلْيَقلْ : آمنت بالله ورسله » أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة . وله أيضاً نحوه ، وقال : « فإذا قالوا ذلك ، فقولوا : (اللهُ أحدٌ ، الله الصَّمدُ ، لَمْ يلِدْ ، ولم يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) ثم ليتْفُلْ عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ من الشيطان » .

٣٠٦٥ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يَبْرَحَ الناسُ يتساءلون : هذا الله خالقُ كلِّ شىء ، فمن خلق الله ؟ » وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عزّ وجلّ : إن أمَّتَك لا يزالون يقولون : ما كذا ؟ ما كذا ؟ حتى يقولوا : هذا الله خالقُ الخلْق فمن خلق الله عزّ وجلّ ؟ » أخرجه البخارى ومسلم .

٣٠٦٦ (د - معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغَلُوطَات » أخرجه أبو داود .

٣٠٦٧ (أبو هريرة رضى الله عنه) يرفعه ، قال « شِرارُ الناس : الذين يسألون عن شِرَار المسائل كىْ يُغَلِّطُوا بها العلماء » أخرجه . . .

٣٠٦٨ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كنت عند عمر ، فسمعته يقول : نُهِينا عن التَّكَلُّف » أخرجه البخارى .

٣٠٦٩ (سلمان الفارسى رضى الله عنه) قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ؟ فقال : الحلالُ : ما أحَلَّ اللهُ فى كتابه ،

Marfat.com

والحرامُ : ما حرَّمهُ الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما قد عفا عنه ، فلا تتكلَّفُوا » أخرجه(١) .

٣٠٧٠ (أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله فرض فرائض فلا تُضَيِّعُوها ، وحدَّ حُدوداً فلا تعْتدُوها ، وحرَّمَ أشياءَ فلا تقْرَبُوها ، وترك أشياء ـ عن غَيْرِ نِسْيانٍ ـ فلا تبحثوا عنها » أخرجه(٢) .

الكتاب الخامس

فى السِّحْر ، والكَهَانة

٣٠٧١ (س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عَقَدَ عُقْدةً ثم نَفَث فيها فقد سحَر ومَن سحر

---

(١) قال ابن رجب فى شرح الحديث الثلاثين من الأربعين النووية : وأخرجه الترمذى وابن ماجة من رواية سيف بن هرون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان قال « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله ـ الحديث » قال الترمذى : رواه سفيان بن عيينة عن سليمان عن أبى عثمان عن سلمان من قوله . وكأنه أصح . وذكر فى كتاب العلل عن البخارى أنه قال فى حديث سلمان المرفوع : ما أراه محفوظاً . وقال أحمد : هو منكر وأنكره ابن معين أيضا .

(٢) ذكره النووى فى الأربعين . وقال : حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره وقال ابن رجب فى شرحه : هذا الحديث من رواية مكحول عن أبى ثعلبة وله علتان إحداهما : أن مكحولا لم يصح له سماع من أبى ثعلبة . والثانية : أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، لكن قال الدارقطنى : الأشبه بالصواب المرفوع وهو أشهر : وقد سبق النووى إلى تحسينه أبو بكر السمعانى فى أماليه . وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخر ـ ثم ساقها ـ ولكن فى كل طرقها ضعف .

Marfat.com

فقد أشْرَكَ ، ومن تعلَّق بشىءٍ وُكِلَ إليه » أخرجه النسائى .

٣٠٧٢ (خ ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى اللهُ الأَمرَ فى السماء ضربت الملائكة بأجْنِحَتها خُضْعَانًا لقوله ، كأنه سِلْسِلَةٌ على صَفْوَان ، فإذا فُزِّعَ عن قُلُوبهم ، قالوا : مَاذَا قال رَبُّكُمْ ؟ قالوا للذى قال : الْحَقَّ ، وهو الْعَلِىُّ الْكَبِيرُ . فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْع - ومُسْتَرِقُوا السمع هكذا ، بعضه فوق بعض - ووصف سفيان بكَفِّه ، فَحَرَّفها ، وبَدَّدَ بين أصابعه - فَيَسمعُ الكلمة ، فيُلْقِيها إلى من تحته ، ثم يُلْقيها الآخر إلى مَنْ تحته ، حتى يُلْقيها على لِسَان السَّاحر أو الكاهن ، فَرُبَّمَا أدْرَكَ الشِّهَابُ قبلَ أن يُلْقيها ، وربما ألْقَاها قبل أن يدركه ، فيَكْذِبُ معها مائة كِذْبَةٍ فيقال : أليس قال لنا يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟ فيصَدَّق بتلك الكلمة التى سُمِعتْ من السماء » وذكر فى روايةٍ : قراءة مَن قَرأَ (فُرِّغَ) وقال سفيان عن عمرو (فُزِّعَ) قال : وهى قراءتنا . أخرجه البخارى وأخرجه الترمذى مختصراً . وقد ذكر الحديث فى تفسير سورة سبأ من حرف التاء .

٣٠٧٣ (م ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « أخبرنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار : أنهم بينا هم جلوسٌ ليلةً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رُمِىَ بِنَجْمٍ واسْتَنَارَ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنتم تقولون فى الجاهلية

Marfat.com

إذا رُمِيَ بمثل هذا ؟ قالوا : اللهورسوله أعلم ، كنا نقول : وُلِدالليلةَ رجلٌ عظيم ، ومات رجلٌ عظيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنها لايُرْمَى بهالموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولـكنَّ ربَّنا ـ تبارك اسمه ـ إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملةُ العرش ، ثم سبح أهلُ السماء الذين يَلُونهم ، حتى يَبْلُغَ التَّسْبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذين يلُون حملةَ العرش لحملة العرش : ماذا قال ربُّـكُمْ ؟ فيخبرونهم ما قال فيَسْتَخْبِرُ بعضُ أهل السمٰوات بعضاً ، حتى يبلغَ الخبرُ هذه السماء الدنيا ، فيخطِف الجنُّ السَّمع فيَقْذفُون إلى أوليائهم ، ويرمُون ، فما جاءوا به على وجهه فهو حَقٌّ ، ولـكنهم يُفَرِّقُون فيه ويزِيدُون » . وفى رواية « رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » وزاد « وقال الله : (٣٤ : ٢٣ حتى إذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّـكُمْ ؟ قَالُوا : الْحَقَّ » أخرجه مسلم والترمذى . وللترمذى فى أخرى : أن ابن عباس قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ ـ وذكر الحديث » ولم يذكر فيه « عن رجل من الأنصار » .

٣٠٧٤ (خ م ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الـكُهَّان ؟ فقال : ليسُوا بشىءٍ ، قالوا : يارسول الله إنهم يُحَدِّثُونا أحياناً بالشىء ، فيكون حقًّا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الـكلمةُ من الحق يخطِفها الجِنِّىُّ ، فيقذفُها فى أُذُن وَلِيِّه ، فيخلطُون معها مائةَ كذبة » زاد فى روايةٍ « فَيُقَرْقِرُها فى أذن

Marfat.com

وليِّه كقَرْقَرَةِ الدَّجاجة » وفى روايةٍ « فى أذن وليِّه قَرَّ الدَّجاجة » وفى رواية ، قالت : « سألتُ أنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكرت مثله » أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى فى روايةٍ ، قال : « الملائكةُ تُحَدِّثُ فى العَنَانِ ـ والعنانُ : الغمامُ ـ بالأمْرِ يكون فى السماء ، فتسمعُ الشياطينُ الكلمة ، فتُقِرُّها فى أُذُنِ الكاهن كما تُقِرُّ القَارُورَةُ ، فيزيدُون معها مائة كِذْبة » وفى أخرى له نحوه ، وزاد فى آخره « من عندِ أنفُسِهم » .

٣٠٧٥ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى كاهناً فصدَّقهُ بما يقول ، أو أتى امرأةً فى دَبرِهَا ـ وفى رواية : امرأةً حائضاً ـ فقد برىء مِمَّا أُنزِلَ على محمد » أخرجه أبو داود .

٣٠٧٦ (م ـ صفية بنت أبى عبيد رحمها الله) عن بعض أزْوَاج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أتى عَرَّافاً فسأله عن شىء فصدَّقهُ لم تُقْبَلْ له صلاة أربعين يومًا » . أخرجه مسلم .

وذكره الحميدى فى كتابه : فى مسند حفصةَ زَوْج النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر أن أبا مسعود الدمشقى أخرجه فى مسندها ، قال : ولعلَّه قد عرف أنه من حديث حفصة ، أو أن بعض الرواة قد نسبه إليها .

٣٠٧٧ (خ م ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « سُحِرَ رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه و سلم حتى إنه لَيُخَيَّلُ إليه ، فَعَلَ الشيءَ وما فعلَه ، حتى إذا كان ذاتَ يومٍ ، وهو عندى ، دَعَا الله ودعاهُ ، ثم قال : أشَعُرْتِ ياعائشةُ ، أن اللهقدأفْتَانى فيما اسْتَفْتَيْتُهفيه ؟ قلت : وماذاك يارسول الله ؟ فقال : جاءنى رجلان ، فجلس أحدُهما عند رأسى ، والآخرُ عند رِجْلى ، ثم قال أحدُهما لصاحبه : ما وَجَعُ الرَّجُل ؟ قال : مطبوبٌ ، قال : ومن طَبَّهُ ؟ قال : لَبِيدُ بنُ الأعْصَم اليهودىّ ، من بنى زُرَيْق ، قال : فيماذا ؟ قال : فى مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ وجُفِّ طلْعَة ذكر ، قال : فأين هو ؟ قال : فى بئر ذِى أَرْوَان — ومن الرُّواة مَن قال : بئر ذَرْوَان ، قال : وذَرْوَان : بئرٌ فى بنى زُرَيْقٍ — فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى أُنَاسٍ من أصحابه إلى البئرِ ، فنظرَ إليها ، وما عليها نخلٌ ، قال : ثم رجع إلى عائشةَ ، فقال : والله لكأنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ ، ولكأنَّ نخلَها رُءُوسُ الشياطين ، قلت : يا رسول الله ، أفأخرجتَه ؟ قال : لا ، أمَّا أنا فقد عافانى الله وشفانى ، وخشِيتُ أن أُثَوِّرَ على الناس منه شرًّا ، وأمر بها فَدُفِنتْ » وفى رواية نحوه ، وفيه «فى مُشْطٍ ومُشَاقة » قال البخارى : يقال « المُشاطة » ما يخرجُ من الشَّعَرِ إذا مُشِطَ ، ومُشَاقةٌ من مُشاقة الكتان . أخرجه البخارى ومسلم . وفى أخرى للبخارى ، وفيها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحِر ، حتى كان يُرَى أنه يأتى النِّساءَ ولا يأْتِيهنَّ » قال سفيان : وهذا أشدُّ ما يكون من السحر إذا كان كذا . وفيه « قال : ومن طبَّهُ ؟ قال : لبيد بن الأعصم — رجلٌ من بنى زُرَيق

Marfat.com

حَلِيفٌ لِيَهُودَ ، وكان مُنَافِقاً ـ قال : فى مُشْطٍ ومُشَاقَةٍ ، قال : وأينَ ؟ قال : فى جُفٍّ طلعةِ ذكرٍ ، تحت رَاعُوفَةِ بئْرِ ذَرْوَان . قال : فأَتَى البئرَ ، حتى اسْتَخرجهُ ، وقال : هذه البئرُ التى أُرِيتُهَا » وفى أخرى ، قالت : « فقلت : يارسول الله ، أفلا أحْرَقْتَهُ ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافانى الله وكرهت أن أُثِيرَ على الناس شَرًّا ». فأمرتُ بها فدُفِنتْ » وفى أخرى لهما مختصراً « أن النبى صلى الله عليه وسلم سُحِر ، كان يُخَيَّلُ إليه أنه يصنعُ الشىءَ . ولم يصنعه » .

٣٠٧٨ (س - زيد بن أرقم رضى الله عنه) قال : « سَحَرَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من اليهود ، فاشْتكى لذلك أيامًا ، فأتاه جبريل فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك ، عقدَ لك عُقَداً فى بِئْرِ كذا وكذا فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجها فَحَلَّها فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كأَنَّما أُنْشِطَ من عِقَالٍ ، فما ذكر ذلك لذلك اليهودىّ ولا رآه فى وجهه قط » أخرجه النسائى .

ترجمة الأبواب

التى أولها سين ، ولم ترد فى حرف السين

(السَّلَمُ) فى كتاب البيع من حرف الباء .

(السَّعْىُ) فى كتاب الحَجِّ من حرف الحاء .

(السَّرِقَةُ) فى كتاب الحُدُود من حرف الحاء .

(السُّتُورُ) فى كتاب الزِّينَة من حرف الزاى .

Marfat.com

(السُّحُورُ) فى كتاب الصَّوْم من حرف الصاد .

(السَّلَامُ) فى كتاب الصُّحْبَة من حرف الصاد .

(السُّؤَال) فى كتاب القَنَاعة من حرف القاف .

(السَّبُّ) فى كتاب اللَّعْن من حرف اللام .

شرح غريب السين : كتاب السَّخَاء

(يَغِيضُها) الغَيْضُ : النَّقْصُ ، وغاضَ الماء يَغِيضُ : إذا نقص ، وغِضْتُ الماء أَغِيضُهُ ، وأَغَضْتُهُ أَغِيضُهُ[1] .

(سَحَّاءَ) سَحَّ المطرُ يَسِحُّ : إذا سالَ ، وسَحَّاء : وَلَّاءَ منه .

(الْفَاقَةُ) الفقرُ والحاجَةُ .

(عِصَابَةٌ) العِصَابَةُ : الجماعةُ من الناس .

(تَجَهَّمُنِى) رجل جَهْمُ الوَجْه : كَرِيهٌ كَالِحٌ ، وجَهَمْتُ الرجل وتَجَهَّمْتُه : إذا كلحتَ فى وجهه .

(أَبَقَ) العبدُ يَأْبَقُ : إذا هَرَبَ من مَوْلاه .

(مِجَنِّى) المِجَنُّ : الترْسُ ، وهو من الجُنَّةِ التى تَقِى الإنسان .

(رَكَائِبُ) الرَّكَائِبُ : جمع رَكُوبة ، وهى ما يركب عليه من الإبل ، كالحُمُولَة : ما يُحْمَلُ عليه منها .

(رِقَابُهُنَّ) الرِّقَابُ : جمع رَقَبة ، وهى كِنَايَةٌ عن الذات جميعها ، يقال : لك رَقَبَةُ هذا العبد أو الفرس أو الجمل ، أى هو لك . ومنه قوله

---

(١) الغيض : إنما يقال للنقص بالامتصاص .

تعالى : (٤ : ٩٢ فتحْرِيرُ رَقَبَةٍ) أى : إِعْتَاقُ عَبْدٍ أو أَمَةٍ .

(شَفَقًا) الشَّفَقُ : الْخَوْفُ ، وكذلك الإشفاق .

(أَوْشَكَ) هذا الأمرُ يُوشِكُ إِيشَا كًا إذا أَسْرَعَ .

(التِّبْرُ) ما لم يُضْرَب من الذهب ، ولا يقال له : وهو مضروبٌ : تِبْرٌ ، ومنهم مَنْ يُطْلِقُهُ على الفضة أيضاً قبل أن تُضْرَبَ دراهم .

(يحْبِسُنِى) حَبَسَنى هذا الأمر يَحْبِسُنى : إذا عاقَنى .

(مَقْفَلَهُ) أى : مَرْجِعَهُ من الغَزْوِ ، والقُفول : الرُّجوعُ من السَّفَر .

(خَطَفَتْ) الخطفُ : الأخذ بسرعة .

(الْمِضَاهُ) : كلُّ شَجَرٍ ذى شَوْكٍ كالطَّلْحِ والسَّمرِ .

(بالْفُحْشِ) الفُحْشُ : القَبِيحُ من القَوْل .

(المِذَاقُ) : جمع عَذْقٍ ـ بفتح العين ، وهو النخلة بما عليها من الحَمْل

(مَنَائِحَهُمْ) المَنَائِحُ : جَمْعُ مَنِيحَة ، وهى الْعطِيَّة ، والأصل فيه : النَّاقَةُ أو الشاةُ تُعِيرها غيرَك ليَنْتَفِع بِلَبَنِها ، ثم يَرُدّها .

(وَصِيفَةً) الوصيفة : الجارِيَةُ : والوصيفُ : الغُلَام .

(ما يُنْضِجُون كُرَاعًا) يقال : فلان ما يُنْضِجُ كُرَاعًا ، وما يَسْتَنْضِجُ : إذا كان عاجزاً ، لا كفايةَ فيه ولا غِنَاء ، ويقال للضعيف : فلان لا ينضج الكُرَاع .

(تَا كُلَهم الضَّبُعُ) الضَّبُعُ : السنة المُجْدِبة ، يقال : أَكلتهم الضَّبُعُ أى : السنة التى لا خِصْبَ فيها .

Marfat.com

(الضَّرْعُ) : خِلْفُ الشاة ، والمراد به : الشاة نفسها ، يقال : فُلان مَالَهُ زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ : إذا لم يكن له حَرْثٌ ولا ماشية .

(ظَهِيرٌ) بَعِيرٌ ظَهِيرٌ : إذا كان قوياً شديداً .

(نَسْتَفِئُ سُهْمَانَهُمَا) اسْتَفَاءَ يَسْتَفِئُ : من الْفَيْءِ ، وهو ما يُؤْخَذُ من أموال أهل الحرب بغير قتال . والسُّهْمَانُ : جمع سَهْمٍ ، وهو النَّصِيبُ والمعنى : فأَصْبَحْنَا نَأْخُذُ ما حَصَلَ لهم من الْفَيْءِ ، أو نُشَارِكُهُمْ فيه .

كتاب السَّفَرِ

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ : طائفةٌ من الجيش يَنْدُبُهم الأمير إلى بعض الجهات ، يَقْصِدُونَ العَدُوَّ ، إما لِقِتَالٍ أو إِغَارَةٍ أو نَهْبٍ .

(فَأَثْرَى) أثرى الرجل : كَثُرَ مالُه ، والثَّرَاءُ المال الكثير .

(الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ) قال الخطابى : معناه والله أعلم : أن التَّفَرُّدَ بالذَّهاب فى الأرض من فِعْلِ الشيطان ، أى شىء يحمله عليه الشيطان ، ويدعوه إليه ، فقيل : إن فَاعِلَهُ شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم رَكْبٌ ، أى جماعةٌ . روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال فى رجل سافرَ وحده : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ ماتَ لم أَسْأَلْ عنه » فإن المنفرد فى السفر ، لو مات لم يكن عنده من يُغَسِّلُهُ ويَدْفِنه ، ولا مَنْ يُوَصِّى إليه فى مَالِهِ وأهلِهِ ، ويَحْمِلَ خَبَرَهُ إليهم .

(نِقْيِهَا) النِّقْيُ : مُخُّ العِظَام .

(عَرَسْتُمْ) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ المُسَافِرِ آخرَ الليل ساعةً للاستراحة .

Marfat.com

(فَنَكَبُوا) نَكَبْتُ عن الأمر : إذا تركته ، وَحِدْتَ عنه .

(الْعُنْفُ) بضم العين : ضد الرِّفق .

(الدُّلْجَةُ) : سَيْرُ اللَّيل .

(عُقْبَةً) الْعُقْبَةُ : النَّوْبَةُ والبَدَلُ ، يقال : نحن نَعْتَقِبُ بعيراً : إذا كنت تَرْكَبُ مَرَّةً ، وتُرْكِبُهُ رفيقَكَ أُخرى .

(لانُسبِّحُ) أرادَ بالتَّسْبِيحِ : صلاةَ الضُّحَى ، والمعنى أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمْرِ الصلاةِ لا يباشرونها حتى يَحُطُّوا الرِّحَال ، ويُرِيحُوا الجِمال ، رِفْقاً بها ، وإحساناً إليها .

(يُزْجِى) الإِزْجَاء : السَّوْق السريع .

(البَرِيدُ) أربعة فَرَاسِخَ ، وقيل : فَرْسَخَان ، وأصل هذه الكلمة فارسية ، وهو بُرِيدَهُ دُمْ ، أى محذوف الذنب ، يعنى : البغل ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب ، فعُرِّبَت الكلمة وخُفِّفَتْ ثم سُمِّىَ الرسول الذى يركبه بريداً ، والمسافةُ التى بين السِّكَّتَيْن بَرِيداً ، والسِّكَّةُ : هى الموضع الذى يَسْكُنُهُ الفيُوجُ المُرَتَّبُونَ من رِباطٍ أو قُبَّةٍ أو بيت ، أو نحو ذلك ، ويُمْدُ ما بين السكتين فَرْسخان ، وقيل اثنا عشر ميلاً ، كلُّ ثلاثةِ أَمْيَالٍ فَرْسَخٌ ، فيكون كما سبق أربعةُ فَرَاسخ .

(ذي مَحْرَمٍ) ذو المَحْرَمِ من المرأة : مَن لا يَحِلُّ لها نِكاحُه من الأقارب ، كالأب والابن والأخ ، ومَن يجرى مجراهم .

(اكْتُتِبْتُ) كتِبَ فلان واكْتُتِبَ فى جَيْشِ كذا : إذا جُعِلَ

Marfat.com

من جُمْلتِهِمْ ليتَوَجّه معهم .

(نهمَتْهُ) النَّهْمَةُ : بُلُوغُ الهِمّةِ فى الشىء ، والنَّهَمُ من الجُوع .

(يَطْرِقُوا) الطُّرُوقُ : أن يأتى الرجل المكان الذى يُرِيدُه ليلا

(يَتَخَوَّنُهُمْ) التَّخَوُّنُ : طَلَبُ الخِيانةِ والتهمَةِ .

(تَسْتَحِدُّ) الاسْتِحْدَادُ : حَلْقُ العَانة ، وهو استفعال من الحديد ، كأنه اسْتَعْمَلَ الحديد على طريق الكِنَايَةِ والتَّوْرِيَة .

(الْمُغِيبَة) : التى غابَ عنها زَوجُها .

(الشَّعِثَةُ) : البَعِيدَةُ العهد بالغَسلِ وتَسْرِيح الشعر والنظافة .

(الْكَيْسُ) : الجِمَاعُ ، والكيْس : الْعَقْلُ ، فيكون قد جَعَلَ طلب الولد من الجماع عقلاً .

(التَّفِلَةُ) امرأةٌ تَفِلَةٌ : إذا كانت غير متطيبة .

(مَوَاخِرَ) : جمع : مَاخِرَةٍ ، أى : جارِية .

(تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا) قال الخطابى : هذا تفخيمٌ لأمر البحر ، وتَهْوِيلٌ لِشأْنِه ، وأن الآفة تُسْرِعُ إلى راكبه ، ولا يؤمَنُ هلاكُهُ فى غالبِ الأمر ، كما لا يؤمَنُ الهلاكُ من النار لمن لا بَسَها وَدَنَا منها ، وهذا فى مَعْرض التخييل والتمثيل .

كتاب السَّبَق

(السَّبْقُ) بسكون الباء : مصدر سَبَقْتُ أَسْبِقُ سَبْقًا ، وبفتحها : الْجُعْلُ الذى يقع السباق عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا سبق

Marfat.com

إلا فى خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نَصْلٍ » . قال الخطابى : الرواية الصحيحة بفتح الباء ، يريد : أنَّ الجُعْل والعَطاءَ لا يُسْتَحَقُّ إلا فى هذه الأشياء .

(خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ) الخُفُّ : كِنَايةٌ عن الإبل . والحافر : عن الخيل . والنصل : عن السَّهْمِ ، وذلك بتقدير حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، أى : ذو خُفٍّ وذو حافرٍ وذو نصل .

(فَطَفَّفَ بى المسجد) أى : كاد يُسَاوى بى المسجد ، ومنه طَفَّ الصاعَ ، أى : ساواهُ . والمعنى : أنه وَثَبَ به حتى كاد يساوى المسجد .

(لا جَلَبَ) جَلَبَ على فَرَسِهِ يَجْلِبُ جَلْبًا : إذا صاح من خَلْفِهِ يَحُثُّهُ على السَّبْقِ ، وأَجْلَبَ مثلُه . و « لاجَنَبَ » الجَنَبُ : أن يَجْنِبَ فرساً آخر معه ، فإذا قصَّرَ المركوبُ رَكِبَ المجنوب .

(شِغَار) نكاح الشِّغَارِ : هو أن يُزَوِّجَ الرجلُ الرجلَ ابنتَه أو أختَهُ على أن يُزَوِّجَهُ ابنتَه أو أخته . ولا صداق بينهما ، إنما بُضْعُ كل واحدة صداق الأخرى .

(المُرَاهَنَةُ) المخاطَرَةُ ، راهَنْتُ فلاناً : إذا خاطرتَه على شىء .

(العَضْبَاء) مَشْقُوقَةُ الأُذن ، ولم تكن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عضباء ، إنما كان هذا لَقَبًا لها .

(القَعُودُ) من الإبل : ما أَمْكَنَ أن يُرْكَبَ ، وَأَدْنَاهُ أن يكون له سَنَتَانِ ، ثم هو قعودٌ إلى أن يُثْنِيَ ، وهو أن يدخل فى السنة السادسة ، ثم هو جَمَلٌ ، والأُنثى لا يقال لها : قعود ، وإنما هى قَلُوصٌ .

Marfat.com

(الْغَرَضَيْن) الْغَرَضُ : الْهَدَفُ .

(لم أُعَانِهْ) مُعَاناَةُ الشىء مُقاساته ومُلابستُه ، والقومُ يُعانونَ مالهم ، أى : يقومون عليه .

(الْمُمِدُّ بِهِ) أَمْدَدْتُ فلاناً بكذا : إذا أَعْطَيْتَه إياه ، ويقال : مَدَدْتُ الْقَوْمَ : إذا صِرْتَ لهم مَدَدًا ، وأَمْدَدْتُهُمْ بغيرى .

(مُنْبِلَهُ) الْمُنْبِلُ : هو الذى يُنَاوِلُ الرَامى النَّبْلَ : إما أنه يقف إلى جانبه أو خَلْفَهُ ومعه عددٌ من النبل ، فيناوله واحدةً بعد واحدة ، أو أنه يَرُدُّه عليه من الهدف أو من غيره ، وكذلك هو الْمُمِدُّ به على كِلا الوجهين . والنَّبْلُ : السِّهامُ الصِّغار ، معروفة ، يقال : أَنْبَلْتُ الرجلَ فأنا مُنْبِلُهُ ، واسْتَنْبَلَنِى فأَنْبَلْتُهُ . وقيل : نَبَّلْته ـ بالتشديد ـ فيكون حينئذ مُنَبِّلَهُ بالتشديد أيضا . والمعنى سواء .

(كَفَرَها) كُفْرانُ النِّعْمَةِ : جَحْدُها .

(يَنْتَضِلُونَ) الانتِضال : الرَّمى بالسهام .

(الْأَوْتَار) كانوا يُقَلِّدُون خيْلَهُم أوتارَ الْقِسِىّ لئلا تصيبها العين ، فأُمِرُوا بقطعها ، يُعَلِّمُهُمْ أن الأوتار لا تَرُدُّ من قضاء الله شيئاً . وقيل : نُهُوا أن يقلّدوها الأوتار ، أى : لا يَطْلُبُون عليها الدُّخُول ، التى وُتِروا بها فى الجاهلية ، يقال : وَتَرَهُ يَتِرُهُ وِتْرًا : إذا قتَلَ له قتيلاً ولم يُدْرِكْ بثأْرِه ، فتكون الأوتار على الأول : جمع وَتَرَ ـ بفتح الواو والتاء ـ وعلى الثانى : جمعُ وِتْرٍ : بكسر الواو وسكون التاء .

Marfat.com

(الْأَرْثَمُ) : الفرسُ الذى فى شَفَتِهِ العُليا بياض .

(الْأَقْرَح) من الخيل : ما كان فى جَبهتهِ قُرْحة ، وهى بياضٌ يسيرٌ فى وَسط الجبهة .

(طُلُقُ اليمَين) بضم الطاء واللام : إذا لم تكن مُحَجَّلةً .

(الشِّيَةُ) : كلُّ لوْنٍ يُخَالِفُ معظم لون الفرس وغيره ، والهاء فيها عوض من الواو الذَّاهبة من أوله ، والجمعُ شِيَاتٌ .

(بيمن الخيل) اليُمْنُ : البركة .

(اللَّحِيفُ) بالحاء غير المعجمة : فعيلٌ بمعنى فاعل ، كأنه كان يُلْحِفُ الأرض بِذَنَبِه ، أى يُغَطِّيها به ، وأمَّا مَن رواه بالخاء فلا وجه له

كتاب السُّؤَال

(الْغُلُوطَاتُ) بفتح الغين : جمع غَلوط ، كشاة حَلوب ، وناقة رَكُوب ، ثم يجعل اسماً بزيادة التاء ، فيقال : غلوطة ، وهى المسألة التى تغالط بها العالم ، فيستزل بها ، وقيل : الصواب بضم الغين ، والأصل فيها الْأُغْلُوطَات ، فطرحت الهمزة وألقيتْ حركتها على الغين . ومن رواها « الأغلوطات » فهو الأصل .

(جُرْمًا) الْجُرْمُ : الذَّنْبُ .

(قيل وَقَال) قال الحميدى : قال أبو عبيد فيه : جَعل الْقَالَ مصدرًا ، كأنه قال : نهى عن قيلٍ ، وقولٍ ، يقال : قلت قولاً ، وقيلاً ، وقالاً ، وقال غيره : لو كان هذا لقلَّت الفائدة ، لأن الثانى هو الأول ،

Marfat.com

والقيل والقال بمعنًى واحد ، فأى معنى للنهى عن اللفظين وهما سواء ؟ والأحْسَن : أن يكون على الحكاية ،فيكون النهى عن القول بما لا يصح وما لا تُعْلَمُ حقيقته ، وأن يقول المْرء فى حديثه : قيل كذا ، وقال قائل : كذا ، وهو نحو الحديث الآخر « بِئْس مَطِيَّةُ الرجل : زَعَمُوا » وهو التحدث بما لا يصح ، وشغل الزمان بما لم يتحقق صدقه ، وهو المذموم . وأما مَن حكى ما يصح وما تُعْرف حقيقته ، وأسند ذلك إلي معروف بالصدق والثِّقة ، فلا وَجْهَ للنهى عنه ولا ذم له عند أحد من أهل العلم.

(ثم لْيَتْفُلَ) التَّفْلُ : شبيهٌ بالْبَزْق ، وهو أقل منه ، أولُه البزق ثم التفل ، ثم النَّفْثُ .

(التَّكَلُّفَ) تَكَلَّفْتُ الأمر ، إذا ألزمتَ نفسك به على مَشَقة ولم يلزمك ، والمراد به ههنا : كثرة السؤال والبحث عن الأشياء الغامضة التى لا يجب البحث عنها ، والأخذ بظاهر الشريعة ، وقبول ماأتت به ، والإذعان لما صَدَرَ عنها.

كتاب السحر

(نَفَثَ) النفثُ : أقل ما يكون من الريق ، وقد ذكر .

(تَعَلَّقَ بشىء) تعلَّق الإنسان وعلّق على نفسه العُوذ والحروز

(خُضَّعَانًا) الخَاضِعُ : المُطِيع المُنْقَادُ الذليل ، وخُضعانًا جمعُه .

(صَفوَان) الصَّفْوَانُ : الحجرُ الأملس .

Marfat.com

(فُزِّعَ عن قُلوبِهِمْ) أى : كُشفَ عنها الفَزَعُ ، ومن قرأ (فُرِغ) بالراء والغين المعجمة ، أراد : فُرِّغَتْ قلوبُهم من الخوف .

(فَخَرَّفَهَا) حَرَّفَها : أى أمالها عن جهتها المستقيمة .

(الشِّهَابُ) : الشُّعْلةُ من النَّار ، وأراد به : الذى يَنْقضُّ فى الليل شِبْه الكواكب .

(الْكُهَّانُ) جمع كاهن ، وهو الذى يُخْبِرُ عن بعض المضمرات فيُصيبُ بعضاً ويُخْطِىءُ أبْعاضاً ، يَزْعَمُ أَنَّ الجِنَّ يُخبروه بذلك ، كما كان يفعله فى الجاهلية شِقٌّ وسَطِيح ، وغيرهما من الكهان ، وهو مما أبطله الإسلام وحَرَّمَهُ ، ونهى عن الذهاب إليه ، واستماع كلامه وتصديقه فيما يخبر به .

(يَخْطِفُهَا) أى يَسْلبُها بسرعة .

(فَيَقْذِفُهَا) يَقْذِفُها : أى يُلْقيها إليه .

(قَرّ الدّجَاجة) القَرُّ : تَرْدِيدُكَ الكلام في أُذُنِ الأَصمِّ حتى يفهم كما يُستخرج ماء الْقَارُورَة شيئاً بعد شىء إذا أُفْرِغَتْ ومَنْ رواه « كقرِّ الدجاجة » أراد صَوْتَها إذا قَطَّعَتْهُ يُقال : قَرَّت الدجاجة تَقِرُّ قَراً وقَريراً : إذا قَطَّعتْ صوتها ، فإن ردَّدَتهُ قيل : قَرْقَرَتْ قَرْقَرةً ، ومنه صَرَّ الباب : إذا صَوَّت ، وَصَرْصَرَ الْبازِى ، لما في صَوْتِه من الترديد ، والمعنى : أن الجنيّ يقذف تلك الكلمة إلى وَلِيِّه الكاهن فيتسامع به الشياطين ، كما تُؤْذِنُ الدجاجة بصوتها صاحِباتها فَتَتَجاوَبُ

Marfat.com

ومن شأنها : أن الواحدة منهن إذا صاحَت صاحَ سائرُهن قال الخطابى ويجوز أن تكون الرواية « كقَرِّ الزُّجَاجة » بالزّاى ، وتُعَضِّدُهَا الرواية الأخرى « كما تقر القارورة » والقارورة : الزُّجاجة . يقول : فيقره فى أُذُنِ الكاهن ، كما يقرّ الشىء فى القارورة وفى الزجاجة

(عَرَّافاً) الْعَرَّافُ كالكاهن ، وقيل : هو الساحر .

(مَطْبُوبٌ) : المَطْبُوبُ : المَسْحُورُ ، سُمِّىَ بذلك تَفَاؤُلاً بالطِّبِّ الذى هو العلاج ، كما قيل للديغ : سليم ، تفاؤلاً بالسلامة .

(جَفَّ طَلْعَةٍ) الجَفُّ : وِعَاء الطَّلْع وغشاؤه الذى يُكِنُّهُ

(أُثَوِّرَ) بمعنى : أثيرُ ، أى أظهِرُ وأهَيِّجُ .

(رَاعُوفَةِ) الراعُوفَةُ : صَخْرَةٌ تُجْعَلُ فى أسْفل البِئْر إذا حُفِرَتْ تكون ثابتة هناك ، فإذا أرادوا تَنْقيتها جَلس المُنَقِّى عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الشين ، وفيه ثلاث كتب

كتابُ الشراب كتاب الشركَة ، كتاب الشِّعْر

الـكتاب الأول

فى الشَّرَاب ، وفيه بابان :

الباب الأول

فى آداب الشُّرْب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول : فى الشُّرْب قائمًا

جَوَازُهُ

٣٠٧٩ (خ م ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « سَقَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وهو قائمٌ » وفى رواية « اسْتَسْقَى وهو عند الْبَيْت ، فأتيتُهُ بدَلْو » زاد فى رواية « فخلف عِكْرِمَةُ : ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ » أخرجه البخارى ومسلم وفى رواية الترمذى والنسائى « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِب من زمزم ، وهو قائم »

٣٠٨٠ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « لقد كُنَّا نأكُلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نَمْشى ، ونشربُ ونحن قيامٌ » أخرجه الترمذى .

Marfat.com

٣٠٨١ (خ د س ـ النزال بن سبرة) قال : «أتى علىٌّ باب الرَّحَبَة فشرب قائماً ، وقال : إنى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتُمُونى فعلتُ » أخرجه البخارى . وفى رواية أبى داود «أن علياً دعا بماء ، فشربه وهو قائم ، ثم قال : إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعلَ هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُ مثل مارأيتمونى فعلتُ»

وفى رواية النسائى « أن علىَّ بن أبى طالب صلى الظهر ، ثم قعد فى حوائج الناس ، فلما حضرت العصرُ أتى بِتَوْرٍ من ماءٍ ، فأخذ منه كَفاً : فمسح وجهه وذِرَاعهُ ورأسهُ ورجْليْهِ ، ثم أخذ فَضْلَهُ فشَرِبَ قائماً ، ثم قال : إنَّ ناساً يكْرهُونَ هـذا ، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، وهذا وُضُوء من لم يُحْـدِثْ » .

٣٠٨٢ (ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : « رأيت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يشرب قائماً وقاعداً » أخرجه الترمذى .

٣٠٨٣ (ط ـ أبو جعفر القارى) . قال : « رأيتُ عبدالله بن عمر يشرب قائماً » أخرجه الموطأ .

٣٠٨٤ (ط ـ محمد بن شهاب) « أن عائشة وسعد بن أبى وقاص كانا لا يرَيَان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً » أخرجه الموطأ .

٣٠٨٥ (ط ـ مالك بن أنس) قال : « بلغنى : أن عمر وعثمان وعليًّا رضى الله عنهم كانوا يشربون قيامًا » أخرجه الموطأ .

Marfat.com

٣٠٨٦ (ط — عاصم بن عبد الله بن الزبير عن أبيه) « أنه كان يشرب قائماً » أخرجه الموطأ .

المَنْعُ منه

٣٠٨٧ (م د ت — أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشُّرْب قائماً ، قلنا لأنس: فالأكل ؟ قال : ذلك أشدُّ : أو قال : أشر وأخبثُ » أخرجه مسلم والترمذى وأخرجه أبو داود إلى قوله : « قائماً » ولم يذكر الأكل

٣٠٨٨ (م — أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشُّرْب قائما » وفى رواية « نهى » أخرجه مسلم

٣٠٨٩ (— م أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائما ، فمن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىء » [1] أخرجه مسلم .

٣٠٩٠ (ت — الجارود بن المعلى رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهي عن الشُّرْب قائما » أخرجه الترمذى .

---

(١) قال النووى (ج ١٣ ص ١٩٥) اعلم أن هذه الأحاديث قد أشكل معناها على بعض العلماء . حتى قال فيها أقوالا باطلة . وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة .لا غرض لنا فى ذكرها . ولاوجه لإشاعة الأباطيل والغلطات فى تفسير السنن . بل يذكر الصواب . ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه . وليس فى هذه الأحاديث — بحمد الله تعالى — إشكال . ولا فيها ضعف . بل كلها صحيحة . والصواب فيها أن النهى محمول على كراهة التنزيه . وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز : فلا إشكال ولا تعارض

Marfat.com

الفصل الثانى : فى الشُّرب من أفْوَاه الأسْقِية

جَوَازه

٣٠٩١ (ت - عبد الله بن أنيس رضى الله عنه) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَها ، ثم شَرِب من فِمِها » أخرجه الترمذى . وقال : هذا الحديث ليس إسناده بصحيح

٣٠٩٢ (ت - كبشة الأنصارية[1] - امرأة رجل من الأنصار - رضى الله عنها) قالت : « دخل عَلَىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشَرِبَ من فِى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائماً ، فقمت إلى فمها فقطعته » . أخرجه الترمذى . وزاد رزين « فاتَّخذْتُه رِكْوَةً أشرب بها » .

٣٠٩٣ (د - عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - رحمه الله) عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يومَ أُحُدٍ بإدَاوَةٍ ، فقال : اخْنَثْ فَمَ الإدَاوَةِ ففعلتُ ، فشرِبَ من فمها » . وفى روايةٍ « اخْنَثْ فمَ الإداوة ، ثم اشرب من فِيها » . أخرجه أبو داود[2] .

المَنْعُ منه

٣٠٩٤ (خ م د ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن النبى

---

(١) هى كبشة - أو كبيشة - بنت ثابت ، أخت حسان . ويقال لها : البرصاء وقال الترمذى فى حديثها هذا : حسن صحيح غريب .

(٢) قال المنذرى (ج ٥ ص ٢٨٤ حديث ٣٥٧٥) وأخرجه الترمذى وقال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبد الله بن عمر العمرى : يضعف من قبل حفظه ولا أدرى سمع من عيسى أم لا ؟ هذا آخر كلامه . وأبو عيسى هذا : هو عبد الله ابن أنيس الأنصارى . وهو غير عبد الله بن أنيس الجهنى .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم « نهى عن اختِناث الأَسْقِيَة : أن يُشْرَبَ مِن أفْوَاهِها » .
قال فى رواية : « واخْتِنَاثُها : أن يُقْلَبَ رأسُها ثم يُشْرَبَ منه » .
أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى . إلا أن الترمذى أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد رواية « أنه نهى عن اختِناثِ الأَسْقِيَة » وأخرجه أبو داود إلى قوله « الأسقية » .

٣٠٩٥ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُشرب من فِى السِّقَاء والقِرْبة ، وأن يَمْنعَ جارَهُ أن يغْرُزَ خشبة فى جِدَاره » . أخرجه البخارى ومسلم .

٣٠٩٦ (خ د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من فِى السِّقاء والقِرْبة » . أخرجه البخارى . وأخرجه أبو داود ، وزاد « وعن ركوب الجلاَّلة والمجَثَّمة » . قال أبو داود . الجلاَّلة : التى تأكل العَذِرة .

الفصل الثالث : فى التَّنَفُّسِ عند الشُّرب

٣٠٩٧ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا واحدًا ، كشُرْب البعير ، ولكن اشربوا مَثْنى ، وثُلاث ، وسَمُّوا الله إذا أنتم شَرِبتم ، واحمدوا الله إذا رَفَعتُم » . وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا شرِبَ يتنفَّسُ نفَسَيْن » . أخرجه الترمذى .

٣٠٩٨ (خ م ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم كان يَتَنفَسُ إذا شرب ثلاثاً » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، ولمسلم أيضاً وللترمذى مثله ، وزادا « ويقول : إنه أَرْوَى وأَبْرأ وأَمْرأ » قال أنس : «وأنا أتنفَّسُ فى الشراب ثلاثاً» وفى رواية أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب يتنفس ثلاثاً ، وقال هو أَهْنَأُ وأمرأُ وَأَبْرأُ » .

٣٠٩٩ (خ م ت س - أبو قتادة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفّسْ فى الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يَمسَّ ذكره بيمينه ، وإذا تَمَسَّح فلا يتمسَّحْ بيمينه» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وأخرجه الترمذى إلى قوله : « فى الإناء » . وقال النسائى : « فى إنائه » . وللنسائى أيضاً «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفَّس فى الإناء ، وأن يَمسَّ ذكرَه بيمينه»

٣١٠٠ (ط د ت - أبو المثنى الجهنى رحمه الله) قال : كنت عند مروان بن الحَكَم ، فدخل عليه أبو سعيد ، فقال له مروان : « أسمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النَفْخِ فى الشَّرَاب ؟ فقال له أبو سعيد : نعم . قال أبو سعيد : فقال رجلٌ لرسول الله : إنى لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَأبِنِ القدحَ عن فيك، ثم تَنفَّس. قال: فإنى أرى القَذَاةَ فيه ؟ قال : فأهْرِقْها » .

أخرجه الموطأ .

وفى رواية الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ

Marfat.com

فى الشَّراب ، فقال رجلٌ : القَذَاةَ أراها فى الإناء ؟ قال: أَهْرِقْها ، قال : فإنى لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحد ؟ قال: فأبِنِ القدحَ إذاً عن فِيكَ » .

وفى رواية أبى داود مختصراً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُشرَبَ من ثُلْمَةِ القدح ، وأن يُنفَخَ فى الشَّراب » .

٣١٠١ (د ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتنَفَّسَ فى الإناء أو يُنفخ فيه » . أخرجه أبو داود والترمذى .

الفصل الرابع : فى ترتيب الشَّارِبين

٣١٠٢ (خ م ط د ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب لبناً ، وَأتى دارَهُ فاستَسْقَى ، قال : فحلبتُ شاةً ، فَشِبْتُ لرسول الله من البئر فتناول القدحَ فشرب وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابىّ ، فأعطي الأعرابىّ فَضْلَتَه ثم قال : الأيمن فالأيمن » وفى رواية قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه ، فحَلَبْنا له شاةً ، ثم شِبْتُهُ من ماء بئرِ نا هذه فأعْطيته ، وأبو بكر عن يساره ، وعمر تُجَاهَه ، وأعرابى عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابىّ ، وقال : الأيمنون الأيمنون ، الأيمنون ، قال أنس : فهى سُنَّةٌ ، فهي سنة ، فهي سنة » . وفى رواية قال : « قَدِمَ النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وأنا ابنُ عَشْرٍ ، ومات وأنا ابنُ عشرين ، وكُنَّ أمّهاتي يَحْثُثْنَنِي على خِدْمَتِه . فدخل علينا

Marfat.com

دارنا ، فحلَبْنا من شاةٍ دَاجِنٍ - وذكر مثله» . أخرجه البخارى ومسلم .

واختصره الموطأ والترمذى وأبو داود ، قال : « أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ قد شِيبَ بماء ، وعن يمينه أعرابى ، وعن يساره أبو بكر الصديق ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابى وقال : الأيمنَ فالأيمن »

٣١٠٣ (خ م - سهل بن سعد رضى الله عنه) « أن رسول الله عليه وسلم أُتِيَ بشرابٍ فشرب منه ، وعن يمينه غلامٌ - وفى رواية : أَصْغَرُ القوم - وعن يساره الأَشياخُ ، فقال للغلام : أتأْذَنُ لى أن أُعطىَ هؤلاء؟ فقال الغلامُ : والله يارسول الله ، لا أُوثِرُ بنصيبى منك أحداً ، فَتَلَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى يده » . أخرجه البخارى ومسلم . وزاد رزين « والغلام : الفَضْلُ بن العباس » .

٣١٠٤ (ت - أبو قتادة رضى الله عنه) أن النبى صلي الله عليه وسلم قال : « ساقِي القوم آخِرُهم شُرْباً » أخرجه الترمذى .

٣١٠٥ (د - عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ساقى القوم آخرُهم » . أخرجه أبو داود .

الفصل الخامس : فى تغْطِيَةِ الإناء

٣١٠٦ (خ م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غَطُّوا الإناء ، وأَوْكُوا السِّقاءَ » . أخرجه البخارى ومسلم . ولمسلم أيضاً مثله ، وزاد « فإن فى السَّنة ليلةً ينزلُ فيها وَباء ، لا يَمُرُّ بإناء ليس عليه غِطَاء ، أو سِقاء ليس عليه وكاء ،

Marfat.com

إلا نزل فيه من ذلك الوباء . » زاد فى رواية ، قال الليث : فالأعاجِم عندنا يَتَّقُون ذلك فى كانُون الأول . ولهما فى رواية ، قال « كُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاسْتَسْقى ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، ألا نسْقيك نبيذاً ؟ فقال : بلى ، فخرج الرجل يسعى ، فجاء بقدح فيه نبيذٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألاَّ خَمَّرْتَه ، ولو تعرِضُ عليه عُودًا[1] ؟ قال : فشربَ » .

ولهذا الحديث طرقٌ أخرى تَتضَمَّنُ معانى أُخَر تَرِد في موضعها . وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة ، ولم يذكر « فشرب » .

٣١٠٧ (م - (أبو حميد الساعدى رضى الله عنه) قال : « أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بقدح من لَبَنٍ من النَّقِيع[2] ليس مُخَمَّرًا ، فقال رسول الله : ألاَّ خَمَّرْته ، ولو تعرِض عليه عوداً ؟ » قال أبو حميد : إنما أُمِرْنا بالأسْقِيَة أن تُوكَأ ليلاً . وبالأبواب أن تُغلق ليلاً . أخرجه مسلم

---

(١) قال النووى (ج ١٣ ص ١٨٢) : المشهور فى ضبطه « تعرض » بفتح التاء وضم الراء . هكذا قاله الأصمعى والجمهور . ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول . ومعناه : تمده عليه عرضا . أى خلاف الطول . وهذا عند عدم ما يغطيه به . كما ذكره فى الرواية بعده « إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً . أو يذكر اسم الله فليفعل » فهذا ظاهر فى أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به .

(٢) قال النووى (ج ١٣ ص ١٨٢) : روى بالنون والباء حكاهما القاضى عياض . والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرون : بالنون . وهو موضع بوادى العقيق . وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Marfat.com

الفصل السادس : فى أحاديث متفرقة

٣١٠٨ (خ د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُسْتَعْذَبُ له الماء من بيوت السُّقْيا » . قال قُتَيْبَةُ : هى عين بينها و بين المدينة يومان . أخرجه أبو داود .

٣١٠٩ (خ د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ، ومعه صاحب له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شَنٍّ ، وإلا كَرَعْنَا - قال : والرجل يُحَوِّلُ الماء فى حائِطِه - فقال الرجل : يا رسول الله ، عندى ماء باردٌ ، فانطَلِقْ إلى العَرِيش قال : فانطلق بهما ، فسَكَبَ فى قدح ، ثم حلب عليه من داجِنٍ له ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أعاد ، فشرب الرجل الذى جاء معه » أخرجه البخارى . وفى رواية أبى داود ، قال : « دخل النبى صلى الله عليه وسلم ورجلٌ من أصحابه على رجل من الأنصار ، وهو يُحَوِّلُ الماء فى حائِطه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شَنٍّ ، وإلا كَرَعْنا ، قال : بل عندى ماء بات فى شَنٍّ » .

٣١١٠ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان لأمِّ سُلَيْمٍ قدحٌ ، فقالت : سَقَيْتُ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّ الشراب : الماء والعَسل ، واللَّبن ، والنَّبِيذ » . أخرجه النسائى .

الباب الثانى

فى الخُمُورِ والأَنْبِذَةِ ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول : فى تحريم كل مُسْكِرٍ

٣١١١ (خ م ط د ت س - عائشة رضى الله عنها) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ شرابٍ أسْكَر فهو حرام » . وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتْع ، فقال : كلُّ شراب أَسْكر فهوحرام » وفى أخرى، قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتْع - وهو نبيذُ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه ؟ فقال : كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام » . أخرج الأولى البخارى ومسلم والنسائى ، وأخرج الثالثة الجماعة بأسْرهم إلا الموطأ ، فإنه أخرج الثانية

وفى رواية للترمذى أيضاً ولأبى داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ مُسْكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ فَمِلْءُ الكفِّ منه حرام » . قال أبو داود فى حديثه : قال « سمعت رسول الله » . وفى أخرى للترمذى « فالحَسْوَةُ منه ».

وفى أخرى للنسائى « أنها سُئِلتْ عن الأشربة ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن كل مسكر » .

٣١١٢ (ت د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « ما أَسْكرَ كثيرُهُ فقليلُه حرام» . أخرجه الترمذى وأبو داود .

Marfat.com

٣١١٣ (ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة رضى الله عنهم) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّ مُسْكِرٍ حرام » أخرجه الترمذى والنسائى . وفى أخرى للنسائى عن عبد الله بن عمرو : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أَسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام » .

٣١١٤ (خ م د س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومُعاذاً إلى اليمن ، فقال : « ادعُوا الناسَ ، وبَشِّرُوا ولا تُنفِّرُوا ، ويسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا ، وتطاوَعَا ولا تَخْتَلِفاَ . قال : فقلت : يا رسول الله ، أَفتِنَا فى شَرابَيْن كنا نصنَعُهما باليمن : البِتْعِ - وهو من العسل ، يُنْبَذُ حتى يشتدَّ - والمِزْرِ - وهو من الذُّرة والشعير ، ينبذُ حتى يشتدُ - ؟ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُعْطِىَ جَوَامِعَ الكَلِم بِخَوَاتِمه ، فقال : أَنْهَى عن كلِّ مُسْكِرٍ أسكرَ عن الصلاة » . وفى رواية : فقال عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام ، قال : فقدمنا اليمن - وذكر الحديث » وسيجىء فى موضعه . هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود ، قال : « سألتُ النبى صلى الله عليه وسلم عن شرابٍ من العسل ؟ فقال: ذاكَ البِتْعُ . قلت : ينبِذُون من الشعيرِ والذُّرة ؟ قال : ذاك المِزْرُ ، ثم قال : أَخبِرْ قومَك : أن كلَّ مُسْكِرٍ حرامٌ » . وفى رواية النسائى ، قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم أنا ومُعاذاً إلى اليمن ، فقال مُعاذٌ : إنك تَبْعَثُنَا إلى أرضٍ كثيرٌ شرابُها ، فما نشربُ ؟ قال : اشْرَب ، ولا تشْرَبْ مُسكرًا » وفى أخرى مختصراً ، قال أبو موسى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . وفى أخرى قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقلتُ : يارسول الله ، إن بها أَشْرِبةً ، فماأشرب وما أَدَعُ ؟ قال : وما هى ؟ قلت : البِتْعُ والمِزْرُ ، قال : وما البتع ، وما المِزْرُ ؟ قلت : أما البِتعُ : فنبيذُ العسل ، وأما المزر : فنبيذ الذرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشرب مسكرًا » .

٣١١٥ (د - أم سلمة - زوج النبى صلى الله عليه وسلم - رضى الله عنها) قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مُسكرٍ ومُفْتِرٍ [1] » . أخرجه أبو داود

٣١١٦ (س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر آية الخمر ، فقال رجلٌ :

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٢٦٩ حديث ٣٥٤٠) فى إسناده : شهر بن حوشب . وثقه الإمام أحمد وابن معين . وتكلم فيه غير واحد . والترمذى يصحح حديثه اهـ وفى القاموس : وأفتر : ضعفت جفونه ، فانكسر طرفه . والشراب فتر شاربه . والمعنى : كل شراب يورث الفتور والخدر فى الجسم ، ويظهر أثره بفتور الجفون كالحشيش . وقد ذكر الشيخ شمس الحق فى عون المعبود (ج ٣ ص ٣٧٠ - ٣٧٩) كلاما نفسيا فى بيان المفتر وأنواعه ، واستطرد للكلام على الحشيشة والأفيون ونحوهما مما يستعمله أوباش الناس للتخدير والإسكار . وذكر إجماع العلماء على تحريمه .

يارسول الله ، أرأيْتَ المِزْرَ ؟ قال : وما المِزْر ؟ قال : حَبَّةٌ تُصْنعُ باليمن ؟ قال : تُسْكِرُ ؟ قال : نعم ، قال : كل مُسكِرٍ حرام » . وفى أخرى « أن رجلا سأله عن الأشربة ؟ فقال : اجتنب كل شىءٍ ينشُّ » . وفى أخرى ، قال : « المسكرُ كثيرُه وقليله حرام » أخرجه النسائى .

٣١١٧ (س - سعد بن أبى وقاص رضي عنه) أن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم قال أنْهاكُم عن قليلِ ما أسْكرَ وكثيرِه » . أخرجه النسائى .

٣١١٨ (خ س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « سُئل عن البَاذِق[1] ؟ فقال : سبق محمدٌ البَاذِق ، فما أسكر فهو حرامٌ ، قال عليك الشَّرَابَ الحلالَ الطَّيِّبَ ، ليس بعد الحلالِ الطَّيِّب ، إلا الحرام الخبيث » . أخرجه البخارى .

وفي رواية النسائى ، قال : « سئل ابن عباس ، فقيل له : أَفْتنا فى الباذِق ، فقال : سبق محمد الباذِق ، وما أسكر فهو حرام »

٣١١٩ (د - ديلم بن فيروز الحميرى الحبشانى رضى الله عنه) قال : « قلت : يارسول الله ، إنا بأرضٍ باردَة ، و نُعالجُ فيها عملاً شديداً وإنا نَتَّخِذُ شراباً من هذا القمح نَتَقَوَّى به على أعمالنا ، وعلى بَرْدِ بلادنا ؟ قال : هل يُسْكِرُ ؟ قلت : نعم ، قال : فاجْتَنِبُوه ، قلت : إن الناس

---

(١) الباذق - بكسر الذال وفتحها - : ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ ، فصار شديداً . قاموس .

Marfat.com

غيرُ تارِكيه ؟ قال : إن لم يتركوهُ قاتِلُوهم » . أخرجه أبو داود[1] .

٣١٢٠ (س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال له رجل : «إنى امْرُؤٌ من أهل خُراسان . وإن أرضنا أرضٌ باردة ،وإنا نتخِذ شراباً نشربُه من الزَّبيب والعِنَب وغيره ، وقد أشْكَلَ علىَّ ؟ فذكر له ضُرُوباً من الأَشْرِبات ، فأكثر ، حتى ظننتُ أنه لم يفهمه ، فقال له ابن عباس : إنك قد أكثرت علىَّ ، اجْتَنِبْ ما أَسْكرَ من زبيبٍ أو غيره » أخرجه النسائى .

٣١٢١ (عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) « سئل عن شىءٍ يُصْنَعُ بالسِّنْدِ من الرُّزِّ ؟ فقال : ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قال : على عهد عمر ـ وسئل عن الباذِق ؟ فقال سبق محمد الباذِق ـ يريدُ : لم يكن يُعْرَفُ فى ذلك الوقت » . وقال بعضهم : هو السُّونيَّة ، قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام » . أخرجه . . .[2]

---

(١) قال المنذرى (حديث رقم ٣٥٣٧) فى إسناده : محمد بن اسحاق وفيه كلام

(٢) سيأتى برقم (٣١٣٦) من رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وقد ذكره البخارى فى باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل ، قال فى الفتح (١٠ : ٢٤٠) زاد الاسماعيلى فى روايته ـ بعد قوله « يصنع بالسند » ـ يقال له « السادية » يدعى الجاهل ، فيشرب منها شربة ، فتصرعه ، قال الحافظ : وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لافى السين المهملة ولافى الشين المعجمة ، ولا رأيته فى صحاح الجوهرى وما عرفت ضبطه إلى الآن . ولعله فارسى ، فان كان عربيا ، فلعله « الشاذبة » والشاذب وهو المتنحى عن وطنه ، فلعل الشاذبة : تأنيثه ، سميت الخمر به لكونها تتنحى بالعقل عن موضعه .

Marfat.com

٣١٢٢ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وقال : كل مسكر حرام » . أخرجه أبو داود . وقال : قال أبو عبيد القاسم بن سلام : الغبيراء : السكركة تعمل من الذرة ، شراب تعمله الحبشة .

٣١٢٣ (ط عطاء بن يسار) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سئل عن الغبيراء؟ فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها » قال مالك : فسألت زيد بن أسلم : ما الغبيراء ؟ قال : هي السكركة أخرجه الموطأ.

الفصل الثانى : فى تحريم كل مسكر وذم شاربه .

٣١٢٤ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فى الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة » وفى رواية إلى قوله : « حرام » لم يزد .

وفى أخرى مثله ، وقال : لا أعلمه إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم

وفى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من « شرب الخمر فى الدنيا ، ولم يتب منها ، حرمها فى الآخرة » . زاد فى رواية « فلم يسقها » أخرج الأولى والثانية والثالثة مسلم ، وأخرج الرابعة هو والبخارى ، وأخرج الترمذى الأولى .

وفى رواية أبى داود مثلها ، ولم يقل : « لم يتب منها »

وفى رواية النسائى « كل مسكر خمر » وفى أخرى « كل مسكر

Marfat.com

حرام ، وكل مسكر خمر » وفى أخرى « مَنْ شَرِبَ الخمر فى الدنيا » وذكر الرواية الأولى . وله فى أخرى مثلها ، ولم يذكر « يُدْمِنُها » وأخرج الموطأ مثلها ، ولم يذكر « يدمنها » .

٣١٢٥ (م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرِبَ الخمر فى الدنيا، لم يشربها فى الآخرة إلا أن يتوب » . أخرجه مسلم .

٣١٢٦ (م س - جابر رضى الله عنه) « أن رجلاً قَدِمَ من جُيْشَان - وجيشانُ من اليمن - فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذُّرة ، يقال له : المِزْرُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوَ مُسكِرٌ هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله كل مُسْكِرٍ حرام ، وإن على الله عهداً لِمَنْ يشرب المُسْكِرَ : أن يَسقِيه من طِينَةِ الخَبَال قالوا : يارسول الله ، وما طِينَة الخبال ؟ قال : عرَقُ أهل النار ، أو عُصارة أهل النار » . أخرجه مسلم والنسائى .

٣١٢٧ (د - ابن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ مُخَمَّرٍ خمرٌ ، وكلُّ مُسكرٍ حرام ، ومن شرِبَ مُسكراً بخِسَتْ صلاتُه أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعةَ كان حقاً على الله أن يَسْقِيَهُ من طينَة الخَبَال. قيل : وماطينة الخبال يارسول الله ؟ قال : صَديدُ أهلِ النار » . أخرجه أبو داود .

٣١٢٨ (ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرِب الخمر لم تُقْبَلْ له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يَقْبَل الله له صلاةً أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فى الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب لم يَتُبْ الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال . قيل : ياأبا عبد الرحمن ، وما نهرُ الخبال ؟ قال : نهرٌ من صديدِ أهل النار » . أخرجه الترمذى .

وفى رواية النسائى قال : « من شرب الخمرَ فلم يَنْتَشِ لم تقبل له صلاة ، ما دام فى جوفه أو عُروقه منها شىء ، وإن مات مات كافراً ، وإن انْتَشَى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً » . جعله موقوفاً على ابن عمر .

٣١٢٩ (ن — عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قيل له : « هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمرِ بشىء ؟ قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يشرب الخمر رجلٌ من أُمتى فيَقْبلُ الله منه صلاة أربعين يوماً » وفى رواية قال عبد الله ابن الديلمى : « دخلتُ على عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو فى حائط له بالطَّائفِ ، يقال له : الوهْطْ ، وهو مُخاصِرٌ فَتَى من قُرَيش ، يُزَنُّ ذلك الفتى بشُرب الخمر ، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شَرِبَ من الخمر شَرْبَةً لم يقبل الله له توبة أربعين صباحاً

فإن تَابَ تاب الله عليه ، فإن عاد لم يَقْبَلَ الله له توبةً أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقًّا على الله أن يَسْقِيَه من طينَةِ الخَبال يوم القيامة » . أخرجه النسائى . وله فى أخرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من شَرِبَ الخَمْرَ ، فجعلها فى بَطْنِه ، لم يَقْبَلْ الله منه صلاةً سبعاً ، وإن مات فيها مات كافراً ، فإن أذْهَبَتْ عَقْله عن شىء من الفرائض - وفى رواية : عن القرآن - لم تُقْبَل منه صلاةٌ أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً » .

٣١٣٠ (س - عثمان بن عفان رضى الله عنه) قال : « اجْتَنِبُوا الخمرَ ، فإنها أُمُّ الخَبَائث . إنه كان رجلٌ مِمَّنْ خَلاَ قَبْلَكُم يَتَعَبَّدُ فَعَلَقَتْهُ امرأةٌ أَغْوَتْه فأرسلتْ إليه جاريتها فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانْطَلَقَ مع جاريتها ، فَطَفِقَ كلما دخل باباً أَغْلَقَتْهُ دُونه ، حتى أفضى إلى امرأةٍ وضِيئةٍ ، عندها غُلامٌ وباطيةُ خَمْرٍ ، فقالت : والله ما دَعَوْتُك للشهادة ، ولكن دعَوتك لِتَقَعَ عَلَىَّ ، أو تَشرب من هذه الخمر كأساً ، أو تَقْتُلَ الغُلامَ قال : فاسْقِينى من هذه الخمر كأساً ، فسقتْه كأساً : فقال : زِيدونى ، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتل النَّفْسَ ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليُوشِكُ أن يُخْرج أحدُهما صاحِبَه » . أخرجه النسائى .

٣١٣١ (د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعنَ الله الخمر وشاربَها وساقيها ، وبائِعَها ومُبْتَاعَها

Marfat.com

وعاصِرَها ومُعْتَصِرَها ، وحامِلَها ، والْمَحْمُولَةَ له » . أخرجه أبو داود .

٣١٣٢ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرةً : عاصِرَها ، ومُعْتَصِرها ، وشارِبَها ، وساقيها ، وحامِلها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومُبتاعَها ، وواهبها ، وآكِلَ ثمنها » أخرجه الترمذى .

٣١٣٣ (س - أبو موسى رضى الله عنه) كان يقول : « ما أُبالى شَرِبْتُ الخمر ، أو عَبدتُ هذه السَّارِية دُون الله » أخرجه النسائى

٣١٣٤ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن سقَى الخمرَ صغيراً لا يَعْرِفُ حلالَه من حرامِه كان حقًّا على الله أن يَسْقَى ساقيَهُ من طِينَة الخَبَال » أخرجه .. (١)

الفصل الثالث : فى الخمر وتحريمها ، ومن أىِّ شىء هي ؟

٣١٣٥ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « حُرِّمت الخمرُ بعَيْنِها ، قليلها وكثيرُها ، والسُّكرُ من كلِّ شراب » وفى رواية بإسقاط « قليلها وكثيرها » وقال « ما أسكر من كل شراب » وفى أخرى « والمُسْكِرُ من كل شراب » . وفى أخرى لم يذكر « بعينها » أخرجه النسائى .

٣١٣٦ (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : إن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد ،

---

(١) هذا الحديث بقية الحديث رقم (٣١٢٧) المتقدم عند أبى داود . ولكن فيه « أن يسقيه من طينة الخبال »

Marfat.com

أيها الناس ، فإنه نزل تحريمُ الخمر ، وهى من خمسةٍ : من العِنب ، والتمر والعَسَلِ ، والحِنْطَةِ ، والشّعير . والخمرُ : ماخامرَ العقل ، ثلاثٌ وَددْتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عَهِدَ إلينا فيهنّ عهداً يُنْتَهَى إليه : الجَدُّ ، والكَلالة ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وزاد البخارى فى رواية ، فقال « قلتُ : ياأبا عمرو فشىءٌ يُصْنَعُ بالسِّنْدِ من الرُّزّ ؟ قال : ذلك لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم - أوقال : على عهد عمر » وأخرجه الترمذى بمثل حديث قبله ، فقال : عن ابن عمر عن عمر نحوه . والحديث هو حديث النعمان ابن بشير ، وسيأتى ذكره .

وأخرجه النسائى ، قال : « سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا أيها الناس ، ألا إنه نزل تحريم الخمر يومَ نزل وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر : ما خامر العقل » . وفى أخرى له ، عن ابن عمر قال « الخمر من خمسةٍ : من التمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والعنب » فجعله من قول ابن عمر وفى أخرى عنه ، قال : « سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أما بعد - وذكر نحوه » وأو عمرو المذكور فى زيادة البخارى : هو عامر الشّعْبِىُّ .

٣١٣٧ (د ت - النعمان بن بشير رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من العِنَب خمراً ، وإن من التمر خمراً ،

وإن من العَسل خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإن من الشَّعير خمراً »
وفي رواية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول « إن الخمر من العَصِير ، والزَّبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذُّرَة . وإنى أنهاكم عن كلِّ مُسْكِرٍ » . أخرجه أبو داود . وفى رواية الترمذى « إن من الحِنْطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن العسل خمراً » .

٣١٣٨ (م ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخمر من هاتين الشجرتين : النَّخْلَة والعِنَبة » . وفى رواية « الكَرْمَة والنخلة » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وفى رواية للنسائى ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخمر من - وفى رواية : فى - هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة »

٣١٣٩ (خ - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذٍ لَخمسةَ أشرِبة ، مافيها شرابُ العِنَب » . أخرجه البخارى وفى أخرى له قال « لقد حُرِّمَت الخمر ، وما بالمدينة منها شىء » .

٣١٤٠ (خ م ط د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كنتُ ساقىَ القوم فى منزل أبى طلحة ، فكان خمرُهم يومئذٍ الفَضيخَ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنادياً يُنادى : ألا إن الخمر قد

Marfat.com

حُرِّمَت ، قال : فجرَتْ فى كل سِككِ المدينة ، فقال لى أبو طلحة : اخرُجْ فأهْرِقها ، فخرجتُ فأهْرَقتها ، فجرَتْ فى سِكك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قُتل قَوْمٌ وهى فى بُطُونهم ، فأنزل الله عز وجل (٥ : ٩٣ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا)» وفى رواية قال : « كنت أنا أسْقِي أبا عُبَيْدَة بن الجَرَّاح ، وأبا طلحة ، وأبَيَّ بن كعبٍ شراباً من فضيخ زهْوٍ وتمْرٍ فأتاهم آتٍ ، فقال : إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة : يا أنسُ ، قُمْ إلي هذه الجَرَّة فاكسِرْها فقمتُ إلى مِهْرَاسٍ لنا ، فضَربتُها بأسفله حتى تَكَسَّرَتْ » وفى أخرى قال : سألوا أنسَ بن مالك عن الْفَضِيخ ؟ فقال : ما كانت لنا خمرٌ غير فضيخكم هذا الذى تُسَمُّونه الفضيخ إنى لقَائِمٌ أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا ، إذ جاء رجل ، فقال : هل بلغكم الخبرُ ؟ قالوا : لا ، قال : فإن الخمر قد حُرِّمَتْ فقال أبو طلحة : يا أنس ، أرِقْ هذه القِلاَلَ ، قال : فما راجَعُوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل » وفى أخرى : « كنتُ أسْقى عُمُومَتِي من فَضِيخٍ لهم ، وأنا أصْغَرُهم سِنًّا ، فجاء رجل ، فقال : حُرِّمَت الخمر فقالوا : أكْفِئْها يا أنس ، فكفأتُها . قال . قلتُ لأنس : ماهو ؟ قال : بُسْرٌ ورُطَبٌ » . وفى أخرى ، قال « إنى لأَسْقِي أبا طلحة ، وأبا دُجانةَ وسُهَيْلَ بنَ بيضاء من مَزَادَةٍ فيها خَلِيطُ بُسْرٍ وتمْرٍ ، فدخل داخلٌ فقال : حَدَثَ خَبَرٌ ، نزل تحريم الخمر ، فأكفأناها يومئذ » أخرجه

Marfat.com

البخارى ومسلم . وللبخارى قال : « حُرِّمَتِ الخمرُ حين حُرمت ، وما نَجِدُ خمرَ الأعْنَابِ إلا قليلا ، وعامَّةُ خَمْرنا : البُسْرِ وَالتَّمْرُ » . وَله فى أخرى ، قال « إن الخمر حُرِّمَتْ ، والخمر يومئذٍ : البُسر والتمر » .

ولمسلم قال : « لقد أنْزل الله هذه الآية التى حَرَّمَ فيها الخمر ، وما بالمدينة شرابٌ إلا من تمر » وأخرج الموطأ الرواية الثانية .

وفى رواية أبى داود ، قال : « كنت ساقِيَ القوم حين حُرمت الخمر فى منزل أبى طلحة ، وماشرابُنا يومئذ إلا الفَضِيخُ ، فدخل عليه رجل ، فقال : إن الخمر قد حُرمت ، ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : هذا مُنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية النسائى ، قال : « كنت أسقى أباطلحة وأُبَيَّ بن كعب وأبا دُجانة ، فى رهْطٍ من الأنصار ، فدخل علينا رجلٌ ، قال : حدث خبرٌ ، نزل تحريمِ الخمر ، فـكفَأناها ، وما هى يومئذ إلا الفَضِيخ : خليطُ البُسْرِ والتمر ـ وقال أنس : لقد حُرمت الخمر ، وإن عامَّةَ خُمورهم يومئذ الفضيخ » . وله فى أخرى قال « بينا أنا قائمٌ على الحيّ وأنا أصغرهم سِنا ، على عُمُومَتى ، إذ جاء رجلٌ ، فقال : إنها قد حُرِّمت الخمر ، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم ، فقال : أكْفِئْها ، فـكفأتُها فقلت لأنس : ما هو ؟ قال : البُسر والتمر » ـ قال أبو بكر بن أنس كانت خَمْرَهم يومئذ . فلم يُنكر أنس . وأخرج أيضاً الثانية من أفراد البخارى .

Marfat.com

٣١٤١ (س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الزَّبيبُ والتمر : هو الخمرُ». وفى رواية موقوفاً ،وقال « البُسر والتمر» . أخرجه النسائى .

٣١٤٢ (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم) « أن رِجالاً من أهْل العراق سألوا ابن عمر ، فقالوا : إنا نبتاعُ من ثَمَرِ النَّخْلِ والعِنَبِ ، فَنَعْصِرُه خمراً ، فنبيعُها؟ فقال لهم : إنى أُشْهِدُ الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجنِّ والإنس: أنِّى لا آمُرُكم أن تَبيعوها ولا تَبْتاعوها ، ولا تَعْصِرُوها ولا تَشرَبوها ، ولا تَسْقُوها ، فإنها رِجْسٌ من عَمَلِ الشيطان قال : ولقد بلغ عمر أن سَمُرة بن جُنْدُبٍ باع خمراً ، فقال : قاتلَ الله سَمُرة ، أمَا علِمَ أن الذى حَرَّمَ شُربَها حرم بَيْعَها ؟ » أخرجه الموطأ .

٣١٤٣ (م - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله يُعَرِّض بالخمر ، ولعلَّ الله سيُنْزِلُ فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شىء فَلْيَبِعْه ولْيَنْتفعْ به . قال : فما لَبِثْنا إلا يسيراً ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله حَرَّمَ الخمرَ . فمن أدْرَكَتْهُ هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشربْها ، ولا يَبِعْها ولا يَنتفع بها . قال : فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها طُرُقَ المدينة فَسَفَكُوها» . أخرجه مسلم . وفى رواية ذكرها رزين ، قال : « لما نزلت (٢ : ٢١٩ يَسْأَلونكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ ؟ قُلْ : فِيهِما

إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاس ، وإثمهما أكثر من نفعهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس ، إن الله يُعَرِّض بالخمر ، ولعلَّ الله سيُنزل فيها أمراً ، فمن كان عنده شيء فلْيبعْهُ ولْينْتفعْ به » .

٣١٤٤ (خ م د - الحسين بن على بن أبي طالب رضى الله عنهما) أن عليًّا قال « كانت لى شارفٌ من نصِيبى من المَغْنَم يوم بَدْرٍ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعْطانى شارفاً من الخُمس يومئذ ، فلما أردت أبْتَنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعدْتُ رجلاً صوَّاغاً من بني قَيْنُقاع يرْتحِلُ معى ، فنأتىَ بإذْخِرٍ أردت أبيعه من الصَّوَاغين ، فأستعين به فى وَليمَة عُرْسِى ، فبينما أنا أجمع لشارِفَىَّ متاعاً من الأقْتَاب والغرائر والحبال ، وشارِفَايَ مُنَاخان إلى جنْبِ حُجرة رجلٍ من الأنصار ، أقبلتُ حين جمعتُ ماجمعتُ ، فإذا شارِفَايَ قد جُبَّتْ أسْنِمَتُهما ، وبُقرَتْ خَوَاصِرُهما . وأُخذ من أكبادهما ، فلم أمْلِكْ عَيْنى حين رأيتُ ذلك المنظر ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا . فعله حمزةُ وهو فى هذا البيت ، فى شرْبٍ من الأنصار ، غنَّتْهُ قَينَةٌ وأصحابه فقالت فى غنائها ألا يا حَمْزُ للشُّرفِ النَّواء فوثب حمزة إلى السيف فاجتَبَّ أسْنِمَتَهما ، وبقر خواصِرَهما ، وأخذ من أكبادهما . قال على : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده زيد ابن حارثة ، قل : فعَرَف رسول الله فى وجهى الذى لقيتُ ، فقال : مالك ؟ قلت : يارسول الله ؛ ما رأيت كاليوم ، عدا حمزةُ على ناقتَيّ .

Marfat.com

فاجتَبَّ أسْنِمَتَهما ، وبقر خواصِرَهُما ، وهاهو ذا فى بيتٍ معه شَرْبٌ ، قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارْتَدَى ، ثم انطلق يمشى ، واتَّبعْتُهُ أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء البيتَ الذى فيه حمزة ، فاستأذن . فأُذِنَ له ، فإذا هُمْ شربٌ ، فطفِق رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حمزةَ فيما فعل ، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ ، مُحْمَرَّةٌ عيناه ، فنظر إلى رسول الله فصَعَّد النظرَ إلى رُكْبَتَيْهِ ، ثم صَعَّدَ النظر إلى سُرَّته ، ثم صعّد النظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبى ؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثَمِلٌ ، فنكَصَ رسول الله على عَقِبَيْهِ القَهْقَرى وخرج ، وخرجنا معه » . وفى رواية « وذلك قبل تحريم الخمر » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٣١٤٥ (س - مصعب بن سعد بن أبى وقاص) قال « كان لسعدٍ رضى الله عنه كُرُمٌ وأعنابٌ كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملت عنباً كثيراً ، فكتب إليه : إنى أخاف على الأعنابِ الضَّيْعَةَ ، فإن رأيت أن أَعْصِرَهُ عَصرتُه ؟ فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابى هذا فاعتزِل ضَيْعَتى ، فوالله ، لا أُئتَمِنُكَ على شىء بعده أبداً ، فعزله عن ضيعته » . أخرجه النسائى .

٣١٤٦ (س عن عبد الله بن محيريز) عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يشربُ ناس من أُمّتى الخمر يسمونها بغير اسمها » . أخرجه النسائى .

Marfat.com

٣١٤٧ (س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « اشربوا ، ولا تَسْكَروا » أخرجه النسائى ، وقال : هذا غير ثابتٍ .

٣١٤٨ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) فى قوله تعالى : (٤ : ٤٣ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارَى) قال : « لما نزلت ، نادى مُنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أُقيمت الصلاة : لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ سكرانٌ » . أخرجه . . .

٣١٤٩ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « نسخت التى فى العُقُود (٥ : ٩٠ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) التى فى البقرة والنساء فى شأنها ، فكانت التى فى العقود عزْمَةً » . أخرجه ...

٣١٥٠ (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفَتْحِ ، وهو بمكة ، يقول : « إن الله ورسوله حرَّما الخمر » . أخرجه . .

الفصل الرابع : فى الأَنْبِذَةِ ، ومايحْرُم منها ، ومايحلُّ

وفيه خمسة فروع . الأول : فى تحريمها مطلقاً

٣١٥١ (س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « مَنْ سَرَّهُ أن يُحرِّمَ - إن كان مُحَرِّمًا ما حرَّمَ الله - فَلْيُحَرِّم النَّبِيذ » أخرجه النسائى .

٣١٥٢ (س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال له قيْسُ بن وَهْبان : « إن لى جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فيها ، حتى إذا غلا وسكن شرْبتُه ، قال : منذ كم هذا شرابُك ؟ قلت منذ عشرين سنة - أو قال : منذ

Marfat.com

أربعين سنة ـ قال: طالما تَرَوَّتْ عُروقُكَ من الخَبَث» أخرجه النسائى.

٣١٥٣ (س ـ أبو جمرة نصر بن عمران) قال: «كنت أُتَرْجِم بين ابن عباس وبين الناس، فأتته امرأة، فسألته عن نبيذ الجَرِّ؟ فنهى عنه، قلت: يا أبا عباس، إنى أنتبذُ فى جَرَّةٍ خضراء نبيذاً حُلْوًا، فأشربُ منه، فتَقَرْقِرُ بطنى؟ قال: لا تشرب منه، وإن كان أحْلَى من العسل» أخرجه النسائى.

٣١٥٤ (س ـ عبد الله بن شبرمة ـ قاضى الكوفة) قال: قال طلحة لأهل الكوفة فى النَّبيذ: «تكون فِتنةٌ يَرْبُو فيها الصَّغير، ويَهْرَمُ فيها الكبير. قال: وكان إذا كان فيهم عُرْسٌ كان طلحة والزبير يسقيان اللبن والعسل، فقيل لطلحة: ألا تَسْقِيهم النبيذَ؟ قال إنى أكْرَهُ أن يَسكَرَ مسلمٌ فى بيتى[1]» أخرجه النسائى.

٣١٥٥ (س ـ محمد بن سيرين رحمه الله) قال «جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن أَهْلَنا يَنْتَبِذُون لنا شراباً عشِيًّا، فإذا أصْبَحْنا شرِبْناه؟ قال: أنهاك عن المُسْكِر: قليله، وكثيره، وأُشْهِدُ الله عليك، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك إن أهْل خَيْبَرَ يَنْبِذُون شراباً من كذا وكذا: يُسَمُّونهُ كذا وكذا، وهى الخمرُ، وإن أهلَ فَدَك ينبِذُون شراباً من كذا وكذا، يُسَمُّونه كذا وكذا، وهى الخمر، حتى عدَّ أشْرِبَة أربعة، أحدها: العَسل». أخرجه النسائى.

---

(١) كذا فى الأصل. وفى النسائى «فى سبى» وفى نسخة بهامشه «بسبى»

Marfat.com

٣١٥٦ (د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ ، فلما علمت أنه قد أظلّ [1] قادمًا ، تَحَيَّنْتُ وصولَه - أو قال : فطْرَهُ - بنبيذٍ صنَعْتُه فى دُبَّاءٍ ، ثم أتيْته به. فأخذه فإذا هو يَنِشُّ ويَغْلى ، فقال لى : اضرِب به الحائِط. فإن هذا شرابُ مَنْ لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر » أخرجه أبو داود والنسائى - وأوَّلُ روايتهما ، قال : « علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَصُومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بنبيذٍ صنعتُه فى دبَّاءٍ - الحديث » .

الثانى : فى تحليلها مطلقاً

٣١٥٧ (س - أبو السعود البدرى رضي الله عنه) قال : « عَطِشَ النبىُّ صلى الله عليهِ وسلم حول الكعبة ، فاستَسْقَى ، فأُتِىَ بِنَبِيذٍ من السِّقَايَة ، فَشَمَّهُ ، فَقَطَّبَ ، فقال : عَلَىَّ بذَنُوبٍ من زَمْزَمَ ، فَصُبَّتْ عليه ، ثم شربَ ، فقال رجل : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : لا » . أخرجه النسائى ، وقال : هذا خبر ضعيف [2] .

٣١٥٨ (س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فيه نَبِيذٌ ، وهو عند الرُّكْن ودفع إليه القدح ، فرفعه إلى فِيه ، فوجده شديداً ، فردَّه على صاحبه ، فقال رجلٌ من القوم : يارسول الله ، أحَرامٌ هو ؟ فقال : علىَّ بالرجل ،

---

(١) يقال : أظلك فلان : إذا دنا منك ، كأنه ألقى عليك ظله . صحاح .

(٢) قال النسائى : لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان . ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة غلطه .

Marfat.com

فأُتِىَ به ، فأخذ منه القدَحَ ، ثم دعا بماء فصبَّه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ثم قَطَّبَ ، ثم دَعَا بماءٍ ، فصبَّهُ فيه ، ثم قال : إذا اغْتَلَمتْ عليكم هذه الأوْعِيةُ فاكْسِرُوا مُتونَهَا بالماء » أخرجه النسائى .

٣١٥٩ (م - بكر بن عبد الله المزنى) قال : « كنت جالساً مع ابن عباسٍ رضى الله عنهما عند الكعبة ، فأتاه أعرابىٌّ ، فقال : مالِى أرى بنى عمكم يَسْقُونَ العسل واللبن ، وأنتم تَسْقُون النَّبيذَ ؟ أمِنْ حاجةٍ بكم ، أم مِن بخْلٍ ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ، ما بنا من حاجةٍ ولا بخْلٍ ، إنما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وخَلْفه أُسامةُ ، فاسْتَسْقَى ، فأتيناه بإناءٍ من نبيذ فشرب وسقى فَضْلَهُ أسامة ، فقال : أحْسنتم - أو أجْمَلْتُمْ - كذا فاصنعوا . فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه مسلم .

٣١٦٠ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءَ إلى السِّقاية ، فاستسْقَي . فقال العباس : يافَضْلُ ، اذْهَبْ إلى أمِّك فائتِ رسول الله بشرابٍ من عندِها ، فقال : اسقِنى قال : يارسول الله ، إنهم يجعلون أيْدِيَهُم فيه ، قال : اسقِنى ، فشرِبَ منه ، ثم أتى زَمزمَ ، وهم يَسْتَقُون ويعملون فيها ، فقال : اعْمَلُوا ، فإنكم على عملٍ صالحٍ ، ثم قال : لولا أن تُغْلَبُوا لنزلْتُ حتى أضع الحبل على هذه - يعنى : عاتِقَه - وأشار إلى عاتقه » أخرجه البخارى .

وذكر الحميدى هذا الحديث فى أفراد البخارى ، والذي قبله فى أفراد مسلم ، وكأنهما مشتبهان ، وذلك بخلاف عادته ، فإنه يذكر

Marfat.com

ما كان من هذا النوع مُتَّفقاً، وقد ذكرناهما نحن أيضاً مُفْرَدَيْنِ كما فعل.

٣١٦١ (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال . « تَلَقَّتْ ثَقيفُ عمرَ بشرابٍ ، فدعا به ، فلما قَرَّبَهُ إلى فيه كرهه ، فدعا به فكسره بالماء . فقال : هكذا فافْعَلُوا » أخرجه النسائى . وفى رواية له « قال عمر ، إذا خَشِيتم من نَبِيذٍ شديد فاكْسِرُوه بالماء » قال فى رواية : « قبل يَشْتَدُّ » .

٣١٦٢ (خ م د - جابر رضى الله عنه) قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستسقَى ، فقال رجلٌ : يارسول الله ، ألا أسقيكَ نبيذا ؟ قال : بلى ، فخرج يَسعَى ، فجاء بقدحٍ فيه نبيذ : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا خَمَّرْتَه ، ولو تَعْرِضُ عليه عُوداً ؟ قال : فشرب» أخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه أبوداود ، ولم يذكر فيه «فشرب»

الثالث : فى مقدار الزمان الذى يُشربُ النَّبِيذ فيه

٣١٦٣ (د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت : كنا ننتبذُ لرسول الله صلى الله عليه سلم فى سِقَاءٍ غَدْوَةً ، فيشربه عَشِيَّة ، وعشيَّةً فيشربه غُدْوةً ،، فإن فضلَ ممايشرب على عَشائه مما نَبَذْناه له بُكْرَةً سقاه أحداً ، ثم نَنْتَبِذُ له بالليل ، فإذا تغدَّى شَربه على غدائه ، قالت وكنا نَغْسِلُ السِّقاء كلَّ غُدْوة وعشيَّةٍ مرتين في يومٍ » وفى أخرى قالت : كان يُنْبَذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاءٍ يُوكَأُ أعلاه وله عَزْلاء[1] يُنْتَبَذُ غُدوةً ، فيشربه عِشاءً ، ويُنتبذُ عِشاءً فيشربه

(١) العزلاء : فم المزادة الأسفل . صحاح .

غُدوة » وفى أخرى «أنها كانت تَنْبِذُ للنبى صلى الله عليه وسلم غُدْوةً فإذا كان من العَشِيِّ فتعشَّى شرِب على عشائه ، فإن فَضلَ شىءٌ صَبَبْتُهُ أو فرَّغْتُه ، ثم ننتبذْ له بالليل ، فإذا أصبح تغدَّى ، فشرب على غدائه قالت : نَغْسِلُ السِّقَاء غُدْوةً وعشيَّةً » قالت عَمْرَة بنت عبد الرحمن ابن سعد : فقال لها : أبى : « مرتين فى يوم وليلة ؟ قالت : نعم » . أخرجه أبو داود . وأخرج الترمذى الرواية الأولى ، إلى قوله : « فيشربه غدوةً » .

وفى رواية النسائى ، قالت جَسْرَةُ بنتُ دَجاجة العامِرِيَّة : «سمعتُ عائشة يسألُها أناسٌ ، كلهم يسألُ عن النَّبيذ ؟ وتقول : نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدوةً ونشْربه عشيَّة ، ونَنْبِذُهُ عشيَّة ونشربه غُدْوة ، قالت : ولا أُحِلُّ مُسكِرًا ، وإن كان خُبْزاً ، وإن كان ماءً ، قالتها ثلاث مرَّاتٍ » .

٣١٦٤ (م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ له أوَّل الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التى تجىء ، والغدَ والليلة الأخري ، والغد إلى العصر . وإن بَقِىَ شىءٌ سقاهُ الخادم ، أو أمر به فصُبَّ » وفى رواية « كان يُنْبَذُ له فى سقاءٍ من ليلة الإثنين فيشربهُ يومَ الاثنين والثلاثاء إلى العصر ، فإن فضل منه شىء سقاه الخادمَ أو صَبَّه » وفى أخرى ، قال : « كنا نَنْقَعُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم الزَّبيب ، فيشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغد ، إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيُسْقَى ، أو يُهْرَاق » أخرجه مسلم .

Marfat.com

وفى رواية أبى داود ، قال : « كنا ننبذُ للنبى صلى الله عليه وسلم الزَّبيب ، فيشربه ـ وذكر هذه الرواية الآخرة »

وفي رواية النسائى ، قال : « كنا نَنْبِذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيشربه من الغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة ، فإن بَقِىَ فى الإناء شىء : لم يشربه ، وأمر به فأُهْرِق » وفى أخرى له « كان يُنْقَعُ له الزَّبيب فيشربه يومه ، والغد ، وبعد الغد »

٣١٦٥ (د ـ س ـ عبد الله البهى رضى الله عنه) عن أبيه ـ وهو فيروز ـ قال : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يارسول الله قد علمتَ من نحن ، ومن أين نحن ، فإلى من نحن ؟ فقال : إلى الله وإلى رسوله ، فقلنا : يارسول الله ، إن لنا أعناباً ، ما نصنع بها ؟ قال : زَبِّبُوها ، قلنا : ما نصنعُ بالزَّبيب ؟ قال : انبِذُوهُ على غذائكم ، واشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غذائكم ، وانبذوه فى الشِّنان ولا تنتبذوه فى القُلل ، فإنه إذا تأخَّر عن عصره صار خَلاًّ » . أخرجه أبو داود . وفى رواية النسائى ، قال : « قلنا : يارسول الله ، إن لنا أعْنَاباً ، فماذا نصنعُ بها ؟ وذكر الحديث » .

٣١٦٦ (ـ س ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) قال : « كانَ يُنبَذُ لابن عمر فى سِقاءِ الزَّبيبُ غُدْوةً ، فيشربه من الليل ويُنبذُ عشيَّةً فيشربه غُدوةً ، وكان يغسل السِّقاء بُكرةً وعشيَّة ، ولا يجعل فيها دُرْدِيًّا ولا شيئاً ، قال نافع : وكنا نشربه مثل العسل » وفى رواية « كان يُنقع له الزَّبيب فيشربه من الغد ، ثم يُحفَفُ الزبيبُ ، ويُلقَى

Marfat.com

عليه زبيب آخر ، ويُجعلُ فيه ماء ، ويشربه من الغد : حتى إذا كان بعد الغدِ طرَحه » أخرجه النسائى .

٣١٦٧ (س - على بن أبى طالب رضى الله عنه) « كان يأمُر حُسَيْنًا ينبِذ له من الليل ، فيشربه غُدوةً ، ويَنْبِذُ له غدوة ، فيشربه من الليل » . أخرجه النسائى .

٣١٦٨ (س - أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنها) « أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجرِّ ؟ فحدثها عن النَّضرِ - ابنه - : أنه كان ينبِذُ فى جَرٍّ ، ينبذُه غدوةً ، ويشربه عشيَّةً » أخرجه النسائى[1]

٣١٦٩ (س - هنيدة بنت شريك بن أبانه) قالت « لقيتُ عائشةَ بالُخرَيبة[2] ، فسألتها عن العَسكَرِ ؟ فنهَتْنى عنه ، وقالت : انتبِذى عشيّة واشربيه غُدوة ، وأوكى عليه ، ونهتْنى عن الدُّباء والنَّقير والمُزفَّت والحَنْتم المُزفَّتة » أخرجه النسائى .

الرابع فى ذكر نبيذ الخليط ، النهي عنه

٣١٧٠ (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزَّبيب والتَّمر والبُسْر والرُّطَب » وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يُخْلَط الزَّبيب والتَّمر ، والبُسر والرُّطب » . وفى أخرى : نهى أن يُنبَذَ

---

(١) أخرجه من رواية أبى عثمان - وليس بالنهدى - عن أم الفضل ، قال فى التهذيب : قيل : اسمه سعد . قال ابن المدينى : لم يرو عنه غير سليمان التيمى .

(٢) بوزن : جهينة . موضع بالبصرة . يسمى البصرة الصغرى .

Marfat.com

التمر والزَّبيب جميعاً ، وأن يُنبَذ الرُّطبُ والبُسرُ جميعاً » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج الترمذى « نهى أن يُنبَذُ البُسر والرطَبُ جميعاً » لم يزد.

٣١٧١ (م ط د س - أبو قتادة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعا ، ولا تَنْتَبِذُوا الرطب والزَّبيب جميعاً ، ولكن انْتَبِذوا كل واحد على حِدتِه . وفى رواية « ولا تَنْتَبِذُوا الزَّبيب والتَّمر جميعاً » . وفى أخرى « نهى عن خَليط الزَّهْوِ والبُسر » والباقي بمعناه . أخرجه مسلم . وفى رواية الموطأ « أن يُشرَب التمر والزبيب جميعاً . والزَّهْوَ والرطب جميعاً » .

وفى رواية أبى داود « نهى عن خليطِ الزَّبيب والتمر ،وعن خليط البُسرِ والتمر ، وعن خليط الزَّهْو والتمر : وقال : انتَبِذوا كلّ واحدٍ على حِدةٍ » . وفى رواية النسائى . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَنْتَبِذوا الزَّهْو » وذكر الرواية الأولى . وفى أخرى مثلها ، ولم يذكر « ولكن انتَبِذُوا كلّ واحدٍ على حِدَة » . وفى أخرى مثلها وزاد فى آخرها : « فى الأسْقِيَة التى تُلاَث على أفواهِها » .

٣١٧٢ (م ت س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن شرِبَ النَّبيذ منكم فَلْيشْرَبهُ زَبيباً فرْدًا ، أو تمْرًا فردًا » . وفى رواية « نهانا أن نخْلِط بُسراً بِتَمْرٍ أو زَبيباً بتمر ، أو زبيباً بِبُسْرٍ ، وقال: من شَرِبَهُ منكم فلْيَشْرَبْهُ

زبيبًا فردًا ـ الحديث » . وفى رواية ، قال : « نهى عن التمر والزبيب أن يُخْلَطَ بينهما ، وعن التمر والبسْر أن يُخلط بينهما » يعنى : في الانتباذ . أخرجه مسلم . وأخرج الترمذى الرواية الثالثة ، وزاد « وعن الجِرَار : أن يُنْتَبذ فيها » . وفى رواية النسائى « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزَّهْو والتمر ، والزَّبيب والتمر » . وفى أخرى له « نهى أن يُخلط التمر والزبيب ، وأن يُخْلط الزَّهْوُ والتمر ، والزهو والبُسر » وفى أخرى له مثل رواية مسلم ، قال : وفى آخرها « فلْيَشْرَبْ كلّ واحدٍ منها فردًا : تمراً فرداً ، أو بُسْراً فرداً ، أو زبيباً فرداً »

٣١٧٣ (ط ـ عطاء بن يسار) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُنْتَبَذَ البُسْرُ والرُّطب جميعاً ، والتمر والزَّبيب جميعاً » أخرجه الموطأ .

٣١٧٤ (د س ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البلح والتمر ، والزبيب والتمر » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣١٧٥ (س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والزبيب ، وعن خليط التمر والبُسر » أخرجه النسائى .

٣١٧٦ (س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه سلم أن يُخْلط البُسرُ والزَّبيب ، والبسر والتمر ، وقال : انتبِذوا كلّ واحدٍ منهما على حدته » . أخرجه النسائى .

Marfat.com

٣١٧٧ (د - كبشة بنت أبي مريم) قالت : سألت أمَّ سلمة رضى الله عنها : «ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينْهَى عنه ؟ قالت كان ينهانا أن نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا ، أو نَخْلِطَ الزَّبيب والتمر» أخرجه أبو داود (١)

٣١٧٨ (م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُخلَطَ لزَّهْوُ والتمرُ ثم يُشْرب ، وإن ذلك كان عامَّة خُمورهم ، حين حُرِّمت الخمر» أخرجه مسلم .

وفى رواية النسائى ، قال «نهى رسول الله أن يُجمع بين شقيقين ممَّا يُنْبَذَان ، مما يبغي أحدهما على صاحبه . قال : وسألته عن الفَضِيخ ؟ فنهانى عنه ، قال : وكان يكرهُ المُذَنَّبَ من البُسْر ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نَقْطعُه » . وفى رواية قال أبو إدريس : شَهِدْتُ أنس بن مالك أُتِيَ بِبُسْر مُذَنَّبٍ ، فجعل يقطعُه منه » . وفى رواية قال : « كان أنس يأمُر بالمذنب فيُقْرَض » . وفى رواية « كان لا يدَع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فَضيخه » .

٣١٧٩ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « نبيذُ البُسْر بَحْتٌ : لا يحلُّ » أخرجه النسائى .

٣١٨٠ (د - جابر بن زيد وعكرمة) « كانا يكْرَهان البُسْر وحده ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشي أن يكون

---

(١) قال المنذرى (حديث ٣٥٦٠) فى إسناده ثابت بن عمارة . قال أبو حاتم ليس عندى بالمتين ، ووثقه ابن معين اه ، وقال الخطابى : نريد أن تبلغ به النضج إذا طبخنا التمر فعصدناه ، يقال : عجمت النوى أعجمه عجما : إذا لكته فى فيك وكذلك إذا طبخته أو أنضجته .

Marfat.com

المُزَّاء الذى نُهِيَتْ عنه عبدُ القيس . قال : فقلت لقَتادة : ما المُزَّاء ؟ فقال النَّبيذُ فى الحَنْتَم والمُزَفَّت » . أخرجه أبو داود .

جَوَازُه

٣١٨١ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت « كان يُنْبَذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم زَبيبٌ ، فيُلْقَى فيه تمرٌ ، أو تمر فيُلقى فيه زبيب[1] » وفى رواية قالت صفية بنت عطية « دخلت مع نِسْوةٍ من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب ؟ فقالت : كنت آخُذُ قَبْضَةً من تمرٍ و قَبضةً من زبيب ، فألقيه فى إناء واحد ، فأَمْرُسه ، ثم أسقيهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم » . أخرجه أبو داود[2]

الخامس : فى المطبوخ ، تَحْلِيلُه

٣١٨٢ (ط - محمود بن لبيد) « أن عمر - حين قَدِمَ الشامَ شكا إليه أهلُ الشام وباءَ الأرض و ثِقَلها ، وقالوا : لا يُصْلِحُنا إلا هذا الشّرابُ فقال : اشربوا العسلَ ، فقالوا : لا يُصْلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تَجْعلَ لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسْكِرُ ؟ قال نعم ، فطَبخُوه حتى ذهب منه الثُلثان ، و بقى الثلث ، فأَتَوْا به عمر ابن الخطاب فأدْخل فيه إصْبَعَه ، ثم رفع يده ، فتبِعَها يَتَمَطَّطُ ، فقال هذا الطِّلاَء ، هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم بشربه ، فقال له عُبَادةُ ابن الصامت : أَحْلَلْتَها والله ، قال : كلا والله ، اللهم إنى لا أُحِلُّ لهم

---

(١) قال المنذرى (حديث ٣٥٦١) فيه امرأة من بنى أسد وهى مجهولة .

(٢) قال المنذرى (حديث ٣٥٦٢) فى إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى ، ولا يحتج بحديثه .

Marfat.com

شيئاً حَرَّمْتَهُ عليهم ، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أَحْلَلْتَهُ لهم» . أخرجه الموطأ.

٣١٨٣ (س - سوير بن غفلة) قال : « كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى بعض عُمَّاله : أن ارْزُقِ المسلمين من الطلاء ماذهب ثُلثاه ، وبقِيَ ثُلثُه » وفى رواية عامر بن عبد الله قال « قرأت كتاب عمر إلى أبى موسى : أما بعد ، فإنها قَدِمَت عَلَيَّ عِيرٌ من الشام تَحْمِلُ شراباً غليظاً أسْودَ كَطِلاَء الإبل ، وإنى سألتهم : على كم يَطبُخونه ؟ فأخبرونى أنهم يَطبخونه على الثُّلثين ، ذهب ثلُثاه الأخبثان : ثُلُث بريحهِ ، وثلث ببَغْيه ، فَمُرْ مَن قِبَلَكَ يشربونه » . وفى رواية عبد الله ابن يزيد الخطْمى ، قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب : أما بعد ، فاطبُخوا شرابَكم ، حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحدٌ » . أخرجه النسائى .

٣١٨٤ (س - عامر الشعبى) قال : « كان علىٌّ يرزُقُ الناس طِلاءً يقع فيه الذُّباب ، فلا يستطيع أن يخرج منه » . أخرجه النسائى .

٣١٨٥ (س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) « أنه كان يشرب من الطِّلاَء ماذهب ثُلثاهُ وبقى ثلثُه » . أخرجه النسائى .

٣١٨٦ (س - أبو الدرداء رضى الله عنه) « كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه » . أخرجه النسائى .

٣١٨٧ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن نوحاً نازعه الشيطانُ فى عُود الكَرْم . فقال هذا : لي ، وقال هذا : لي ، فاصطلحا على أن لنوحٍ ثلثها ، وللشيطان ثلثيهما » أخرجه النسائى .

النهى عنه

٣١٨٨ (س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « جاء رجلٌ فسأله عن العَصِير ؟ فقال : اشرَبْهُ ما كان طَرِيًّا . قال : إنى أطْبخه ، وفى نفسى منه شىء ؟ قال : أكنت شارَبه قبل أن تطبُخه ؟ قال : لا قال : فإن النار لا تُحل شيئاً قد حُرِّم » وفى رواية ، قال ابن عباس : « والله ما تحِلُّ النار شيئاً ولا تُحَرِّمُه ، قال : ثم فسَّرَ لى قوله : لا تُحلُّ شيئاً ، لقولهم فى الطلاء : ولا نُحرمه : الوضوء مما مسته النار » أخرجه النسائى

٣١٨٩ (ط س ـ عتبة بن فرقد رحمه الله) قال : « كان النَّبيذ الذى يشربه عمر قد خُلِّلَ » ومما يدل على هذا حديث السائب « أن عمر خرج عليهم ، فقال : إنى وجدت من فلانٍ ريحَ شراب ، وزعم أنه شرِب الطِّلاء ، وأنا سائلٌ عما شرب ؟ فإن كان يُسْكِر جَلَدْتُه ، فجلده عمر الحدَّ تاماً » . أخرجه النسائى .

وأخرجه الموطأ عن السائب « أن عمر قال ـ وذكر الحديث » .

٣١٩٠ (د ـ مالك بن أبي مريم) قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنْم ، فتذاكَرْناه الطِّلاء ، فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أُمتى الخمر يُسَمُّونَها بغير اسمها » قال سفيان الثورى : وقد سئل عن الدَّاذِى ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَسْتَحِلُّ أُمَّتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها » . أخرجه أبو داود .

Marfat.com

٣١٩١ (س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « أَحْدَثَ الناس أشْرِبةً . ما أدرِى ماهى ؟ فمالى شرابٌ منذُ عِشرين سنةً - أو قال : أربعين - إلا الماء والسَّويق ، غير أنه لم يذكر النَّبيذ » أخرجه النسائى .

٣١٩٢ (س - عبد الرحمن بن أبزى) عن أبيه ، قال : « سألتُ أُبَىَّ بن كعب عن النَّبيذ؟ فقال : اشرب الماء ، واشرب العسل ، واشرب السويق ، واشرب اللبن الذى بُجِعْتَ به ، فعاودتُه ، فقال الخمرَ تُرِيد؟ الخمر تريد ؟ » أخرجه النسائى .

الفصل الخامس : فى الظروف ، وما يحرم منها ، وما يحل

وفيه فرعان : الأول : ما يحرم منها

٣١٩٣ (م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، فأَقْبَلْتُ نحوه ، فانصرَف قبل أن أبْلُغه ، فسألت : ما كان قال ؟ قال : فقال : نهى أن يُنتبَذَ فى الدُّباء والمُزَفَّت » . وفى رواية ، قال : « قلت لابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرِّ ؟ فقال : قد زعموا ذلك قلت : أنهى عنه رسول الله ؟ قال : قد زعموا ذلك » . وفى أخرى ، قال « كنت جالسًا عند ابن عمر ، فجاءه رجلٌ ، فقال : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرِّ والدُّباء والمُزَفَّتْ ؟ قال : نعم » . وفى أخرى ، قال : سمعت ابن عمر - غيرَ مَرَّة - يقول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتَم والدُّباء والمزفَّت - قال : وأراه قال :

والنَّقِير » . وفى أخرى قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتمةِ . قلت : وما الحنتمة ؟ قال : الجَرَّة . وفى أخرى ، قال ابن المسيب : سمعت ابن عمر على هذا المِنْبَر ـ وأشار إلى مِنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : « قَدِمَ وَفْدُ عبد الْقيْس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن الأشْرِبَة ؟ فنهاهم عن الدُّباء والنقير والحنتم ، فقلت : ياأبا محمدٍ : والمزَفت ؟ وظنَّنا أنه نَسِيَه ، فقال : لم أسمْه يومئذ من ابن عمر ، وقد كان يكره هذا » . وفى أخرى ، قال ابن جُبَير : «أَشهَدُ على ابن عمر وابن عباس : أنهما شَهِدَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الدُّباء والحنتم والمزفَّت والنقير » . وفى أخرى ، قال : « سألت ابن عمر عن نبيذ الجَرِّ ؟ قال: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجَرِّ ، فأتيتُ ابن عباسٍ ، فقلت : ألا تَسْمَع ابن عمر ؟ قال : وما يقول ؟ قلت : قال : حرَّم رسول الله نبيذ الجرِّ ، قال : صدق ابن عمر ، حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، قلت : وأى شىء نبيذ الجر ؟ قال : كل شىء يُصْنعُ من المدَر » . وفى رواية أبى الزبير ، قال : قال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجَرِّ والدبَاء والمزفَّت » . قال أبو الزبير : وسمعت جابر ابن عبد الله يقول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرِّ والمزفت والنقير ، وكان رسول الله إذا لم يجد شيئاً يُنْتَبَذُ له فيه نُبِذَ له فى توْرٍ من حِجارةٍ »

وفى رواية زاذان ، قال : « قلت لابن عمر : حدثنى بما نهى عنه

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك ، وفسره لى بلغتنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم ، وهى الجرة ، وعن الدباء ، وهى القرعة ، وعن المزفت ، وهو المقير ، وعن النقير ، وهى النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا ، وأمر أن ينبذ فى الأسقية » . هذه رواية مسلم . وأخرج الأولى منها الموطأ وأخرج أبو داود السابعة والثامنة .

وأخرج الترمذى عن طاوس ، قال : « إن رجلا أتى ابن عمر ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ فقال : نعم » قال طاوس : والله ، إنى سمعته منه .

وأخرجه النسائى الرواية الرابعة والخامسة والسابعة ، وزاد فيها : « ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (٥٩ : ٧ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) » وأخرج الثامنة ، وأخرج رواية الترمذى . وله فى أخرى ، قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء » لم يزد على هذا . وفى أخري « أنه نهي عن المزفت والقرع » . وفى « أخرى عن الدباء والحنتم والنقير » . وأخرج هو والترمذى أيضا رواية زذان .

٣١٩٤ (خ م س - عائشة رضى الله عنها) قال إبراهيم : « قلت للأسود بن يزيد : هل سألت عائشة عما يكره أن ينتبذ فيه ؟ قال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين ، عم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه ؟ قالت : نهانا فى ذلك أهل البيت أن ننتبذ فى الدباء والمزفت

Marfat.com

قال : قلت له : أمَا ذكرَت الحَنتَم والجَرّ ؟ قال : إنما أُحَدِّثُكَ بما سمعت ، أأُحدثك ما لم أسمع ؟ » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم عن ثمامة بن حَزْن القُشيْرِى قال : « لقِيتُ عائشة ، فسألتها عن النَّبيذ ؟ فحدثتنى : أن وفد عبدالقيس قَدموا على النبي صلى الله عليه وسلم . فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن النَّبيذ ؟ فنهاهم أن ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم » وفى أخرى له عن ثمامه بن حزن قال « لقيت عائشة ، فسألتها عن النبيذ ؟ فدعتْ عائشة جارِيةً حبشية ، فقالت : سَلْ هذه ، فإنها كانت تَنْتبذ لرسول الله ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ لرسول الله فى سِقَاء من الليل ، فأُوكِيْهِ [1] وأُعلِّقهُ ، فإذا أصبح شرِب منه » وفى أخرى له قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّباء والحَنتَم والنقير والمُزفَّت » . وفى أخرى « المُقَيَّر » موضع « المزفَّت » . وفي أخرى ، قالت : كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يُوكى أعلاه ، وله عَزْلاء ، نَنْبذُهُ غُدوة ، فيشربه عشياً ، وننبذه عشياً ، فيشربه غدوة » . وأخرج النسائى الرواية الأولى من أفراد مسلم إلى قوله « الحَنتَم » : وَله فى أخرى ، قالت : قال رسول الله : « لا تنبذوا فى الدباء ولا المزفَّت ولا النقير ، وكلُّ مُسْكرٍ حرامٌ » وفى أخرى ، قالت : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت » . وفى أخرى ، قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن شَرَابٍ صُنِعَ فى ذُنّا أو حنتم

(١) الوكاء — بكسر الواو — هو الخيط تشد به الرأس السفلى للقربة .

Marfat.com

أو مُزفَّت، لا يكون زيتاً أو خلاً ». وفى أخرى ، قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نَبيذ النقير والمُقَيَّر والدباء والحنتم ». وفى أخرى مثلها، وسَمَّت « الجَرارَ ». وفى أخرى أن كريمة بنتَ هَمَّام سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : « نُهِيتُم عن المزفَّت ، ثم أقبلت على النساء، فقالت : إياكُنَّ والجرَّ الأخضر ، فإن أسْكركُنَّ ماءِ حِبِّكُنَّ فلا تَشْرَبْنَهُ ».

٣١٩٥ (م س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أن ناسًا من عبد القيس قدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبيَّ الله ، إنا حَيٌّ من ربيعة ، وبيننا وبينك كُفَّار مُضَر، ولا نَقْدِر عليك إلا فى أشهُر الحُرُم ، فمُرْنا بأمر نأمرُ به مَن وراءنا ، وندخل به الجنَّة ، إذا نحن أخذنا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ، ولا تُشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصُوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم ، وأنهاكم عن أربع : عن الدُّباء والحنتم والمزفَّت والنَّقير .قالوا : يانبى الله ما عِلْمَكَ بالنقير ؟ قال : بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونه ، فَتَلْقُونَ فيه من القُطَيْعاء - أو قال : من التمر - ثم تصُبُّونَ فيه من الماء ، حتى إذا سكَنَ غليانُه شَرِبتموه، حتى إن أحدكم - أو إن أحدهم - لَيَضْرِبُ ابن عمه بالسيف قال : وفي القوم رجلٌ أصابَتْه جِرَاحَةٌ كذلك ، قال: وكنت أَخبأُهَا حياءً من رسول الله ، فقلت : ففيمَ نشرب يارسول الله ؟ قال : فى أسقية الأدَم التى يُلاثُ على أفواهها ، قالوا : يارسول الله ، إن أرضنا

Marfat.com

كثيرة الجِرْذانِ ولا تبقَى بها أَسْقِيَةُ الأدم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وإن أكلتْها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان . قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشَجّ عبد القيس إن فيك لَخصْلتين يُحبُّهما الله عز وجل : الحِلْمَ والأناةَ » . وفى رواية « إن وفد عبد القيس قالوا : يانبى الله ، جعلنا الله فِداءَك ، ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ قال : لا تشربوا فى النقير ، قالوا : يانبى الله ، جعلنا الله فداءك أو تدرى ما النقير ؟ قال : نعم ، الجذع يُنقرُ وَسَطُه ، ولا فى الدباء ولا فى الحَنْتَمة ، وعليكم بالموكي » وفى أخري ، قل : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشُّرْب فى الحنتمة والدباء والنقير » . وفى أخرى ، قال : « نهى عن الجَرّ أن يُنْتبَذ فيه » . وفى أخرى « عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت » وقال بعض رُواته : « نهى أن ينْتَبذ » أخرجه مسلم ، وأخرج النسائى الرواية الثالثة .

٣١٩٦ (خ م د ت س ن - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) . قال أبو جَمْرة : قلت لابن عباس : « إن لى جَرّةً يُنْبَذ فيها لى ، فأشرب منه حُلْوًا ، فإذا أكثَرْتُ منه فجالست القوم ، وأطلْتُ الجلوس خشِيتُ أن أفتَضِحَ ؟ فقال : قَدِمَ وفدُ عبد القيس - وذكر الحديث » وهو مذكور فى كتاب الإيمان من حرف الهمزة . وفى رواية أخرى ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت » زاد فى أخرى « والحنتم » . وزاد فى أخرى . « وأن يُخْلط البلح بالزَّهْو » أخرج الأولى البخارى ومسلم ، وانفرد مسلم بالباقى وأخرج أبو داود الأولى

Marfat.com

ولم يذكر حديث أبى جمرة ، وذِكْرَهُ «الجَرَّة» . وفى أخرى لأبى داود «أن وَفْد عبد القيس قالوا : يارسول الله ، فيمَ نشرب ؟ قال : لا تشربوا فى الدُّباء ، ولا فى المزَفت ، ولا فى النقير ، وانتبذوا فى الأسقية قالوا : يارسول الله ، وإن اشتَدّ فى الأسقية ؟ قال : فصُبُّوا عليه الماء ، قالوا : يارسول الله ، فقال لهم فى الثالثة أو الرابعة : أَهْرِيقُوه ، ثم قال : إن الله حرَّمَ عَلَىَّ - أو حَرَّمَ - الخمر والميْسِرَ والكُوبة ، وقال : كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » قال سفيان الثورى : فسألت علىّ بن بَذِيمة عن الكوبة ؟ فقال : الطبل . وله فى أخرى ، فى قصة وفد عبد القيس « قالوا : فيمَ نشْرَب يارسول الله ؟ قال : فى أسقية الأدَم التى يُلاَثُ على أفواهها » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى بنحوها . وله أيضاً ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحَنتم والنقير ، وأن يُخْلَطَ البلح والزَّهْو» . وفى أخرى « نهى عن الدباء والمزفت » . وزاد مَرَّةً أخرى « والنقير ، وأن يخلط البلح والزبيب ، والزهو بالتمر » . وفى أخرى « نهى عن الدُّباء والحنتم والمزفت والنقير ، وعن البُسْر والتمر : أن يُخلطا وعن الزبيب والتمر : أن يخلطا ، وكتب إلى أهل هَجَرَ : أن لا تخلطوا التمر والزبيب جميعاً » . وفى أخرى « نهى عن نبيذ الجرِّ وفى أخرى موقوفاً ، قال : « البُسر وحده حرامٌ » . وله فى أخرى ، قال « ألم يقُل الله عزّ وجلّ : (٥٩ : ٧ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ؟ قلت : بلى ، قال : ألم يقل : (٣٣ : ٣٦ وَمَا

Marfat.com

كَانَ لِمؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ؟) قلت : بلى ، قال : إنى أشهد أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النَّقير والمقيَّر والدباء والحنتم » .وأخرجه الترمذى بنحو من الرواية الأولى ، ولم يذكر : أبا جمرة ، والجُرة .

٣١٩٧ (م ط د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : « لا تَنبذُوا فى الدُّباء ، ولا فى المزفت » ثم يقول أبو هريرة : « واجتنبوا الحَنَاتِمَ » . وفى رواية . « أنه نهى عن المزَفَّت والحنتم والنقير . قال : قيل لأبى هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجرارُ الخُضر » : وفى أخرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيَّر والمزَادةِ المَجْبُوبة [1] ، ولكن اشرب فى سِقَائِكَ وأوْكه » . أخرجه مسلم وأخرج أبو داود الرواية الثالثة . وفى رواية الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن يُنْبذ فى الدُّباء والمزفَّت » وفى رواية النسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُنبذ فى الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، وكل مُسكر حرامٌ » . وفى أخرى « نهى عن الدباء

---

(١) قال النووى (ج ١٣ ص ١٠٤) : قال القاضى : ضبطتاه فى معظم نسخ مسلم وفى سنن النسائى وأبى داود « المجيوبة » بالجيم والباء الموحدة المكررة ، قال : ورواه بعضهم « المخنوثة » بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة ، كأنه أخذه من اختبات الأسقية المذكور فى حديث آخر . وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول : أنها بالجيم : وقال ابراهيم الحربى وثابت : وهى التى قطع رأسها ، فصارت كهيئة الدن . وأصل الجب : القطع . وقيل : هى التى قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها . ويتنفس الشراب منها . فيصير شرابها مسكراً . ولا يدرى به .

Marfat.com

والمزفت أن يُنتبذَ فيهما» . وفى أخرى « نهى عن الجرار ، وعن الدُّباء والظروف المزَفَّتَة » . وفى أخرى « نهى وفْدَ عبد القيس ـ حين قَدمُوا عليه ـ عن الدباء وعن المقير والمزفت والمَزَادة المَجْبُوبة ، وقال : انتَبِذْ فى سِقائِكَ وأَوْكِه ، واشربْهُ حُلْوًا . قال بعضهم : ائْذن لى يارسول الله فى مثل هذه ، قال : إذن تجعلها مثل هذه ، وأشار بيده : نصف ذلك » .

٣١٩٨ (ر ـ أبو الفموص زيد بن على) قال : حدثنى رجلٌ كان من الوفد الذى وفد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ـ يَحسِبُ عوفٌ أن اسمه : قيسُ بن النعمان ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: «لا تشربوا فى نقيرٍ ولا مُزَفتٍ ، ولا دُباء ولا حنتمٍ ، واشربوا فى الجِلْدِ المُوَكى عليه ، فإن اشتَدَّ فاكْسِرُه بالماء ، فإن أعْيا كم فأهْرِيقوه. أخرجه أبو داود .

٣١٩٩ (خ م س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تنبِذُوا فى الدُّباء ، ولا فى المزفت . وكان أبو هريرة يُلحِقُ معهما : الحنتم والنقير » . أخرجه البخارى ومسلم.

وفى رواية النسائى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما » .

٣٢٠٠ (خ م د س ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنبَذَ فى الدباء والمزَفْت » . أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية أبى داود « نهى عن الدباء والحنتم

والنقير والجِمة » . وفى أخرى للنسائى « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّباء والحنتم » .

٣٢٠١ (خ س - أبو اسحاق الشيبانى) قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرِّ الأخضر ، قلت : أنشْرَبُ فى الأبيض ؟ قال : لا » أخرجه البخارى . وعند النسائى ، قال : « لا أدْرى » . وله فى أخرى ، قال : سمعت ابن أبى أوْفى يقول : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ، قلتُ : حرامٌ هو ؟ قال : حرام ، وقد حدثنا من لم يَكْذِب : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير » .

٣٢٠٢ (س - عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما) « سئل عن الجرِّ ؟ فقال : نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه النسائى .

٣٢٠٣ (س - عبد الرحمن بن يعمر) أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن الدباء والمزفت » . أخرجه النسائى .

٣٢٠٤ (م - يحيى بن عبيد البهرانى[1]) قال : « سأل قومٌ ابن عباسٍ عن بَيْع الخمر وشرائها والتجارة فيها ؟ فقال : أمُسْلِمُون أنتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنه لا يَصْلُحُ بَيْعُها ، ولا شِرَاؤها ، ولا التجارة فيها . قال : فسألوه عن النبيذ ؟ فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفرٍ ، ثم رجع ، وقد نبذ ناسٌ من أصحابه فى حنَاتِمَ ونقير

(١) الذى فى صحيح مسلم « يحيى أبى عمر النخعى » وفى التهذيب : يحيى بن عبيد الكوفى هو أبو عمر البهرانى ، بفتح الباء وسكون الهاء .

Marfat.com

ودُبّاء ،فأمر به فأَهْريقَ ، ثم أمر بسِقَاء ، فجُعِلَ فيه زبيب وماء ، فجُعِلَ من الليل ، فأصبح فشرب منه يومَه ذلك ، وليلته المُسْتَقْبلَة ، ومن الغَدِ حتى أمسى ، فشرِب وسقى ، فلما أصبح أمر بما بَقِيَ منه فأُهْرِيق » . أخرجه مسلم .

الثانى : فيما يحل من الظروف

٣٢٠٥ (خ م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : « لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الأوعية ، قالوا : ليس كلُّ الناس يَجِدُ - يعنى : سِقَاءً - فأُرْخصَ لهم فى الجر غير المزفت » . وفى رواية « لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأسْقية ، قيل للنبى : ليس كلُّ الناس يَجِدُ سِقاءً ، فرخَّصَ لهم فى الجرّ غير المزفت » .

قال الحميدى : كذا فى رواية على بن المدينى عن سفيان ، ولعله نقص «عن النبيذ إلا فى الأسقية » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود ، قال : « ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الأوْعية : الدباء ، والحَنْتم ، والمزفت والنقير قال أعرابى : إنه لاظروف لنا ؟ فقال : اشربوا ما حَلَّ » . وفى رواية « اجتنِبوا ما أَسْكَرَ » .

٣٢٠٦ (خ د ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال . « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف ، فقالت الأنصار : لا بُدَّ لنا منها ، قال : فلا ، إذن » . أخرجه البخارى وأبو داود .

وفى رواية الترمذى والنسائى « فَشَكَت الأَنصار ، فقالوا :

Marfat.com

ليس لنا وعاء ، قال : فلا ، إذَن » .

٣٢٠٧ (م د ت س - بريدة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نهيتُكم عن الأشربة فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مُسكرًا » وفى رواية أنه قال : « نهيتكم عن الظروف ، وإن الظُّرُوف - أو ظرْفاً - لا تُحلُّ شيئاً ولا تُحرِّمَه ، وكل مسكر حرام » . وفى رواية « نهيتكم عن زيارة القبور فزُوروها ، ونهيتكم عن لُحُوم الأَضَاحى فوق ثلاث ، فَأَمْسِكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سِقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولاتشربوا مُسْكِرًا »أخرجه مسلم .وأخرج أبو داود الرواية لآخرة وأخرج الترمذى الرواية الثانية .

وفى رواية النسائى « كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانبُذوا فيما بدا لكم ، وإياكم وكلَّ مُسكر » . وفى أخرى له ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشربوا فى الظروف كلها ، ولا تسكَروا » . وفى أخرى له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يَسِيرُ إذْ حَلَّ بقوم ، فسمع لهم لَغَطاً ، فقال : ما هـذا الصوت ؟ قالوا : يانبي الله ، لهم شرابٌ يشربونه ، فبعث إلى القوم فدعاهم ، فقال فى أى شىء تَنْتبِذُون ؟ قالوا : نَنْتَبِذُ فى النَّقير والدباء ، وليس لنا ظروف ، فقال : لا تشربوا إلا فيما أُوْكَيْتُمْ عليه ، قال : فَلَبِثَ بذلك ما شاء الله أن يَلْبثَ ، ثم رجع عليهم ، فإذا هم قـد أصابهم وَباء واصْفَرُّوا ، قال : مالى أراكُم قدهلـكتم ؟ قالوا : يارسول الله ، أرضُنا

Marfat.com

وبِيئَةَ ، وحَرَّمْتَ علينا إلا ما أَوْكَيْنَا عليه ، قال : اشربوا ، وكل مُسْكِرٍ حرامٌ » .

٣٢٠٨ (س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى الجَرِّ غير المزَفَّت » أخرجه النسائى .

٣٢٠٩ (م د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يُنْتَبَذُ له فى سِقَاءٍ فإذا لم يجدوا سِقاءً نبِذَ له فى تَوْرٍ من حجارة ، فقال بعضُ القوم لأبى الزبير : من بِرَامٍ ؟ قال : من برَام » أخرجه مسلم وأبو داود . وفى رواية النسائى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنْتَبَذُ له فى تَوْرٍ من حجارة » لم يزد .

وفى أخرى ، قال : « نهى عن الجرّ والمزفت والدباء والنقير ، وكان إذا لم يَجِدْ سقاء يُنْبَذُ له فيه نُبِذَ له فى تَوْرٍ من حجارة » . وله فى أخرى مثل رواية مسلم ، وزاد فيها « ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء المزفت » .

الفصل السادس : فى لواحق الباب

٣٢١٠ (م ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر : أتُتَّخذُ خَلاً ؟ قال : لا » أخرجه مسلم والترمذى .

٣٢١١ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ ليلةَ أُسْرِيَ به بقَدَحَيْن من خمرٍ وَلَبَنٍ ، فنظر إليهما ، ثم أخذ اللبنَ ، فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله لذى هداك لِلفِطْرَة ،

Marfat.com

ولو أخذْتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .أخرجه النسائى .

٣٢١٢ (ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيب الشّراب ؟ فقال : الحُلْوُ البارد » . أخرجه الترمذى عن الزهرى مرسلاً ، قال : وهو أصح . وفى رواية عنها ، قالت : « كان أحَبَّ الشراب إلى النبى صلى الله عليه وسلم الحلوُ البارِد »

الكتاب الثانى

من حرف الشين : فى الشّركة

٣٢١٣ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) برفعه « إن الله عزّ وجلّ يقول : أنا ثالِثُ الشّريكيْن ، مالم يَخُنْ أحدُهما صاحِبَه ، فإذا خانه خرَجْتُ من بينهما » أخرجه أبو داود . وزاد رزين «وجاء الشيطان»

٣٢١٤ (د س ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « اشتركتُ أناوعَمّار وسعد فيما نصيبُ يوم بَدْرٍ، فجاء سعدٌ بأسِيرَيْنِ ، ولم أجئْ أنا وعمار بشىء » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٢١٥(خ ـ زهرة بن معبد رحمه الله) عن جده عبد الله بن هشام ـ وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وذهَبَتْ به أمه زينبُ بنت حُمَيْد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : « بايِعْهُ ، فقال : هو صَغير ، فمسح رأسَه ، ودعا له بالبركة[1] » : وعن زهرة « أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السُّوق ، فيشترى الطعام ،

(١) ليس فى البخارى « بالبركة »

فيلقاه ابن عمر وابن الزبير ، فيقولان له : أَشْرِكْنا ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة ، فيُشْرِكُهم ، فربما أصاب الرَّاحِلَةَ كما هى، فيَبْعَثُ بها إلى المنزل ». زاد فى رواية « وكان يُضَحِّى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » . أخرجه البخارى .

٣٢١٦ (د - السائب بن أبى السائب رضى الله عنه) قال : « أَتَيْتُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعلوا يُثْنون علىّ ، ويذكُرُونى ، فقال رسول الله : أنا أَعْلَمُكُم به ، فقلتَ صدقتَ : بأبى وأمى ، كنتَ شريكي ، فَنِعْمَ الشريكَ كنت ، لا تُدارِى ولا تُمارِى » . أخرجه أبو داود .وفى رواية ذكرها رزين «لا تُشارِى» عِوَضَ « لا تُدَارِى»

الكتاب الثالث

فى الشِّعْر ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : فى مدح الشِّعر

٣٢١٧ (خ د - أبي بن كعب رضى الله عنه) قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إن مِن الشِّعْرِ حِكْمَةً » : أخرجه البخارى وأبو داود

٣٢١٨ (ت - بن مسعود رضى الله عنه) قل : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « إن من الشعر حكمةً » . أخرجه الترمذى .

٣٢١٩ (د ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) مثله ، وقال : « حُكْمًا » . أخرجه الترمذى . وفى رواية أبى داود ، قال : « جاء أعرابىٌّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل يتكلَّمُ بكلام ، فقال :

إن من البيان سِحْرًا ، وإن من الشِّعْر حُكماً » .

الفصل الثانى: فى ذَمِّ الشِّعْر

٣٢٢٠ (خ م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أحدِكم قَيْحًا حتى يَرِيَهُ (١) خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وأخرجه أبو داود ولم يذكر « حتى يَرِيَهُ » .

٣٢٢١ (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأَنْ يمتلىء جَوْفُ أحدكم قيحاً خيرٌ له أَن يمتلىء شِعراً » أخرجه البخارى .

٣٢٢٢ (م ت - سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنْ يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَه خيرٌ له من أن يمتلىء شعرًا » . أخرجه مسلم و ترمذى

٣٢٢٣ (م - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : « بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالْعَرْجِ إذ عَرَضَ شاعرٌ يُنْشِدُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا الشيطان - أو أمْسِكُوا الشيطان - لَأن يمتلئ جوف رجلٍ قيحاً خيرٌ له أن يمتلئَ شِعراً » . أخرجه مسلم .

وذكر رزين فى كتابه ، قال : وزاد النسائى : وساقَهُ عن عائشه

---

(١) قال النووى (١٥ : ١٤) قال أهل اللغة والغريب « يريه » بفتح الياء وكسر الراء من الورْى ، وهو داء يفسد الجوف . ومعناه: قيحا يأكل جوفه ويفسده

Marfat.com

« هُجتُ به » وأنكر ابن معين هذه الزيادة . ولم أجد هذه الزيادة ، ولا الحديث » بأسْرِه فى كتاب النسائى الذى قرأته ، ولعله قد وقع له فى بعض النسخ وأثبته .

الفصل الثالث

فى استماع النبى صلى الله عليه وسلم الشِّعْرَ ، وإنشاده فى المسجد

٣٢٢٤ (خ د ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ لحسَّان مِنْبرًا فى المسجد ، يقومُ عليه قائمًا ، يُفاخِرُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يُناَفِحُ ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يؤَيِّدُ حَسَّانَ بروحِ القُدُس ، ما نافحَ - أو فاخَرَ - عن رسول الله » . أخرجه البخارى .

وفى رواية أبى داود « فيقومُ عليه يهْجُو مَن قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله : رُوحُ القُدُس مع حسَّان ما نافحَ عن رسول الله » وأخرجه الترمذى بنحو الأولى.

٣٢٢٥ (م - عمر بن الشريد بن سويد الثقفى) عن أبيه قال : رَدفتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً . فقال : هل معك من شِعْر أُمَيَّةَ بن الصَّلْتِ شىء ؟ قلت : نعم ، قال : هِيهِ[1] ، فأنشَدْتُه بيتاً ،

---

(١) قال النووى (ج ١٥ ص ١١) : هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية . قالوا : والهاء الأولى بدل من الهمزة ، وأصله « إيه » وهى كلمة للاستزادة من الحديث المعهود . قال ابن السكيت : هى للاستزاده من حديث أو عمل معهودين . قالوا وهى مبنية على الكسر ، فإن وصلتها نونتها ، فقلت : إيه حديثنا ، أى : زدنا من هذا الحديث ، فإن أردت الاستزادة من حديث غير معهود نونت ، فقلت : =

Marfat.com

فقال : هِيهِ ،ثم أَنشَدْتَه بيتاً ، فقال : هيهِ ، حتى أنشدته مائةَ بيتٍ» وفى رواية ، قال : « اسْتَنْشَدَنى رسول الله صلي الله عليه وسلم ـ وذكر نحوه » . وزاد : فقال ـ يعنى : النبى صلى الله عليهِ وسلم ـ : « إن كادَ لَيَسْلَمُ » وفى أخرى « فلقد كادَ يَسْلَمُ فى شِعْرِه » ـ أخرجه مسلم .

٣٢٢٦ (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « جالسْت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائةِ مَرَّة ، فكان أصحابه يتناشدُون الشِّعر ، ويَتَذاكَرُون أشياء من أمر الجاهلية ، وهو ساكِتٌ . فربما تَبَسَّمَ معهم » . أخرجه الترمذى .

٣٢٢٧ (خ م د س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن عمر « مَرَّ بحَسَّانَ ، وهو يُنْشِدُ الشِّعرَ فى المسجد ، فَلَحَظَ إليه شَزْرًا ، فقال: قد كنتُ أُنشِد فيه ، وفيه مَن هو خيرٌ منك ، ثم التفت إلىَّ أبوهريرة فقال : أَنْشُدُكَ الله : أَسمِعْت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجِبْ عنِّى، اللهمَّ أَيِّدْهُ بروح القُدس ؟ فقال : اللهم نعم » : أخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه أبو داود عن ابن المسيب مرسلاً ، إلى قوله « خيرٌ منك » وأخرجه عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، إلى قوله : « خيرٌ منك » . وزاد : « فَخَشِىَ أن يَرْمِيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَجَازَهُ » وأخرجه النسائى عن ابن المسيب مرسلاً بتمامه .

٣٢٢٨ (ت س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله

— إيه ،لأن التنوين للتنكير ، وأما « إيهاً » بالنصب ، فمعناها : الكف والأمر بالسكوت .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عُمْرَة القَضَاء ، وعبد الله بنُ رَوَاحة يمشى بين يديه ، ويقول :

خَلُّوا بنى الكفار عن سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْربْكُمْ على تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عن مَقِيلِهِ ... ويُذْهِلُ الخَلِيلَ عن خَلِيلِهِ

فقال له عمر : يا ابن رَواحة ، بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى حَرَمِ الله تقول الشِّعرَ ؟ فقال رسول الله : خلِّ عنه ياعمر ، فَلَهِى أَسرعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْل » . أخرجه الترمذى[1] والنسائى . قال الترمذى : وقد روى فى غير هذا الحديث « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء ، وكعبُ بن مالكٍ بين يديه » وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رَوَاحةَ قُتِلَ يوم مُؤْتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك .

٣٢٢٩ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أَسْفَارِه ، وغُلامٌ أَسود يقال له : أَنجَشَةُ يَحْدُو ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَيْحَكَ يا أَنجشةُ ، رُوَيْدَكَ ، سَوْقَكَ بالْقَوَارِير » قال أبو قِلابة : يعنى : النِّساء . وفى رواية ، قال : « كان للنبى صلى الله عليه وسلم حادٍ ، يقال له : أَنجشة ، وكان حَسَنَ الصَّوت ، فقال له النبى : رُوَيْدَكَ يا أَنجشةُ ، لا تكْسِرِ القوارير » . قال قتادة : يعنى : ضَعَفَةَ النساء . أخرجه البخارى ومسلم .

(١) وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهرى عن أنس نحو هذا .

Marfat.com

وللبخارى : قال : « كانت أُمُّ سُلَيْمٍ فى الثِّقْلِ ، وأنجشَةُ غُلام النبىِّ صلى الله عليه وسلم يسوقُ بهنَّ ، فقال النبى : يا أَنْجَشُ ، رُوَيدك ، سَوْقَكَ بالقوارير » زاد مسلم : قال أبو قلابة : « تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمةٍ لو تكلّم بها بعضكم لَعِبْتُمُوها عليه[1] » وللبخارى أيضاً قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى مَسير ، فَحَدا الحادى ، فقال النبىُّ . أرْفُقْ يا أنجشةُ ، ويحك ، بالقوَارير[2] » . ولمسلم بنحو الأولى ، ولم يذكر حُسنَ الصوت . وله فى أخرى ، قال : « كانت أم سُلَيْم مع نساءِ النبى صلى الله عليه وسلم ، ويسوق بهن سَوَّاقٌ ، فقال نبى الله : يا أنجشةُ ، رُوَيدك سوقَكَ بالقوارير » . أخرجه البخارى ومسلم .

٣٢٣٠ (خ - الهيثم بن أبى سنان) أنه سمع أبا هريرة فى قصصه يذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إن أخًا لكم لا يقول الرَّفَثَ - يعنى بذاك : ابن الرَّواحة ، قال :

أَتَانَا رسولُ الله يتْلُو كِتابَهُ ... إذا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ من الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بعد العَمَى ، فَقُلُوبُنَا ... به مُوقِناتٌ أن ما قال وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِى جَنْبَهُ عن فِرَاشِه ... إذا اسْتَثْقَلَتْ بالكافرين المضاجعُ »

أخرجه البخارى .

---

(١) وهذه أيضا عند البخارى .

(٢) قال الحافظ [١٠ : ٤١٥] القوارير : جمع قارورة . وهى الزجاجة ، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة . وللطافتهن .

Marfat.com

الفصل الرابع : فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهجاء المُشْرِكين

٣٢٣١ (خ م - البراء بن عازب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم قُرَيْظَةَ لحسَّان : « أُهْجُ المُشْرِكين ، فإنَّ جبريل معك » . وفى رواية : قال « اهْجُهُمْ - أو هاجِهِمْ - وجبريل معك » . أخرجه البخارى ومسلم .

٣٢٣٢ (خ م - عائشة رضى الله عنها) قالت : « استَأْذَنَ حسَّانُ ابن ثابت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى هِجاء المشركين ، فقال رسول الله : فكيف بِنسَبِى؟ فقال حسان : لَأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ من العجين » . وفى رواية قال عروة : « ذهبتُ أَسُبُّ حسَّان عند عائشة ، فقالت : لا تَسُبَّه ، فإنه كان يُنافِحُ عن رسول الله » وفى رواية « أن حسَّان بن ثابت كان ممن كَبُرَ[1] على عائشة ، فَسَبَبْتُهُ ، فقالت : يا ابن أختى ، دعْهُ - وذكر باقى الحديث » . وفى رواية ، قالت : « قال حسان : يارسول الله ، ائذَن لى فى أبى سفيان ، قال : كيف بقَرَابتى منه ؟ قال : والذى أَكْرَمَكَ ، لَأَسُلَّنَّكَ كما تسَلُّ الشَّعْرَةَ من الخمير ، فقال حسان :

وإن سنَامَ المَجْدِ من آل هاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ ، وَوَالِدُكَ العبدُ

قصيدتَهُ هذه » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اُهْجُوا

---

(١) كذا بالأصل بالباء الموحدة . وشرحها بأنه مأخوذ من قول الله « والذى تولى كبره منهم » لكن فى صحيح مسلم « كثر » بالثاء المهملة مشددة مفتوحة .

Marfat.com

قريشاً ، فإنه أشدُّ عليها من رَشْقِ النَّبل ، فأرسل إلى ابن رَوَاحةَ ، فقال : اهْجُهُمْ ، فهجاهم فلم يُرْضِ ، فأرسلَ إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه قال حسان : قد آنَ لكم أن تُرْسِلوا إلى هذا الأسَدَ الضَّارِبَ بِذَنَبِهِ ، ثم أَدْلَعَ لسانه ، فجعل يُحَرِّكهُ ، فقال : والذى بعثك بالحق ، لأَفْرِيَنَّهُمْ بلسانى فَرْىَ الأدِيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَعْجَلْ . فإن أبا بكر أَعْلَمَ قريش بأنسابها ، وإن لى فيهم نسبًا ، حتى يُلَخِّصَ لك نَسَبِى ، فأتاه حسان ، ثم رجع ، فقال : والذى بعثك بالحق ، لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين ، قالت عائشة : فسمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان : إن رُوحَ القُدُس لا يزال يُؤَيِّدُك ، ما نافَحْتَ عن الله ورسوله وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هَجاهُم حسان ، فشَفَى واشْتَفَى ، قال حسان :

هَجَوْتَ محمداً فأَجبْتُ عنه ... وعندَ الله فى ذاكَ الجَزَاءُ
هجوتَ محمداً بَرًّا تَقِيًّا[1] ... رسولَ الله شِيمَتُهُ الْوفَاءُ
فإن أبى وَوَالِدَهُ وعِرْضِى ... لِعِرْضِ محمد منكم وِقَاءُ
تَكِلْتُ بُنَيَّتِى إن لم تَرَوْهَا ... تَثِيرُ النَّقْعَ من كَنَفَىْ كَدَاءُ[2]

---

(١) فى صحيح مسلم « حنيفا » .

(٢) قال النووى (ج ١٦ ص ٥٠) « تثير النقع » أى : ترفع الغبار وتهيجه . وقوله : « من كنفى كداء » هو بفتح النون ، أى جانبى كداء ، بفتح الكاف وبالمد ، وهى ثنية على باب مكة ، سبق بيانها فى كتاب الحج ، وعلى هذه الرواية : برفع « كداء » فى هذا البيت إقواء مخالف لباقيها . وفى بعض النسخ « غايتها كداء » وفى بعضها « موعدها كداء » .

Marfat.com

يُبَارِينَ الأعِنَّة مُصْعِدَات عَلَى أَكتافِها الأسَل الظُّمَاء
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاء
فإنْ أَعْرَضْتُمُ عنا اعْتَمَرْنا وكان الفَتْحُ ، وَانكَشَفَ الْغطَاء
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللهُ فيه من يشـــاء
وقال الله : قد أَرْسَلْتُ عبداً يقولُ الحقَّ ، ليس به خَفَاء
وقال الله : قد يسَّرْتُ جُنْداً هُمُ الْأنصارُ عُرْضَتُها اللِّقَاء
تلاقِي كلَّ يومٍ من مَعَدٍ سِبَابٌ ، أو قتالٌ ، أو هِجَاء
فَمَنْ يَهْجو رسول الله منكم ويَمْدحُهُ ويَنْصُرُهُ سَواء
وجبريلٌ رسول الله فينا ورُوحُ القُدْسِ ليس له كِفَاء »

الفصل الخامس : فيما تمثَّلَ به النبي صلى الله عليه وسلم من الشِّعر

٣٢٣٣ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَصْدَقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ : كلمة لَبِيدٍ « أَلَا كلُّ شيء ما خَلَا اللهَ باطلٌ » وكاد ابن أبى الصَّلْتِ يُسْلِمُ » . وفى رواية ، قال : «أَشْعَرُ كلِمةٍ تكلمت بها العرب : كلمةُ لبيد : ألا كل شيء ماخلا الله باطل » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى « أَشْعَرُ كلمة تكلمت بها العرب : كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » .

٣٢٣٤ (ت - عائشة رضى الله عنها) قيل لها : « هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يتمثَّلُ بشيء من الشِّعر ؟ قالت : كان يتمثَّلُ بِشِعْرِ

ابن رَوَاحَةَ ، ويتمثَّلُ ويقول : ويأتيكَ بالأخبارِ مَن لم تُزَوِّد » . أخرجه الترمذى .

٣٢٣٥ (خ م - جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه) قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أصابَهُ حَجَرٌ ، فعَثَرَ ، فدَمِيَتْ إصبَعُه ، فقال : هل أنت إلا إصبَعٌ دَمِيتِ ؟ وفى سبيل الله ما لَقِيتِ » . وفى رواية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض المشاهد ، وقد دَمِيَتْ إصبَعُه ، فقال ـ الحديث » . أخرجه البخارى ومسلم .

وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى استماع الشعر والتمثل به أحاديثُ عدة ، وقد ذُكرتْ فى أبوابها التى هى بها أولى ، مثل غزوة الخندق ، وغيرها من المواضع ، فلذلك لم نُعِدْ ذِكْرَها فى هذا الكتاب ، والله أعلم .

ترجمة الأبواب

التى أولها شين ، ولم تَرِدْ فى الشين

(الشُّفْعَةُ) فى كتاب البيع من حرف الباء .

(الشُّهَدَاء) فى كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الشُّعُور) فى كتاب الزينة من حرف الزاى .

(الشَّفَاعَةُ) فى كتاب الصُّحْبَة من حرف الصاد ، وفى كتاب القضاء من حرف القاف .

Marfat.com

شرح غريب الشين : كتاب الشراب

(تَوْرٌ) التور : إناء صغير يشرب فيه .

(فَلْيَسْتَقِىء) أمر بالقىء ، واستقاء إذا تقيأ .

(مِنْ فِي السِّقَاءِ) إنما نهى عن الشرب من فى السقاء من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب ، حتى يدخل جوفه ، فاستحب أن يشرب من إناء ظاهر ببصره .

(فَخَنَثْهَا) الاختناث : أن تكسر شفة القربة وتشرب منها . قيل : إن الشرب فيها كذلك إذا دام مما يغير ريحها ، وقد جاء فى حديث آخر إباحة ذلك ، فيحتمل أن يكون النهى عن السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه ، والنهى لئلا يكون عادة . وقيل : إنما نهاه لسعة فم السقاء ، لئلا ينصب الماء عليه ، أو أنه يكون الثانى ناسخاً للأول .

(رَكْوَةٍ) الركوة : دلو صغير يشرب فيه ، وكثيراً ماتستصحبه الصوفية فى طرقهم ، والرجالة فى أسفارهم . و « الإداوة » نحو منه ، وقيل : هى السطيحة .

(الأسْقِية) جمع سقاء ، وهى ظرف الماء إذا كان من جلد .

(الجَلاَّلة) الناقة التى تأكل الجلة ، وهى فى الأصل : البعر ، وأراد بها ههنا : العذرة ، فاستعارها للعذرة .

(المُجَثَّمَة) الجثوم فى الأصل : أن يبرك الإنسان على ركبتيه . والمراد بالمجثمة ههنا التى تصبر للقتل . والمصبورة التى تترك بين يدى القاتل ، ليرميها بشىء فيقتلها به من غير ذبح .

(مثنى وثلاث) يقال : فعلت الشىء مثنى وثلاث ، غير مصروفين : إذا فعلته مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .

(أرْوَى) من الرى ، وهو ضد العطش .

Marfat.com

(أبْرَأ) من البرء ، وهو ذهاب المرض ، فإما أن يريد به أنه يبرئه من ألم العطش ، أو أنه لا يكون منه مرض ، فإنه قد جاء فى حديث آخر « فإنه يورث الكباد » وهو مرض الكبد .

(أمْرَأ) من الاستمراء ، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله .

(أهْنَا) من الشىء الهنىء . وهو اللذيذ الموافق للغرض ، إنما نهى عن النفخ فى الشراب : من أجل ما يخاف أن يبدر من فيه وريقه فيقع فيه . أو لرائحة رديئة تخرج منه فتعلق بالماء ، وربما شرب بعده غيره فيتأذى به .

(أبِن القدح) إبانة القدح : فصله عن فيه . وذلك لئلا يبدو منه ماقلنا من النفخ والتنفس .

(القَذَاةُ) مايقع فى الإناء من تبن ، أو عود ، أو ورق ونحوه .

(ثلمَةَ القَدَح) إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح ، لأنه ربما تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلمة لا تماسك عليها شفة الشارب ، كما تماسك على الصحيح ، وقيل : لأن الثلمة مقعد الشيطان ، وذلك أن الثلمة لا تكاد تتنظف فيكون شربه على غير نظافة ، وذلك من فعل الشيطان .

(فشُبْتُ) الشوب : الخلط والمزج .

(تِجَاهَه) تجاه الشىء : مقابله وحذاؤه .

(دَاجِنٌ) الداجن : الشاة التى تألف البيت ، وتكون معدة للبن .

(فَتَلَّهُ) : أى ألقاه .

(ويستعذب) استعذب القوم ماءهم : إذا استقوه عذبا . ويستعذب لفلان من بئر كذا ؛ أى يستقى له .

(شَنَّهُ) الشن والشنة : القربة العتيقة .

(كَرَعْنَا) الكرع : الشرب من النهر أو الساقية بالفم ، من غير إناء ولا باليد .

Marfat.com

(حَائِطَهُ) الحائط : البستان من النخيل ونحوه .

(الْعَرِيشُ) مايستظل به من خشب وفرش تتخذ بناء .

(فَسَكَبَ) سكبت الماء : إذا صببته .

(وَبَاء) بالمد والقصر : مرض عام ، وأرض وبيئة ووبية وموبوءة .

(خَمِّرْتُه) تخمير الإناء : تغطيته لئلا يسقط فيه شيء .

(يُوكأ) أوكأت السقاء أوكئه إيكاء : إذا شددته .

(الْفَرَقُ) بفتح الراء وسكونها : إناء يسع ستة عشر رطلاً .

(الْحَسْوَةُ) الجرعة من الشراب ، وهى بقدر مايحسى مرة واحدة والحسوة - بالفتح - المرة الواحدة .

(جَوَامِعُ الْكلم) : الإيجاز والبلاغة ، فتكون ألفاظه قليلة ، ومعانى كلامه كثيرة ، وكذلك كانت ألفاظه صلى الله عليه وسلم .

(ومُفْتِرٍ) المفتر : الذى يفتر الجسد إذا شرب ، أى : يرخيه وقال ابن الأعرابى : يقال : أفتر الرجل : إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه .

(بنشّ) نش الشراب ينش ، إذا أخذ يغلى .

(الباذَق) بفتح الذال المعجمة ، ويجوز كسرها شراب كان عندهم معروف ويحتمل أن يكون معربا من باذه ، وهى الخمر بالفارسية وقوله : « سبق محمد الباذق » أى : سبق حكمه : أن ما أسكر حرام .

(نُعَالِجُ) المعالجة الممارسة والمباشرة .

(الْمَيْسِرُ) القمار ، وقد ذكرنا كيفية لعب الجاهلية به ، فى كتاب تفسير القرآن من حرف التاء .

(الْكُوبَةُ) الطبل الصغير المخصر ذو الرأسين .

(الغُبَيْرَاء) شراب تتخذه الحبشة من الذرة يسكر .

(السُّكُرْكَة) : نوع من الخمور تتخذ من الذرة ، وقد حكى أبو داود عن أبى عبيد : أنها الغبيراء .

Marfat.com

(لم يشربها فى الآخرة) قال الخطابى : معناه : لم يدخل الجنة ، لأن الخمر من شراب أهل الجنة ، فإذا لم يشربها فى الآخرة لم يدخل الجنة ، وهذا من الكنايات والتعليق .

(بخست) البخس : النقص .

(فلم يَنْشَ) الانتشاء : أول السكر ومقدماته ، وقيل : هو السكر ، ورجل نشوان .

(يُزَنُّ) أى : يرمى به ، ويعاب به .

(أَغْوَتْه) الإغواء : الإضلال ، والغى : ضد الرشاد .

(وَضِيئَةَ) امرأة وضيئة ، أى : جميلة حسنة .

(فلم يَرِمْ) لم يرم فلان عن موضعه ، أى : لم يبرح .

(الكَلاَلَةُ) من الوارثين : من ليس بأب ولا ابن ، وفيها أقوال قد ذكرت فى تفسير سورة النساء من حرف التاء .

(الْفَضِيخُ) شراب يتخذ من بسر مفضوخ ، أى مشدوخ

(زَهْوٌ) الزهو : الرطب إذا اصفر أو احمر .

(مِهْرَاسٌ) المهراس : الحجر الذى يشال ، ليعرف به شدة الرجال . سمى مهراساً : لأنه يهرس به ، أى يدق به والذى أراده فى الحديث : حجر كان لهم يدقون به مايحتاجون إليه . والمهراس فى غير هذا الموضع : صخرة منقورة يكون فيها الماء لاتقله الرجال ، يسع كثيراً من الماء .

(اكْفِئْها) كفأت الإناء : إذا كببته على رأسه ، وكذلك أكفأته لغة فيه رديئة .

(مِزَادَةُ) المزادة : الراوية .

(رِجْسٌ) الرجس : اسم لكل مايستقذر من عمل . وقيل : هو العمل الذى يؤدى إلى العذاب .

Marfat.com

(قَاتَلَ الله) فلاناً ، أى : قتله : وقيل : لعنه، وقيل : عاداه وسبيل فاعل: أن يكون بين اثنين ، وقد جاء من واحد ، مثل : طارقت النعل وسافرت،وقد يجىء « قاتله الله » فى معنى التعجب منه ، كما يقال : لله دره ، وتربت يداك ، ولا يراد به الذم والدعاء عليه .

(فسَفَكُوها) السفك الإراقة .

(شارِفٌ) الشارف الناقة المسنة الكبيرة .

(أُبْنَى) الابتناء بالعروس : الدخول بها . قال الجوهرى : لايقال : بنيت بها ، وإنما يقال : بنيت عليها ، لأن أصله : أنهم كانوا إذا أرادوا أن يدخلوا بالعروس بنوا عليها خباءاً فسمى الدخول ابتناءا مجازا . والذى منع منه الجوهرى قد جاء كثيراً فى الاستعمال على طريق المجاز ، وهو أيضاً عاد فاستعمله فى كتابه .

(صَوَّاغاً) الصواغ : الصائغ .

(جُبَّتْ) الجب : القطع .

(بَقَرْتُ) البقر : شق البطن .

(شَرْبٍ) الشرب ـ بفتح الشين وسكون الراء ـ : الجماعة يشربون الخمر

(قَيْنَةٌ) القينة : المغنية .

(النَّوَاءِ السمانُ) : جمع : ناوية ، والشرف : جمع شارف ، وهى الناقة المسنة وقال الخطابى : « الشرف » بضم الشين والراء . والأول أكثر .

(ثَمِلٌ) ثمل الشارب : إذا أخذت منه الخمر فتغير .

(فَنَكَصَ) نكص على عقبه : إذا رجع إلى ورائه ماشياً .

(القَهْقَرى) : مشية إلى الوراء ، وهى صفة لمحذوف ، أى رجع الرجوع القهقرى .

(الضَّيْعَةُ) : الضياع والتلف .

Marfat.com

(يَرْبُو) ربا الشىء يربو : إذا زاد وعظم .

(تَحَيَّنْتُ) الشىء : إذا رصدت حينه ووقته .

(فَقَطَّبَ) قطب وجهه : إذا عبس ، وجمع جلدته من شىء كرهه .

(بِذَنُوب) الذنوب : الدلو العظيمة .

(اعْتَلَمَتْ) اشتدت واضطربت ، وذلك عند الغليان .

(عَزْلاَء) العزلاء فم الراوية ، والجمع : العزالى والعزالى - بالفتح والكسر

(الشَّنَان) جمع شن ، وهو الزق والقربة البالية .

(القلَلُ) : القلة الحب العظيم ، وهو فى الحجاز معروف ، والجمع : قلال وقلل

(الدُّرْدِى) عكر الخمر والزيت وهو ما يبقى فى أسفله كالحثالة .

(الخَلِيطُ) : الشىء المخلوط ، فعيل بمعنى : مفعول .

(على حِدَةٍ) يقال : افعله على حدة ، أى : منفردا . والنبيذ المعمول من خليطين قد ذهب قوم إلى تحريمه ، وإن لم يكن المجتمع منهما مسكراً ، أخذاً بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معللا بالسكر ، وبه قال مالك وأحمد وعامة أهل الحديث : قال الخطابى : وغالب مذهب الشافعى عليه ، قالوا : من شرب نبيذ الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة فيه كان آثماً من جهتين ، إحداهما : شرب الخليطين ، وقد نهى عنه . والأخرى : شرب المسكر . ورخص فيه سفيان وأبو حنيفة وأصحابه . وقيل إنما جاءت الكراهة فى الخليطين لأن أحدهما يقوى صاحبه فتسرع الشدة إليه .

(تُلاَثُ) أى تشد وتربط .

(البَلَحُ) : الرطب قبل أن يبدو فيه الصفرة .

(نَعْجَمَ النَّوَى) أرادت بقولها : « ينهانا أن نعجم النوى طبخاً » ؛ أن نبلغ به النضج ، يقال : عجمت النوى أعجمه عجماً : إذا لكنه فى فيك ،

Marfat.com

وكذلك إذا طبخته أو أنضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم الثمر ، ولأنه علف الدواجن ، فتذهب قوته إذا نضج : والله أعلم .

(المُذَنَّبُ) البسر المذنب : هو الذى أرطب بعضه .

(بَحْتٌ) : الخالص من شىء . الذى لا يشاركه غيره .

(يَتَمَطَّطُ) التمطط . التمدد . أراد : أنه كان ثخيناً .

(الطِّلاَء) ضرب من الأشربة . وقيل : هو من أسماء الخمر . قال الجوهرى الطلاء : ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء . يريد بذلك : تحسين اسمها ، لا أنها الطلاء بعينها ، والطلاء أيضاً : القطران وكل ما يطلى به .

(عِيرٌ) العير : الإبل تحمل الميرة والمتاع .

(بِبَغْيِهِ) البغى : تجاوز الحد ، والمراد به : الأذى الذى يكون فى الخمر والشدة .

(الدُّبَّاء) القرع ، واحده : دباءة .

(المُزَفَّتُ) : الإناء يطلى بالزفت ، أو القار وينتبذ فيه .

(الْجرُّ) : واحد جرار الخزف . و « الحنتم » : جر كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة ، قيل : إنه أخضر . و « النقير » وقد ذكر فى الحديث ، وهو خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه .

(الْمَدَرُ) الطين المستحجر . قالوا : إنما نهى عن هـذه الظروف لأنها تسرع الشدة فيها إلى النبيذ .

(اشْرَبْ فى سِقَائِكَ وَأَوْكِهْ) إنما أمره أن يشرب فى سقائه ويوكيه ، لأن السقاء جلد رقيق ، فإذا شده وحدثت فيه الشدة تقطع وانشق ، فلم يخف على صاحبه أمره ، وغيره من الأوعية صلبة شديدة يتغير فيها الشراب ويشتد ، فلا يشعر صاحبه بذلك .

Marfat.com

(المَجْبُوبَةُ) المقطوعة التى ليس لها عزلاء من أسفلها يقتفس منها ، فالشراب قد يتغير فيها ، ولا يشعر به صاحبه.

(الْجِمَةُ) هو نبيذ الشعير .

(لَفَطاً) اللغط : الضجة .

(أَوْكَأْنَا) أوكى الوعاء يوكيه : إذا شده .

(غَوَتْ) الغى : ضد الرشاد . وقد ذكر.

كتاب الشركة

(الرَّاحِلَةُ) : اسم الجمل والناقة إذا كانا قويين على الأسفار والأحمال .

(تُمارِى) المماراة : المجادلة والملاحاة .

(تُشَارِى) والمشاورة : الملاجة والملاحاة أيضاً .

كتاب الشعر

(إنّ من الشِّعْر حُكْماً) الحكم : الحكمة . والمعنى : إن من الشعر كلاما يمنع عن الجهل والسفه وينهى عنهما .

(إن من البَيان سِحْراً) البيان : الإفصاح والكشف . والمعنى : أن الرجل قد يكون عليه الحق ، وهو أقوم بحجته من خصمه ، فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه ، لأن معنى السحر : قلب الشىء فى عين الإنسان وليس بقلب الأعيان ألا ترى أن البليغ يمدح الإنسان فيصرف قلوب السامعين إلى حب الممدوح ثم يذمه حتى يصرفها إلى بغضه ؟

(حتى يَرِيَهُ) قال الأزهرى . الورى مثل الرمي : داء يدخل الجوف ، يقال : رجل مورى ـ غير مهموز ـ وهو أن يدوى جوفه ، قال : وقال الفراء هو الورى ـ بفتح الراء ـ يقال به الورى ، وحمى خيبرى قال : وأنكر أبو عمرو والأصمعى الفتح وقال أبو العباس : الورى : المصدر ، والورى ـ بالفتح ـ الاسم

وقال الجوهرى : ورى القيح جوفه يريه وريا : أكله . وقال فيه قوم : إن معنى « حتى يريه » أى : حتى يصيب رئته ، وأنكره آخرون ، قالوا : لأن الرئة مهموزة ، وإذا بنيت فعلاً فى معنى إصابة الرئة ، تقول : رأيته آراه ، فهو مرئى ، فيكون القياس : حتى يرآه ، ولفظ الحديث إنما هو « حتى يريه » ورأيت الأزهرى قد ذكر أن الرية أصله من ورى ، وهى محذوفة منه قال : ويقال : وريت الرجل فهو مورى : إذا أصبت ريته . قال : وقال ابن السكيت : رأيته فهو مرئى ، فعلى ما ذكره الأزهرى يصح قول من ذهب إلى أن معنى الحديث : حتى يصيب رئته ، ويمكن أن يتكلف على القول الآخر بنقل الحركة وإسكان المتحرك من يرآه ، فيصير يريه ، وليس ببعيد ، فإن العربية فى من أمثال ذلك كثيراً ، لا بل فيها ما هو أكثر تعسفاً وتكلفاً . والله أعلم .

(يُنَافِحُ) المنافحة : المخاصمة .

(رُوحُ القُدُس) : هو جبريل عليه السلام .

(يُؤَيِّدُكَ) التأييد . التقوية ، والأيد : القوة .

(أَنْشُدُكَ) أى : أسألك .

(نَضْرِبْكم) قد جاء « نضربكم » فى الشعر ساكن الباء وليس بمجزوم ، وهذا جائز فى ضرورة الشعر : أن يسكن المتحرك ، ويحرك الساكن .

(الْهَامِ عن مَقِيلِه) الهام : جمع هامة ، وهى أعلى الرأس وفيه الناصية والمفرق . ومقيله : موضعه ، نقلاً عن موضع القائلة للانسان .

(نَضْحَ النَّبْلِ) نضحته بالنبل : إذا رميته .

(رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارِير) رويدك بمعنى : أمهل وتأن وارفق . قد جاء فى الحديث أنه أراد بالقوارير : النساء ، وشبههن بالقوارير لأنه أقل شىء يؤثر فيهن ، كما أن أقل شىء من الحداء والغناء يؤثر فى النساء ، أو أراد : أن النساء

Marfat.com

لاقوة لهن على سرعة السير ، والحداء مما يهيج الإبل ،ويبعثها على السير وسرعتا فيكون ذلك إضراراً بالنساء اللواتى عليهن .

(الرَّفثُ) : الفحش فى القول .

(كَبُرَ على عائشة) أراد بقوله : « كبر على عائشة » من قوله تعالى : (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) . ٢٤ : ١١

(سِنَام المَجْد) سنام كل شىء : أعلاه ، والمجد : الشرف والعلاء والفخر والسؤدد ، وما أشبهه .

(رَشْق النبْلِ) الرشق : الرمى ، وهو بالفتح : المصدر ، تقول : رشقت رشقاً ، وبالكسر:الوجه ، من الرمى : إذا رموا بأجمعهم ، قالوا : رمينا رشقاً .

(أَدْلعَ) دلع لسانه وأدلعه . إذا أخرجه ، ودلع لسانه يتعدى ولا يتعدى .

(لَأفْرِيَنهُم فَرْىَ الأدِيم) أفريت الشىء ، إذا قطعته على جهة الإفساد، فإذا فعلته على جهة الإصلاح قلت : فريته ، وفرى الأديم : قطع الجزار إياه .

(بَرًّا) البر : الصادق .

(حَنِيفًا) والحنيف : المائل عن الأديان إلى الإسلام .

(تُثِيرُ النقْعَ) النقع : الغبار ، وإثارته : نشره وإظهاره فى الحق .

(كَدَاء) الممدود - بفتح الكاف - : هو بأعلى مكة عند المقبرة ، ويسمى الناحية : المعلى ، وهنالك المحصب ، وليس منى بمحصب ، وكان باب بنى شيبه بإزائه ، وكدى - بالقصر والضم مصروفاً - : هو بأسفل مكة ، وهو بقرب شعب الشافعيين وابن الزبير ، عند قعيقعان، وهنالك موضع آخر يقال له: كدى ، مصغرا ، وإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن ، فهو فى طريقه ، وليس من هذين المقدمين فى شىء .

(يُبارِين الأعِنَّة) المباراة : المجاراة والمسابقة .

(الأَسَلُ الظِّمَاء) الأسل : الرماح ، وهو فى الأصل : نبات له أغصان

دقاق طوال . والظماء : جمع ظامىء ، وهو العطشان . جعل الرماح عطاشا إلى ورود الدماء استعارة ، فهى إلى ذلك أسرع ، كمسارعة العطشان إلى ووود الماء.

(مُتَمَطِّرات) مطر الفرس يمطر مطراً ومطوراً ، إذا أسرع ، وتمطر تمطراً : مثله :

(عُرْضَتِهَا) يقال : فلان عرضة لكذا : إذا كان مستعداً له ، متعرضاً له .

تم الجزء الثالث من العشرة، من كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول ،ويتلوه فى الجزء الرابع إن شاء الله تعالى حرف الصاد ، وذلك بفضل الله وعونه وتأييده . والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلِين ، محمد ، وآله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه المُنْتَخَبين .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الصاد

كتاب الصلاة ، كتاب الصوم ، كتاب الصبر ، كتاب الصدق
كتاب صلة الرحم ، كتاب الصحبة ، كتاب الصداق ، كتاب الصيد
كتاب الصفات

الكتاب الأول

فى الصلاة ، وهو قسمان : القسم الأول :

فى الفرائض وأحكامها ، وما يتعلق بها ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

فى الصلاة وأحكامها ، وفيه سبعة فصول : الفصل الأول

فى وجوبها أداء وقضاء ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الوجوب والكمية

٣٢٣٦ (م ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « سأل رجلٌ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، كم فرَضَ الله على عبادِه من الصلوات ؟ قال : افترَضَ الله على عباده صلواتٍ خمسًا ، قال : يارسول الله ، هل قبلهنَّ أو بعدهنَّ من شيء ؟ قال : افترض لله على عباده صلواتٍ خمساً فخلف الرجلُ لا يزيدُ عليه شيئاً ، ولا ينقصُ منه شيئاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن صدَقَ ليَدْخُلَنَّ

Marfat.com

الجَنَّة » . أخرجه النسائى . وقد أخرج مسلم والترمذى هذا القدر فى حديث طويل ، مذكور فى كتاب الإيمان من حرف الهمزة .

٣٢٣٧ (خ م ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « فُرِضَتْ على النبى صلى الله عليه وسلم ليلةَ أُسْرِى به : الصلاةُ ، خمسين ثم نقِصَت حتى جُعلت خمساً ، ثم نُودِىَ : يا محمد : إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَىَّ ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » أخرجه الترمذى هكذا مختصراً وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى فى حديثٍ طويل ، يَتَضَمَّنُ ذكر الإسراء والحديث بطوله - مذكور فى كتاب النبوة من حرف النون . وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى هذا المعنى أيضاً فى حديث طويل يتضمن ذكر الإسراء ، عن أنس عن مالك بن صَعْصَعَة ، وهو مذكور فى كتاب النبوة من حرف النون . وحيث اقتصر الترمذى من رواية أنسٍ على هذا القدر أوردناه فى كتاب الصلاة .

٣٢٣٨ (م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « فرَضَ الله الصلاة على لسان نبيِّكم فى الحَضَرِ أربعاً ، وفى السَّفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٣٢٣٩ (خ م ط د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ، ثم أتمَّها فى الحَضَر ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَر على الفريضة الأولى » وفى رواية ، قالت : « فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ركعتين ، في الحضَر والسفر ، فأُقِرَّتْ صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر » . وفى أخرى ، قالت : « فُرِضت

Marfat.com

الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففُرِضَت أربعاً ، وتُرِكت صلاة السفر على الفريضة الأولى » . قال الزهرى . « قلت لعُرْوة : ما بالُ عائشة تُتِمّ ؟ قل تأَوَّلَتْ كما تأَوَّلَ عثمان » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود . وأخرج الثانية والثالثة النسائى .

٣٢٤٠ (س - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « صلاة الأَضْحَى ركعتان ، وصلاةُ الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجُمعَة ركعتان ، تمامٌ غير قَصْرٍ على لسان النبى صلى الله عليه وسلم » . وفى أخرى « وصلاةُ الفَجْر » مكان « صلاة الأضحى » أخرجه النسائى .

٣٢٤١ (د - عبد الله بن فضالة[1] رحمه الله) عن أبيه قال : علَّمَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيما علَّمَنى : حَافِظ على الصَّلَوات الخمس ، قال : قلت : إن هذه ساعاتٌ لى فيها أشغالٌ ، فَمُرْنى بأَمرٍ جَامِعٍ ، إذا أنا فَعَلْتُه أجْزَأَ عَنِّى ، فقال : حافظ على العَصْرَيْنِ - وما كانت من لُغَتِنا - فقلت : وما العَصْران ؟ قال : صلاةُ قبل طُلُوع الشمس ، وصلاةُ قبل غُروبها » . أخرجه أبو داود .

٣٢٤٢ (د ت - سبرة بن معبد الجهنى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُوا الصَّبِىَّ بالصلاة إذا بَلَغَ سبْعَ سنين فإذا بلغ عَشْرَ سنين فاضربوه عليها » وفى رواية « عَلِّموا الصبى

(١) هو فضالة - بفتح الفاء - ابن عبد الله : ويقال ابن وهب الليثى .

Marfat.com

الصلاة ابن سبعٍ ، واضربوه عليها ابن عَشْرٍ » أخرج الأولى أبو داود ، والثانية الترمذى .

٣٢٤٣ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشرٍ ، وفرِّقُوا بينهم فى المضاجع » . زاد في رواية « وإذا زوّجَ أحدُكم خَادمَهُ - عبدَهُ أو أَجِيرَهُ - فلا ينظرُ إلى مادون السُّرَّةِ وفوق الرُّكْبة » . أخرجه أبو داود .

٣٢٤٤ (د - معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى) قال راويه - هشام بن سعد - « دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يُصلِّى الصبى ؟ قالت : نعم ، كان رجلٌ منا يذكُر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : إذا عرف يَمينَه من شِماله فمروه بالصلاة » . أخرجه أبو داود .

٣٢٤٥ (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « عَرَضَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ أُحُد ، وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فلم يُجزِنى ، وعرضنى يوم الخَنْدَق ، وأنا ابن خَمْسَ عَشْرة فأجازنى » قال نافع : « فَقدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة ، فحدَّثْتُه هذا الحديث ، فقال : إن هذا لَحدُّ ما بين الصَّغر والكِبر ، فكتب إلى عُمَّاله : أن تَفْرضُوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ، وما كان دون ذلك فاجعلوه فى العِيَال » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وانتهت رواية أبى داود والنسائى عند قوله : « فأجازنى » . وزاد أبو داود

Marfat.com

فى رواية أخرى : نحو ما بقى من الحديث .

الفرع الثانى : فى القضاء

٣٢٤٦ (خ م ت د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن نَسِىَ صلاةً فلْيُصَلِّ إذا ذكر ، لا كَفَّارة لها إلا ذلك ، وتلا قتادة (٢٠ : ٢٤ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى) » . وفى رواية « إذا رقَد أحدُكم عن الصَلاة ، أو غفَل عنها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : (أقِم الصَّلاَةَ لِذِكْرِى) » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى والنسائى « من نسىَ صلاةً فلْيصَلِّها إذا ذكرها » . وفى أخرى للنسائى ، قال : « سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يَرْقُد عن الصلاة ، أو يَغْفُلُ عنها ؟ قال كَفَّارَتُها أن يصلِّيها إذا ذكرها » وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

٣٢٤٧ (خ م د ت س - أبو قتادة رضى الله عنه) قال : « سِرْنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال بعض القوم : لو عَرَّسْتَ بنا يارسول الله ؟ قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أُوقظكم ، فاضطجعوا ، وأَسْنَد بلالٌ ظهرَهُ إلى راحلته ، فَغَلَبَتْهُ عَيناه ، فنام ، فاستيْقَظَ النبى صلى الله عليه وسلم . وقد طلع حاجبُ الشمس ، فقال : يابلال ، أين ما قلتَ ؟ فقال : ما أُلقِيَتْ علىّ نَوْمةٌ مثلها قط ، قال : إن الله قبَضَ أرواحكم حين شاء ، ورَدَّها عليكم حين شاء ، يابلال : قُمْ فأذِّن الناسَ بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمسُ

وابيَاضَّتْ قام فصلى بالناس جماعةَ » أخرجه البخارى والنسائى .

وفى رواية أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفرٍ ، فمالَ رسولُ الله ، ومِلْتُ معه . فقال : انظُرْ ، فقلتُ : هذا راكِبٌ ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صِرْنا سبعةً ، فقال : احْفَظُوا علينا صلاتَنا - يعنى : صلاة الفجر - فضُرِبَ على آذانهم ، فما أيقظَهُمْ إلا حَرُّ الشمس ، فقاموا وساروا هُنَيْهَةَ ، ثم نزلوا فتوضؤا ، وأَذَّنَ بلال ، فصلُّوا ركعَتي الفجر ، ثم صلُّوا الفجر وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرَّطْنا فى صلاتنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تَفْرِيط فى النوم إنما التفريط فى اليَقَظة : فإذا سَهَا أحدُكم عن صلاةٍ فليصلِّها حين يذكرها ، ومن الغَدِ للوقت » . هذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور فى كتاب النبوة من حرف النون .

وفى أخرى لأبى داود ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشَ الأمراء - بهذه القصة - فلم يوقظنا إلا حَرُّ الشمس ، وهى طالعة ، فقمنا وَهِلين لصلاتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رُوَيْدًا رُوَيْدًا ، لا بأسَ عليكم . حتى إذا تعالَت الشمس ، قال رسول الله : من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليَرْكَعْهُما ، فقام من كان يركعهما ، ومن لم يكن يركعهما ، فركعهما ، ثم أمر أن يناذَى بالصلاة ، فنُودِىَ لها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا ، فلما انصرف قال : ألَا إنَّا نَحمَدُ الله ، لم نكن فى شيء من أمور الدنيا يُشْغِلُنَا عن صلاتنا ، ولكن أَرْوَاحُنَا كانت بِيَدِ الله تعالي ، فأرْسَلها

Marfat.com

أَنَّى شاء ، فمن أَدْرَكَ منكم صلاة الغَدَاةِ من غَدٍ صالحاً فَلْيَقْضِ معها مثلها » .

وفى رواية لأبى داود والترمذى والنسائى قال: « ذكرُوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نَوْمهم عن الصلاة ، فقال : أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على مَن لم يُصَلِّ الصلاة حتى يدخل وقتُ الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين يَنْتَبِهُ لها » . وقال الترمذى والنسائى : « إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسِيَ أحدُكم صلاة أو نامَ عنها فليصلِّها إذا ذكرها » :

٣٢٤٨ (م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قَفَلَ من غزوة خَيْبَرَ سار حتى إذا أَدْرَكه الْكَرَى عَرَّسَ ، وقال لبلال : اكْلَا لنا الليلَ . فصلى بلال ما قدِّرَ له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه ، فلما تَقَارَبَ الفجرُ استَنَدَ بلال إلى راحلته مُوَاجِهَ الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مُسْتَنِدٌ إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسولُ الله ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابه ، حتى ضرَبَتْهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوَّلَهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ، فقال : أى بلالُ ، فقال بلالٌ : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك - بأبى أنت وأمي - قال : اقتادُوا ، فاقتادوا رواحِلَهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلَّى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسِيَ الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها . فإن الله قل : (أَقِمِ الصَّلاة لِذِكْرِى) »

Marfat.com

وكان ابن شهاب يقرؤها (للذّكْرَى). وفى رواية، قال: عَرَّسْنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي: ليأخُذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين ـ قال بعض الرواة: ثم صلى سجد ثم أُقِيمَتْ الصلاة، فصلى الغداة». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود والترمذى الرواية الأولى. وأخرج الموطأ الرواية الأولى عن ابن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً. وَأخرج أبو داود أيضاً عن أبى هريرة فى هذا الخبر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحوّلُوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغَفْلَةُ، قال: فأمر بلالاً فأذّن وأقام، وصلى». وأخرج النسائى الرواية الثانية: وله فى أخرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا نَسِيْتَ الصلاة فَصَلِّ إذا ذكرتَ، فإن الله يقول: (أقِمِ الصَّلاة لِذِكْرِى)»، لم يذكر القصة. وله فى أخرى عن ابن المسيب مرسلا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن نَسىَ صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالي يقول: (أقم الصلاة لذكرى)». قال معمر: قلت للزهري: «أهكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم»

٣٢٤٩ (خ م د - عمران بن حصين رضى الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسِيرٍ له، فنام عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلا، حتى استقَلَّتْ الشمسُ، ثم أمر مُؤذِّنا

فأذَّنَ ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر » أخرجه أبو داود . وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخارى ومسلم بطوله . وهو مذكور فى المعجزات من كتاب النبوة من حرف النون .

٣٢٥٠ (د - عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه) قال : « كُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تَنَحَّوْا عن هذا المكان ، ثم أمر بلالاً فأذَّن ، ثم توضؤوا ، وصلوْا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح » .

قال أبو داود : وروى عن ذى مِخْبَر الحبشى - وكان يخدُم النبى صلى الله عليه وسلم - فى هذا الخبر ، قال : « فتوضأ - يعنى : النبى وُضُوءا لم يلتّ منه التراب ، ثم أمر بلالاً فأذَّن ، ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين : وهو غير عُجِلٍ » وفى رواية عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى قال : « فأذَّن وهو غير عَجل » أخرجه أبو داود .

٣٢٥١ (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « أَقْبَلْنَا مع رسول الله صلى الله عليه سلم زمنَ الحُدَيْبِيَة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مَن يَكلَؤُنا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون ، قال ففعلنا ، قال : فكذلك فافعلوا ، لمن نام أو نسىَ » أخرجه أبو داود

٣٢٥٢ (س - جبير بن مطعم رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سفرٍ : « من يَكلؤُنا الليلة ، لا نَرْقُد عن الصلاة ،

Marfat.com

عن صلاة الصبح ؟ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فَضُرِبَ على آذانهم ، حتى أيقظهم حَرُّ الشمس ، فقاموا ، فقال : توضؤوا ، ثم أذَّن بلال ، فصلى ركعتين ، وصَلَّوْا ركعتى الفجر ، ثم صَلَّوُا الفجر » أخرجه النسائى

٣٢٥٣ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « أَدْلَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عَرَّسَ فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس ، أو بعضُها ، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس ، فصلى ، وهى صلاة الوسطى » . أخرجه النسائى .

٣٢٥٤ (ط - زيد بن أسلم - مولى عمر - رضى الله عنه) قال : « عَرَّسَ رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلةً بطريق مكة وَوَكَّلَ بلالا أن يُوقظَهم للصلاة ، فرقدَ بلال ، ورَقدوا ، حتى استيقظُوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القومُ ، وقد فَزِعُوا ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى ، وقال : إن هذا وادٍ به شيطان ، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَنْزِلوا ، وأن يتوضؤوا ، وأمر بلال أن يُنادَى بالصلاة أو يقيم ، فصلى رسول الله بالناس ، ثم انصرَف وقد رأى من فزَعِهم ، فقال : ياأيها الناس ، إن الله قبض أرْوَاحنا ، ولو شاء لَرَدَّها إلينا فى حين غير هذا ، فإذا رقَدَ أحدُكم عن الصلاة أو نَسِيَها ثم فَزِعَ إليها فليُصَلِّها كما كان يصَلِّيها فى وقتها ، ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر الصديق ، فقال : إن الشيطان أتى بلالا

Marfat.com

وهو قائم يصلى فأضجعه ، فلم يزَلْ يُهَدِّيه كما يُهدَّى الصبىُّ حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليهِ وسلم بلالا ، فأخبر بلالٌ رسول الله مثل الذى أخبر رسولُ الله أبا بكر ، فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله » . أخرجه الموطأ

٣٢٥٥ (س - بريد بن أبى مريم - مالك بن ربيعة -) عن أبيه ، قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ ؛ فأسْرَينا ليلةً ، فلما كان فى وَجْهِ الصُّبْح نزل رسول الله فنام ، ونام الناس ، ولم يستيقظوا إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن ، فأذَّنَ ؛ ثم صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام فصلى بالناس ، ثم حدثنا بما هو كائنٌ حتى تقوم الساعة » . أخرجه النسائى .

٣٢٥٦ (أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى رضى الله عنه) قال : « أقْبَلْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَة ، فقال رسول الله : مَن يَكْلَؤُنا للصلاة ؟ - وفى رواية من يَكْلَأُنا الصلاة؟ فقال بلالٌ أنا . فَنِمْنَا حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون ، فجعل يَهْمِسُ بعضُنا إلى بعض : ما كَفَّارةُ ما صَنَعْنَا ؟ فسمعَنا ، فقال : أما لكم فىَّ أُسوة ، وقد قال تعالى : (٣٣ : ٢١ لَقدْ كان لَكُمْ فى رَسُولِ الله أُسْوةٌ حَسَنَةٌ) ؟ أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على مَن لم يُصلِّ الصلاة حتى يأتى وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليُصَلِّها - حين يَنْتبهُ لها ، اصنَعوا كما كنتم تصنعون ، فصلى بنا ، فلما سلم قال : هكذا

Marfat.com

بفعل مَن نام أو نسِيَ ، قال تعالى (أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي). أخرجه رزين

٣٢٥٧ (خ م ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن عمر ابن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غَرَّبَت الشمس ، فجعل يَسُبُّ كفارَ قريش ، وقال : يارسول الله ، ما كِدْتُ أُصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما صَلَّيْتُها ، فقُمْنا إلى بَطْحانٍ ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ماغربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٢٥٨ (ت س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « أن المشركين شغَلُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، وأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » . أخرجه الترمذى والنسائى .

وفى رواية للنسائى ، قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَحَبَسَنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فاشتدَّ ذلك عَلَيَّ ، فقلت : نحن مع رسول الله فى سبيل الله ؟ فأمر رسول الله بلالاً فأذَّن وأقام - وذكر الحديث ، وقال فيه - : فصلى بنا ، ثم طاف علينا ، فقال : ماعَلَى الأرض عصَابة يذكرون الله غيركم » .

٣٢٥٩ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن ابن المسيب قال : « ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق ،

Marfat.com

حتى غربت الشمس » أخرجه الموطأ

٣٢٦٠ (س أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر ، حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل (٣٣ : ٢٥ وكفى الله المؤمنين القتال) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها فى وقتها . ثم أقام المغرب ، فصلاها كما كان يصليها فى وقتها » أخرجه النسائى .

وفى نسخة السماع لكتاب النسائى قال : « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة العصر ، حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل (وَكَفَى اللهُ المُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها لوقتها » .

٣٢٦١ (ط - نافع - مولى عمر) « أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أغمى عليه ، فذهب عقلُه ، فلم يَقْضِ الصلاة » .

قال مالك : « ذلك فيما نُرَى - والله أعلم - : أن الوقت ذهب ، فأمّا مَن أفاق وهو فى وقت ، فإنه يُصَلِّي » . أخرجه الموطأ

٣٢٦٢ (ط - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : « مَن نَسِيَ صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا

Marfat.com

سَلَّم الإمامُ فليُصَلِّ الصلاة التى نَسِيَ ، ثم لْيُصَلِّ بعدها الأخرى » أخرجه الموطأ .

الفرع الثالث : فى إثمِ تارِكها

٣٢٦٣ (م د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : إنه سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بين الرجل وبين الشِّرْك : تَرْكُ الصلاة » : هذه رواية مسلم .

وفى رواية الترمذى « بين الكفر والإيمان : ترك الصلاة » وفي أخرى « بين العبد وبين الكفر : ترك الصلاة . وأخرج أبو داود الرواية الآخرة من روايات الترمذى

٣٢٦٤ (س ت - بريدة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العَهْدُ الذى بيننا وبينهم : الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . أخرجه الترمذى والنسائى

٣٢٦٥ (ت عبد الله بن شقيق رحمه الله) قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال تَرْكُه كفر غير الصلاة » : أخرجه الترمذى .

٣٢٦٦ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذى تَفُوتُهُ صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . أخرجه الجماعة . وعند أبى داود فى رواية أخرى « أُوتِرَ » .

٣٢٦٧ (س - نوفل بن معاوية رضى الله عنه) سَمِع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فاتَتْهُ صلاةُ العصر فكأنما أُوتِرَ أهلُه وماله » : وفي رواية : قال نوفل « صلاة من فاتته : فكأنَّما وُتِرَ أهله وماله » قال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هى العصر » وفى أخرى « إن من الصلاة صلاةً : من فاتَتْه فكأنما وُتِرَ أهله وماله » قال ابن عمر سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هى صلاةُ العصر » : أخرجه النسائى.

٣٢٦٨ (خ س - أبو الملیح) قال : « كنا مع بُرَيدة رضى الله عنه فى غزَاة فى يوم ذى غَيْم ، فقال : بَكِّرُوا بصلاة العصر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر حَبِطَ عملُه » أخرجه البخارى والنسائى

٣٢٦٩ (ط يحيى بن سعد رحمه الله) « أن عمر انصرف من العصر فَلَقِىَ رجلا لم يَشْهَد صلاة العصر فذكر له عُذْرًا فقال عمر : طَفَّفْتَ ». قال مالك : ويقال لكل شىء وفاء وتطفيف أخرجه الموطأ .

الفصل الثانى : فى المواقيت ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول : فى تعيين أوقات الصلوات

٣٢٧٠ (م د س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه سائِلٌ ، فسأله عن مَواقيت الصلاة ؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئًا قال : وأمر بلالا ،فأقام الفجر حين انْشَقَّ الفجر ، والناسُ لا يكاد يعرف بعضُهم بعضًا ، ثم أمره فأقام الظهر

Marfat.com

حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتَصَف النهار، وهو كان أعْلَمُ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مُرْتَفِعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أَخَّرَ الفجر من الغَدِ حتى انْصَرَف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخّرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احْمَرَّت الشمس، ثم أخَّرَ المغرب حتى كان عند سُقوط الشّفق - وفى رواية: فصلى المغرب قبل أن يَغِيبَ الشَّفق فى اليوم الثانى - ثم أخَّرَ العشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأول، ثم أصبَح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين». هذه رواية مسلم.

وأخرجه أبو داود، وقال فيه: «فأقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنْبه» وفيه: «ثم أخر العصر حتى انصرف منها وقد اصفرَّت الشمس» وقال فى آخره: ورواه بعضهم، فقال: «ثم صلى العشاء إلى شَطْرِ الليل».

وفى ألفاظ أبى داود خلافٌ عن لفظ مسلم وأخرجه النسائى مثل مسلم.

٣٢٧١ (م ت س - بريدة رضى الله عنه) «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة؟ فقال له صلِّ معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مُرْتفعة بيضاء نَقِيَّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب

Marfat.com

الشَّفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبْرَدَ بالظهر ، فأبرد بها ، فأنعم أنْ يُبْرِدَ بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخَّرَها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ماذهب ثُلُثُ الليل ، وصلى الفجر فأسفَرَ بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : وقتُ صلاتكم بين ما رأيتم » . أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذى ، فقال : « مَواقيت الصلاة كما بين هذين » .

وأخرجه النسائى ، فقال : « فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر . ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر ، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء ، ثم أمره من الغد فَنَوَّرَ بالفجر ، ثم أبْرِدَ بالظهر ، وأنعم أن يُبرد ، ثم العصر والشمس بيضاء ، وأخَّرَ عن ذلك ، ثم صلى المغرب قبل أن يَغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثُلُثُ الليل فصلاها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ وَقتُ صلاتكم ما بين ما رأيتم »

٣٢٧٢ (د ت — عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمَّنى جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىءُ مثل الشِّرَاك ، ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثلَ ظِلِّه ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفق ، ثم صلى الفجر حين بَرَقَ

Marfat.com

الفجر وحَرُمَ الطعامُ على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله ، لِوَقْتِ العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أَسْفَرَتِ الأرض ، ثم الْتَفتَ إلىّ جبريلُ ، فقال : يامحمد ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذه الوقتين » . هذه رواية الترمذى.

وأخرجه أبو داود ، قال : « أَمَّنى جبريل عند البيت ، فصلى بىَ الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قَدْر الشِّرَاك ، وصلى بى العصر حين صار ظِلُّ كل شيء مثله ، وصلى بى المغرِب حين أفطر الصائم ، وصلى بىَ العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بى الفجر حين حَرُمَ الطعام والشَّرابُ على الصائم ، فلما كان الغدُ صلى بى الظهر حين كان ظِلُّهُ مثلَه وصلى بى العصر حين كان ظله مِثْلَيْه ، وصلى بى المغرب حين أفطرَ الصائم ، وصلى بى العشاء إلى ثُلُثِ الليل ، وصلى بى الفجر فأَسْفرَ ، ثم الْتفَتَ إلىَّ ، فقال : يامحمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقتُ ما بين هذين الوقتين »

٣٢٧٣ (س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يُعلمُه مواقيتَ الصلاة ، فتقدم جبريل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ ، والناس خلْفَ رسول الله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شُخْصِه ، فصنع كما صنع ، فتقدم جبريل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

خلفه ، والناسُ خلف رسول الله ، فصلى العصر ، ثم أتاه جبريل حين وجبت الشمس ، فتقدم جبريل ، ورسول الله خلفه ، والناس خلف رسول الله ، فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم جبريل ، ورسول الله خلفه ، والناس خلف رسول الله ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين انْشقّ الفجر ، فتقدم جبريل ورسول الله خلفه ، والناس خلف رسول الله ، فصلى الغَداة ، ثم أتاه اليومَ الثانى حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مِثْلَيْ شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى المغرب ، فنِمْنا ثم قُمنا ، ثم نمْنا ثم قمنا ، فأتاه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين امْتَدّ الفجر ، وأصبَحَ ، والنُّجومُ بادِيةٌ مشْتَبِكةٌ ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الغداة ، ثم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقتٌ».

وفى رواية ، قال : « جاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس ، فقال : قُمْ يا محمد فصلِّ الظهر ، فصلاّها حين مالت الشمس ، ثم مَكَثَ حتى إذا كان فَيْءُ الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد ، فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قم يا محمد ، فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواءً ، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سَطعَ الفجر فى الصبح ، فقال : قم يا محمد فصل ، فقام فصلى الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فَيْءُ

الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصلِّ ، فصلى الظهر ، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيْء الرجل مِثليْه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، وقتاً واحداً لم يَزُل عنه، فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثُلُث الليل الأول ، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسْفَرَ جدًّا، فقال : قم فصل ، فصلى الصبح ، فقال : ما بين هذين وقتٌ كُلُّه » .

وفى رواية ، قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفَيْء قَدْرَ الشِّرَاك ، ثم صلى العصر حين كان الفيْء قدر الشراك ، وظلُّ الرجل مثله، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم صلى الْغَدَ الظَّهْرَ حين كان الظل طول الرجل ، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ الرجل مِثْليْه ، قدر ما يَسِيرُ الراكِبُ سَيْرَ العَنَق إلى ذى الحليفة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل ـ شكَّ أحد رُواته ـ ثم صلى الفجر فأسفر » وفى رواية . قال : « سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فقال : صلِّ معى ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، والعصر كان فَيْء كلِّ شىء مثله ، والمغرب حين غابت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق، قال : ثم صلى الظهر حين كان فَيْء الإنسان مثله ،والعصر حين كان فَيْء الإنسان مثليْه والمغرب حين كان قُبَيْلَ غيْبُوبة الشَّفق ـ قال أحدُ رُواته : ثم قال فى العشاء : أرى

Marfat.com

إلى ثلث الليل » . أخرجه النسائى .

٣٢٧٤ (ط ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للصلاة أَوَلاً وآخرًا ، وإن أَوَّلَ وقت صلاة الظهر : حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخلُ وقت العصر . وإن أول وقت العصر : حين يدخل وقتُها وإن آخر وقتها : حين تَصْفرُّ الشمس . وإن أَوَّلَ وقت المغرب : حين تَغْرُبُ الشمس : وإن آخر وقتها : حين يغيب الأُفق ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها : حين ينتصف الليلُ وإن أولَ وقت الفجر : حين يطلع الفجرُ . وإن آخر وقتها : حين تطلع الشمس أخرجه الترمذى .

وفى رواية النسائى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا جبريل جَاءكُم يُعَلِّمُكُمْ دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغَت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظلَّ مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، وحَلَّ فِطرُ الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفَقُ الليل ، ثم جاءه الغَد ، فصلى به الصبح حين أَسْفَرَ قليلاً ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مِثْلَيْه ، ثم صلى المغرب بوقتٍ واحدٍ ، حين غربت الشمس وحَلَّ فطرُ الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمْس وصلاتك اليوم »

وأخرج الموطأ مختصرًا عن عبد الله بن رافع - مَوْلَى أم سلمة

Marfat.com

« أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ؟ فقال أبو هريرة : أنا أُخبرُكَ : صلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثلَك ، والعصرَ إذا كان ظلك مِثليْك ، والمغرب إذا غرَبت الشمس، والعشاءَ ما بينك وبين ثلث الليل ، وصلى الصبح بِغَبَشٍ - يعنى : الْغلس » .

٣٢٧٥ (ط - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) « كتَب إلى عُمَّالِه : أنَّ أهمَّ أُموركم عندى الصلاةُ ، مَن حفظها وحافظ عليها حفِظ دِينه ومَن ضَيَّعَها فهو لِما سواها أَضيَعُ ، ثم كتب : أنْ صَلوا الظهرَ إذا كان الْفيْءُ ذراعاً ، إلى أن يكون ظل أحدكم مثلَه والعصر والشمسُ مرتفعة بيضاء نقية ، قَدْرَ ما يسيرُ الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مَغيب الشمس ، والمغربَ إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينُه ، فمن نام فلا نامت عينُه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبْحَ والنُّجُومُ بادِيةٌ مُشْتبِكةٌ » .

وفى رواية « أنه كتب إلي أبى موسى : أَنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصرَ والشمسُ بيضاء نقية ، قبل أن تدخُلها صفْرَةٌ ، والمغربَ إذا غربت الشمس، وأَخِّرِ العشاء مالم تَنمْ ، وصلِّ الصبح والنجوم بادِيةٌ مشتبكة ، واقرأ فيها بسورتَين طويلتَين من المُفَصَّل » .

وفى أخرى نحوه ، وفيها « وأَنْ صلِّ العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فإن أَخَّرْتَ فإلى شَطْرِ الليل، ولا تكن من الغافلين » . أخرجه الموطأ .

٣٢٧٦ (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقتُ الظهر إذا زالت الشمس ،

Marfat.com

وكان ظل الرجل كطوله ، مالم يَحْضُر العصر ، ووقت العصر : مالم تَصْفَرَّ الشمس ، ووقت المغرب : مالم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسَط ، ووقت صلاة الصبح : من طُلوع الفجر مالم تَطلعُ الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأَمْسِكْ عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قَرْنَى الشيطان » وفي رواية : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صَلَّيْتُمُ الفجرَ فإنه وقتٌ إلى أن يَطلعَ قَرْنُ الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقتُ إلى أن يَحْضُرَ العصرُ ، فإذا صَليتم العصرَ فإنه وقتٌ إلى أن تصْفَرَّ الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»

وفى رواية : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : «وقت الظهر مالم تحْضر العصر ، ووقتُ العصر : مالم تَصْفَرَّ الشمس ، ووقتُ المغرب : مالم يسقط ثوْرُ الشفق، ووقت العشاء : إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس» . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة . وفى أخرى لأبو داود « مالم يَسْقُطْ ثَوْرُ الشفق » .

٣٢٧٧ (خ م د س - أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحى) قال : « دخلتُ أنا وأبى عَلَى أبى برْزَةَ الأسلمى ، فقال له أبى : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي المكتوبة ؟ فقال : كان يُصلى الهجير التى تدعُونها : الأولى : حين تَدْحضُ الشمس ، ويصلى العصر ، ثم يرجع أحدُنا إلى رَحْلِهِ فى أقصى المدينة والشمس حيّةٌ - ونسيتُ

Marfat.com

ماقال فى المغرب ـ وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العشاء ، التى تدعونها الْعَتَمَة ، وكان يكْرَهُ النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يَنْفَتِلَ من صلاة الْغدَاة حين يعرفُ الرجلُ جَلِيسَه ، ويقرأ بالستين إلى المائة» . وفى رواية «ولا يُبالى بتأخير العشاء إلى ثُلث الليل ، ثم قال : إلى شَطْرِ الليل» ثم قال معاذ عن شُعبة : ثم لَقِيتُه مرة أخرى ، فقال : «أو ثلث الليل» أخرجه البخارى ومسلم .

أخرجه أبو داود ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلى العصر ،وإنَّ أحد نا لَيَذْهَب إلى أقصى المدينة فيرجع والشمسُ حيَّةٌ ـ ونسِيتُ المغرب ـ وكان لا يُبالى بعضَ تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، قال : ثم قال : إلى شطر الليل ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يصلى الصبح ، ويعْرِفُ أحَدُنا جَلِيسه الذى كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها من الستين إلي المائة » وأخرج النسائى الرواية الأولى . وله فى أخرى ، قال سيار ابن سلامة : سمعت أبى يسأل أبا بَرْزَةَ عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : «كان لا يبالى بعض تأخيرها ـ يعنى العشاء ـ إلى نصف الليل ، ولا يحب النوم قبلها ، ولا الحديث بعدها » قال شعبة : ثم لقيته بعد ، فسألته ؟ قال : « وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس ، والعصر حين يذهب الرجل إلى أقصى المدينة ، والشمس حية ، والمغربَ لا أدرى أىَّ حينٍ ذكر ، ثم لقيتُه ، فسألتُه ؟ فقال : كان يصلى الصبح ، فينصرف الرجل فينظُرُ إلى وجهِ جَليسه الذى

Marfat.com

يعرفه فيعرفه ، قال : وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » .

٣٢٧٨ (خ م د س - محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب) قال : « كان الحجاجُ يُؤخِّرَ الصَّلَوات ، فسألنا جابر بن عبد الله ؟ - وفى رواية ، قال : قدم الحجاج المدينة ، فسألنا جابر بن عبد الله ؟ - فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصرَ والشمس نقيّة ، والمغربَ إذا وَجَبَت ، والعشاء : أحيانًا يؤخرُها ، وأحيانًا يُعَجِّلُ ، إذا رآهم اجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم أبطأوا أخَّرَ ، والصبحَ كانوا - أو كان النبى صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّيها بِغَلَسٍ » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

٣٢٧٩ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلى العصر بين صلاتكم هاتين ، ويصلى المغرب إذا غربت الشمس ، ويصلى العشاء إذا غاب الشفق ، ثم قال على إثْرِهِ : ويصلى الصبح إلي أن ينفَسِحَ البَصَرُ » . أخرجه النسائى .

٣٢٨٠ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الغداة ؟ فلما أصْبَحْنا من الْغدِ أمرَ حين انْشقّ الفجر أن تُقَامَ الصلاة . فصلي بنا ، فلما كان من الغد أسْفَرَ ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقتٌ » . أخرجه النسائى .

٣٢٨١ (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) قال : « جاء رجل إلى

Marfat.com

النبى صلي الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ؟ فسكت عنه رسول الله ، حتى إذا كان من الغد صلي الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أَسْفَرَ ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : ها أنذا يا رسول الله ، قال : ما بين هذين وقت » . أخرجه الموطأ .

٣٢٨٢ (د س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « كان قَدرَ صلاة رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف : ثلاثة أقدامٍ إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء : خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » أخرجه أبو داود والنسائى .

الفرع الثانى : فى تقديم أوقات الصلوات

قد تقدم فى بعض أحاديث الفرع الأول ما يدل على تقديم أوقات الصلوات ، إلا أنه مشترك الدلالة ، وهذا مفرد الدلالة ، فلهذا أفردناه .

فى الفجر

٣٢٨٣ (خ م ط د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كُنَّ نساءُ المؤمنات يَشْهَدنَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلمُ صلاة الفجر مُتَلَفِّعاتٍ بِمروطِهِنَّ ، ثم يَنْقَلِبن إلى بُيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغَلس » وفى رواية « ثم ينقلبن إلى بيوتهن . وما يُعْرَفْنَ من تغليسِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة » وفى رواية بنحوه . أخرجه الجماعة . وفى أخري للبخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بِغَلسٍ ، فيَنْصَرِفْن نساء المؤمنين

Marfat.com

لا يُعْرِفْنَ من الغلس ، وَلا يَعْرِف بَعْضُهُنَّ بعضاً .

٣٢٨٤ (خ م د س - أنس بن مالك رضى الله عنه)
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خيبر صلاة الصبح بغلس ، وهو قريب منهم ، فأغار عليهم ، فقال : الله أكبرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنا إذا نَزَلْنَا بساحَةِ قومٍ فَسَاءَ صَباحُ المُنْذَرين » . أخرجه النسائى . وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وهو مذكور فى كتاب الغزوات من حرف الغين .

الظهر

٣٢٨٥ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « ما رأيتُ رجلاً أشدَّ تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من أبى بكرٍ ولا من عمر » . أخرجه الترمذى .

٣٢٨٦ (ت - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه » أخرجه الترمذى .

٣٢٨٧ (م س - خباب بن الأرتّ رضى الله عنه) قال : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الرمضاء ، فلم يُشْكِنا » . وفى رواية ، قال : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حَرَّ الرمضاء ، فلم يُشكنا » . قال زهير لأبى إسحاق : « أفى الظهر ؟ قال : نعم ، أفي تعجيلها ؟ قال : نعم » . أخرجه مسلم . وأخرج النسائى الرواية الثانية .

Marfat.com

٣٢٨٨ (ر س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحِلْ حتى يصلى الظهر ، فقال : رجلٌ . وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٢٨٩ (ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس ، فصلى الظهر » . أخرجه الترمذى والنسائى . إلا أن النسائى قال : « حين زاغت » .

العصر

٣٢٩٠ (خ م د ت - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها ، لم يظهر الفىْء من حجرتها » . قال البخارى : وقال أبو أسامة عن هشام : « فى قَعْرِ حُجْرَتها » وفى رواية ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج منِ حُجرتها » . وفى أخرى « كان يصلى العصر والشمس واقعة فى حجرتها . أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الأولى وفى رواية أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حُجْرتها لم تظهر » .

٣٢٩١ (خ م ط د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مُرتَفِعةٌ حَيَّةٌ ، فيذهب الذاهبُ إلى العَوَالى ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض

العوالى من المدينة : على أربعة أميال ونحوه » . وفى رواية « يذهب الذاهبُ منَّا إلى قُباء » . وفى أخري ، قال : « كنا نُصلِّى العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بنى عَمْرو بن عوف، فَيَجِدُهُم يُصَلونَ العصر » . وفى أخرى ، قال أَسْعدُ بن سهل بن حُنَيْفٍ : « صلَّيْنا مع عمر ابن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر ، فقلتُ : يا عَمِّ ، ما هذه الصلاة التى صليت؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه » أخرجه البخارى ومسلم . وفى أخرى له ولمسلم ؛ قال : «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصرَ ، فلما انصرف أتاه رجلٌ من بني سُلمة ،فقال: بارسول الله ، إنا نريد أن نَنْحرَ جزُورًا لنا ، وإنا نحبُّ أن تَحْضُرَها ؟قال: نعم ، فانطلقَ وانطلقنا معه، فوجدنا الجَزُورَ لم تُنْحَرْ ، فَنُحِرَتْ ، ثم قُطِّعَتْ ، ثم طُبِخَ منها ، ثم أكلنا قبل أن تَغيبَ الشمس »

وفى رواية الموطأ ، قال أنس : « كنا نصلى العصرَ ، فيذهب الذَّاهِبُ إلى قُباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة » وأخرج الموطأ أيضاً الرواية الثالثة . وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال فيها : « و الشمس بيضاء مرتفعة حيَّةٌ » وفيه : قال الزهرى : « والعَوالى على مَيْلَيْنِ ، أو ثلاثة ، قال : وأحسبُه قال أو أربعة » . قال أبو داود: قال خيثمة : « حياتُها : أن تجد حرَّها » . وأخرج النسائى الرواية الأولى والرابعة وله فى أخرى عن أبى سلمة ، قال: صَلَّيْنَا فى زَمن

Marfat.com

عمر بن عبد العزيز ، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك ، فوجدناه يصلِّى ، فلما انصرفَ قال لنا : أَصَلَّيْتُمْ ؟ قلنا : صلّينا الظهر ، قال : إنى صليت العصر ، فقالوا له : عَجِّلْتَ ، فقال : إنما أُصلِّى كما رأيت أصحابى يُصَلُّون» .

٣٢٩٢ (خ م ط د س - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) « أن عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ الصلاةَ يومًا ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره : أن المغيرة بن شعبة أَخَّرَ الصلاة يوماً ، وهو فى الكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى ، فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد عَلِمْتَ أن جبريل عليه السلام نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ، ثم قال : بهذا أُمِرْت ؟ فقال عمر بن عبد العزيز لعروة : انظُرْ ما تُحدِّثُ يا عُروة ، أَوَإنَّ جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبى مسعود يُحَدِّث عن أبيه ، قال : وقال لعروة : ولقد حَدَّثَنى عائشةُ زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله كان يصلى العصرَ والشمسُ فى حُجْرتها قبل أن تظهر» وفى رواية « أن عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ العصر شيئاً ، فقال له عروةُ : أما إنّ جبريل عليه السلام قد نزل ، فصلى إمامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : أَعْلَمُ ما تقول يا عروة ، قال : سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعتُ أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأَمَّنِى فصليت معه ،

Marfat.com

ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ويَحْسِبُ بأصابعه خَمْسَ صلواتٍ » أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وزاد : قال سويد فى روايته : « الصلاة التى أُخِّرَ عمر : كانت العصرَ » .

وفى رواية أبى داود « أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصرَ شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أَمَا إنَّ جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقتِ الصلاة ، فقال له عمر : اعْلَمْ ما تقول ، فقال عروة : سمعتُ بشير بن أبى مسعودٍ يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة ، فصليتُ معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يَحْسِبُ بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر حين تَزُولُ الشمس ، وربّما أخّرَها حين يشتد الحرُّ ، ورأيته يُصلِّى العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل أن تدخلها الصُّفْرَة ، فَيَنْصَرِفُ الرجل من الصلاة ، فيأتى ذَا الحُلَيْفَةِ قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يَسْوَدُّ الأُفق ، وربما أَخَّرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبحَ مَرَّةً بغلَسٍ ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التَّغْلِيسَ حتى مات ، لم يَعُدْ إلى أنْ يُسْفِرَ »

قال أبو داود : رواه جماعة عن ابن شهاب « لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يُفسِّرُوه » . وكذلك رواه هشام عن أبيه وأخرج

النسائى الرواية الثانية من روايتى البخارى ومسلم .

٣٢٩٣ (خ م - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تُنْحرُ الجَزُورُ ، فتُقَسَّمُ عشْرَ قِسَم ، ثم تُطْبَخُ فنأْكُلُ لحما نضِيجا قبل مَغِيبِ الشمس » . أخرجه البخارى ومسلم .

المغرب

٣٢٩٤ (خ م د ت - سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارَتْ بالحجاب » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود ، قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغربَ ساعةَ تغربُ الشمس ، إذا غاب حاجِبُها » .

٣٢٩٥ (خ م - رافع بن خديج رضى الله عنه) : « كنا نُصَلِّى المغرب مع النبي صلي الله عليه وسلم ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنا وإنه ليُبْصِرُ مَوَاقِعَ نبْلِه » . أخرجه البخارى ومسلم .

٣٢٩٦ (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا نُصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نَرْمى ، فيرى أحدُنا مَوْضِعَ نَبْلِهِ » . أخرجه أبو داود .

٣٢٩٧ (س - رجل من أسلم - من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) « أنهم كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة يَرْمُون ، يُبْصِرُون مَوَاقع

Marfat.com

سهامهم » . أخرجه النسائي .

٣٢٩٨ (د - مرثد بن عبد الله الفنوى رضى الله عنه » قال : « قَدِمَ علينا أبو أيوب غازياً ، وعُقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخَّرَ عقبة المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ قال : إنَّا شُغِلْنا ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تَزَالُ أُمَّتِى بخير — أو قال : على الفطرة — ما لم يُؤَخِّرُوا المغرب إلى أن تَشْتَبِكَ النجوم ؟ » أخرجه أبو داود .

تقديمها مطلقاً

٣٢٩٩ (على بن أبى طالب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «ياعلىّ ، ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْها : الصلاة إذا دخل وقتها ، والجنازة إذا حَضَرَتْ . والأَيِّمُ إذا وجَدْتَ لها كُفْؤاً » . أخرجه الترمذى .

الفرع الثالث : فى تأخير أوقات الصلوات

الصبح والعصر

٣٣٠٠ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَن أَدْرَكَ من الصبح ركعةً قبل أن تطلعُ الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر » . أخرجه الجماعة .

وفى رواية للبخارى والنسائى « إذا أدرك أحدُكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته ، وإذا أدْرَكَ سجدةَ

Marfat.com

من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتم صلاته » إلا أن النسائى قال : « أوّل سجدة » فى الموضعين .

٣٣٠١ (س ـ عائشة رضى الله عنها) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » . أخرجه النسائى .

الظهر

٣٣٠٢ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) قال : (ما أَدْرَكْتُ الناس إلا وهم يُصَلّون الظهر بِمَشىٍّ » . أخرجه الموطأ .

٣٣٠٣ (خ م ط د ت س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصلاة ، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم » . أخرجه الجماعة . وزاد مالك فى رواية له « وذكر أن النار اشتكتْ إلى ربها فأَذِن لها فى كل عام بنَفَسَيْن : نَفَسٍ فى الشتاء ، ونفسٍ فى الصيف » وقد سبق لذكر النار رواية فى كتاب خلق العالم ، وستَرِدُ روايات فى كتاب القيامة .

٣٣٠٤ (ط ـ عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر مثله . أخرجه الموطأ .

٣٣٠٥ (خ م د ت ـ أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ ، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَبْرِدْ ، ثم أراد أن يؤذِّن ، فقال له :

أَبْرِدْ ، حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم ، فإذا اشتد الحرُّ فأَبْرِدُوا بالصلاة ، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى . وفى رواية « أَذَّنَ مُؤَذِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أَبْرِدْ ، أَبْرِدْ ـ أو قال : انتَظِرْ ، انتَظِرْ ـ وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحرُّ فأَبْرِدُوا عن الصلاة . قال أبو ذرٍّ : حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول » .

٣٣٠٦ (خ ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَبْرِدُوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » . أخرجه البخارى .

٣٣٠٧ (س ـ أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) يرفعه مثله ، وفيه : « إن الذى تجِدُون من الحرِّ من فَيْحِ جهنم » . أخرجه النسائى .

٣٣٠٨ (س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحرُّ أَبْرَدَ بالصلاة ، وإذا كان الْبَرْدُ عَجَّلَ » . أخرجه النسائى .

العصر

٣٣٠٩ (د ـ على بن شيبان رضى الله عنه) قال : « قَدِمْنا عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يُؤَخِّرُ العصرَ ما دامت الشمس بيضاء نقِيَّة » . أخرجه أبو داود .

Marfat.com

المغرب

٣٣١٠ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال سالم بن عبد الله ابن عمر: «ما أشدَّ ما رأيت أباك أَخّرَ المغرب فى السَّفر ؟ فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق». أخرجه الموطأ.

٣٣١١ (خ م ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عشائكم» أخرجه البخارى ومسلم.

وفى رواية الترمذى والنسائى: «إذا حضر العَشاءُ وأُقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء».

٣٣١٢ (خ م - عائشة رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أُقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء» وفى رواية «إذا وُضِعَ العشاء» أخرجه البخارى ومسلم.

٣٣١٣ (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحَدِكم وأُقيمت الصلاةُ فابْدؤوا بالعشاء، ولا تعْجَل حتى تفرُغَ منه، وكان ابن عمر يُوضَع له الطعام وتُقَامُ الصلاةُ فلا يأتيها حتى يفْرُغَ، وإنه ليَسْمَعُ قراءةَ الإمام». وفي رواية «إذا كان أحدُكم على الطعام فلا يَعْجَلْ حتى يقضى حاجته منه، وإن أُقيمت الصلاة». أخرجه البخارى ومسلم وأخرجه الموطأ بنحوه.

وأخرجه أبو داود قال : « إذا وُضع عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرُغَ » زاد فى رواية « وَكان عبد الله إذا وُضع عشاؤُه ـ أو حضر عشاؤُه ـ لم يَقُمْ حتى يفرغ ، وإن سَمِعَ الإقامة ، وإن سَمِعَ قراءة الإمام » : وله في أخرى عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر ، قال : « كنت مع أبى فى زَمان ابن الزبير ، إلى جَنْب عبدالله بن عمر .فقال عَبَّادُ بن عبدالله بن الزبير : إنا سمعنا أنه يَبدأُ بالعشاء قبل الصلاة ؟ فقال عبد الله بن عمر : ويحك ، ما كان عشاؤهم ؟ أتراهُ كان مثلَ عَشَاء أبيك ؟

وفى رواية الترمذى « إذا وُضع العشاء وأُقيمت الصلاةُ فابدؤوا بالعشاء . قال : و تَعَشَّى ابنُ عمر وهو يسمع قراءة الإمام » .

٣٣١٤ (د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُؤَخِّرُ الصلاةُ لطعام ولا غيره » أخرجه أبو داود .

العِشَاء

٣٣١٥ (خ م س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : أَعْتَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعِشَاء ليلةً ، حتى ناداهُ عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج ، فقال : ما يَنْتَظِرُها أحدٌ من أهل الأرض غيرُكم ، قال : ولا يصلّى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يُصَلُّون فيما بين أنْ يَغيبَ الشَّفَق إلى ثُلث الليل الأول » ، زاد فى رواية : « وذلك قبل أن يَفْشُوَ الإسلام » . وزاد فى أخرى : قال ابن شهاب:

Marfat.com

وذُكر لى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسول الله على الصلاة[1] ، وذلك حين صاحَ عمر ابن الخطاب » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

ولمسلم ، قالت : « أَعْتَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامَّة الليل ، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى ، فقال إنه لوقتُها لولا أن أَشُقَّ على أمتي» . وفى رواية « لولا أن يشق على أمتى » . وأخرج النسائى الرواية الأولي إلى قوله : « بالمدينة » .

٣٣١٦ (خ م س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « أَعْتَمَ النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء ، فخرج عمر ، فقال : الصلاة يارسول الله ، رَقَد النساء والصبيانُ ، فخرج وَرأسُه يَقْطرُ، يقول : لولا أن أَشُقَّ على أمتى ، أو على الناس ، وقال سفيان مرة : على الناس - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » ، كذا فى حديث ابن عُيَيْنَة وفى رواية قال : « أَخَّرَ النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة - وذكر فيه : فخرج ، وهو يَمْسَحُ الماءَ عن شِقِّه ، يقول : إنه لَلْوَقْتُ ، لولا أن أَشُقَّ على أمتى » .

وعند البخارى من حديث عبد الرزاق عن ابن جُرَيج ، قال : حدثنى نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عنها ليلةً ،

(١) قال النووى (ج ٥ ص ١٣٦) : هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاى مضمومة ، أى : يلحوا عليه . ونقل القاضى عن بعض الرواة : أنه ضبطه « تبرزوا » بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى ، من الابراز ، وهو الاخراج . والرواية الأولى هى الصحيحة المشهورة التى عليها الجمهور

فأخَّرَها حتى رَقَدْنا فى المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيرُكم ، وكان ابن عمر لا يُبالى : أَقَدَّمهَا ، أم أخَرَها ، إذا كان لا يخشى أن يَغْلِبَهُ النوم عن وقتها ، وقَلَّما كان يرْقُدُ قبلهـا » . قال ابن جريج [1] : قلتُ لعطاء فقال : سمعت ابن عباس يقول : « أَعْتَمَ رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالعشاء ، حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر ، فقال : الصلاة ، قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم كأنى أَنْظُرُ إليه الآن يَقْطُرُ رأسه ماءً ، واضعاً يده على رأسه ، فقال : لولا أن أَشُقَّ على أمتى لأمرتهم أن يُصلُّوها هكذا . قال : فاسْتَثْبتُّ عطاءً : كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسِه ، كما أنبأَهُ ابن عباس؟ فَبَدَّد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تَبْديد ، ثم وضع أطْراف أصابعه على قرْن الرأس ، ثم ضَمَّها يُمِرُّها كذلك على الرأس ، حتى مَسَّتْ إبْهامُه طرف الأُذُن مما يلى الوجه على الصُّدْغِ ، وناحية اللِّحْيَة ، لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطشُ ، إلا كذلك » .

وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يَصِلْه بحديث نافع عن ابن عمر ، بل ذكره مفرداً ، مفصولاً منه ، وأول حديثه قال : « قلتُ لعطاء : أَىُّ حين

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٥) هو بالاسناد الذى قبله وهو : محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج .

أَحَبُّ إليك أن أُصَلِّيَ العشاء ـ التى تقول لها الناس : العتمة ـ إمَامًا وخِلْوًا ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : أعْتَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء ـ ثم ذكر نحوًا مما أوردناه فى حديث البخارى إلى قوله : لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطشُ إلا كذلك ـ ثم قال : قلت لعطاء : كم ذكر لك أَخَّرَها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ ؟ قال : لا أدرى. قال عطاء : فأحبُّ أن أصلِّيها إمَامًا وخِلْوًا مُؤخِّرَةً ، كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ ، قال : وإن شَقَّ ذلك عليك خِلْوًا ، أو على الناس فى الجماعة وأنت إمامُهم فصَلِّها وَسَطًا ، لا مُعَجِّلَةً ولا مُؤخَرة » . وليست هذه الزيادة من قول عطاء عند البخارى فيما أخرجه ولفظ حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر الذى أفرده مسلم بهذا الإسناد فى موضع قبله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِل عنها ليلةً ، فأخَّرَها حتى رقَدْنا فى المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا ، ثم قال : ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيرُكم » لم يزد . ولولا أن البخارى قَرَن حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ما احْتَجْنا إلى ذكره هٰهنا . هذا قول الحميدى وأخرج النسائى الرواية الأولى . وأخرج أيضاً الرواية التى أخرجها مسلم ، وأولها « قلت لعطاء : أىُ حين أحبُّ إليك أن أُصَلِّى العشاء ـ وذكرها إلى آخرها ، وزاد ـ : ثم قال : لولا أن أشُقَّ على أمتى لأمرتهم أن لا يصلوها إلا هكذا » .

٣٣١٧ (خ م د س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما)

Marfat.com

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغِلَ عنها ليلةً - يعنى: صلاة العَتَمة وأخَّرها حتى رقدنا فى المسجد ، ثم استيقظنا . ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة غيركم » وزاد البخارى « وكان ابن عمر لا يُبالى : قدَّمها أو أخَّرَها ، إذا كان لا يخشى أن يَغْلِبَه النوم عن وقتها وقلَّما كان يرقدُ قبلها » .

وأخرجه مسلم قال : « مكَثْنا ذات ليلة نَنْتظِرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثُلُثُ الليل ، أو بعده فلا ندرى : أشىء شغله فى أهله أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينْتظِرها أهلُ دِين غيركم ، ولولا أن يثْقُلَ على أمتى لصلَّيْتَ بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذِّنَ فأقام الصلاة ، وصلى » وأخرج أبو داود والنسائى رواية مسلم .

٣٣١٨ (خ م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال حُميد الطويل : « سُئِلَ أنس : أتَّخذ النبىُّ صلى الله عليه وسلم خاتماً ؟ قال : أخَّرَ ليلة العشاء إلى شَطرِ الليل ، ثم أقبلَ علينا بوجهه ، فكأنى أنْظُرُ إلى وَبِيص خاتمه ، وقال : إن الناس قد صَلَّوْا وناموا ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها » وفى أخرى ، قال قُرَّةُ بن خالد : « انتظرْنا الحسن وَرَاث علينا ، حتى قريباً من وَقْتِ قِيَامه ، فجاء ، فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس : نظرنا النبىَّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة ، حتى كان شَطْرُ الليل ، فبلغه ، فجاء فصلى بنا ،

Marfat.com

ثم خطبنا ، فقال : ألا إن الناس قد صَلَّوْا ثم رقَدُوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة » قال الحسن : « إن الناس لا يزالون في خير ما انتظروا الخير » . زاد في رواية « كأني أنظر إلى وَبِيصِ خاتمه ليلتئذ » . هذه رواية البخاري .

وعند مسلم قال: « نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريباً من نِصْف الليل ، ثم جاء فصلى، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنما أنظرُ إلى وَبِيصِ خاتمه في يده » . وله في أخري « أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أَخَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة إلى شَطر الليل ، أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء ، فقال : إن الناس قد صَلَّوْا ونامُوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة : قال أنس : كأني أنظر إلى وَبِيصِ خاتمه من فضة ورفع إِصْبَعَهُ اليُسرى بالخِنْصر » . وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وقد ذكرت هذه الروايات في كتاب الزينة من حرف الزاي ، عند ذكر الخاتم .

٣٣١٩ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أُقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجةٌ ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يُناجيه ، حتى نام القوم ، أو بعضُ القوم ، ثم صَلَّوْا » . هذه رواية مسلم . وفي أخرى له ، قال : « أُقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم نَجِيُّ رَجُلٍ - وذكر الحديث » . وفي أخرى ، قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يُصلون :

Marfat.com

ولا يتوضؤُون » . قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس؟ قال : إِى والله .

وفى رواية البخارى ، قال حميد : « سألت ثابتاً عن الرجل يُكَلِّمُ الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ فحدَّثنى عن أنس قال . أُقيمت الصلاة ، فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فحبسه بعد ما أُقيمت » . وفى رواية لهما ، قال : « أُقيمت الصلاة ، ورجل يناجى النبى صلى الله عليه وسلم ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم قام فصلى » . وفى أخرى « فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » . وفى أخرى « فلم يَزَل يُناجيه حتى نام أصحابه ، فصلى بهم » .

وأخرج أبو داود رواية البخارى الأولى . وله فى أخرى إلى قوله : « فحبسه » لم يزد . وأخرج أيضاً رواية مسلم الثانية

وأخرج الترمذى ، قال : « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجلٌ بيد النبى صلى الله عليه وسلم ، فما زال يُكلمُه حتى نَعَسَ بعض القوم » وله فى أخرى ، قال : « لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بعدما تُقَامُ الصلاة يكلمه الرجل ، يقوم بينه وبين القبلة . فما زال يكلِّمه ، ولقد رأيت بعضهم يَنْعَسُ من طول قيام النبى صلى الله عليه وسلم له » . وأخرج النسائى الرواية الثانية لمسلم .

٣٣٢٠ (ر - معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : « بَغَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأخَّرَ الصلاة العتمة ، حتى ظنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج ، ويقول القائل منا : قد صلى ، فإنا لكذلك إذ خرج رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له كما قالوا ، فقال : أعْتِمُوا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فُضِّلْتُمُ بها على سائر الأمم ، لم تُصَلِّها أُمةٌ قبلكم » أخرجه أبو داود .

٣٣٢١ (د س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « صلينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحوٌ من شَطر الليل ، فقال : خُذوا مقاعدكم ، فأخذنا مَقاعِدَنا ، فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعَهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعْفُ الضَّعيف وسُقْمِ السَّقِيم لَأَخَّرْتُ هذه الصلاة إلى شطْر الليل » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٣٢٢ (خ م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : « كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معي فى السَّفينة نُزُولاً فى بَقيعِ بُطْحَان ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فكان يتناوبُ رسولَ الله عند صلاة العشاءِ كلَّ ليلة نَفرٌ منهم ، قال أبو موسي : فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابى ، وله بعض الشُّغل فى أمره ، حتى أعْتم بالصلاة ، حتى ابْهَارَّ الليل ، ثم خرج رسول الله فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : على رسْلِكُمْ أُعلِمكُمْ وأبْشِرُوا أنَّ من نِعْمَةِ الله عليكم : أنه ليس من الناس أحدٌ يصلِّى هذه الساعة غيركم - أو قال : ماصلي هذه الساعة أحدٌ غيركم ، لا نَدْرِى أىَّ الكلمتين قال - قال أبو موسى : فرجعنا فرِحِين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البخارى ومسلم .

Marfat.com

٣٣٢٣ (م - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّى الصلوات نحواً من صلاتكم ، وكان يُؤَخِّرُ العتَمة بعد صلاتكم شيئاً ، وكان يُخفِّفُ الصلاة » . وفى رواية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ العشاء الآخرة » لم يزد . أخرجه مسلم .

٣٣٢٤ (ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أُمتى لأَمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثُلثُ الليل أو نصفه » . أخرجه الترمذى وفى رواية النسائى « لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة »

تأخيرها مطلقا

٣٣٢٥ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أَدْرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وقال فى رواية : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام » وفى أخرى « فقد أدرك الصلاة كلها » . أخرجه البخارى ومسلم . ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى .

٣٣٢٦ (س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من أدرك ركعةً من صلاة من الصلوات فقد أَدْرَكها إلا أنه يَقْضى مافاته » . أخرجه النسائى

٣٣٢٧ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « ما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً لِوَقْتها الآخر مرَّتين ، حتى قبضه الله » .

Marfat.com

أخرجه الترمذى .

الفرع الرابع : فى أوْلي الأوقات بالصلاة

٣٣٢٨ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الوقت الأول من الصلاة رِضْوانُ الله ، والآخِر عَفْوُ الله » . أخرجه الترمذى .

٣٣٢٩ (د ت س - رافع بن خديج رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسْفِرُوا بالفجر ، فإنه أعْظَمُ للأَجْر » هذه رواية الترمذى . وزاد « وإن أفضل العمل : الصلاةُ لأوّل وقتها »

وفى رواية أبى داود ، قال : « أصْبِحُوا بالصبْح ، فإنه أَعْظمُ لِأُجوركم ، أو أعظم للأجر » .

وفى رواية النسائى ، قال : « أسْفِرُوا بالْفَجْرِ » لم يزد .

٣٣٣٠ (س - محمد بن لبيد رضي الله عنه) عن رجال من الأنصار من قومه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسْفَرْتُمْ بالصبح فإنه أعظم للأجر » . أخرجه النسائى .

٣٣٣١ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : إن المصلِّى لَيُصلِّي الصلاة وما فاتَتْهُ ، ولما فاتهُ من وقتها أعظم من أهله وماله » . أخرجه الموطأ

٣٣٣٢ (د ت - أم فروة رضى الله عنها) وكانت مِمَّنْ بايَعَتِ النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت « سُئل النبى صلى الله عليه وسلم :

Marfat.com

أَىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها[1] » أخرجه الترمذى وأبو داود .

الفرع الخامس : فى الأوقات المكروهة

٣٣٣٣ (م د ت س — عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلِّىَ فيهنَّ ، أو نقبُرَ فيهنَّ مَوْتانا : حين تطلع الشمس بازِغةً حتى ترتفع ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتي تميل الشمس ، وحين تضَيَّفُ الشمس للغروب حتي تَغْرُب » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

٣٣٣٤ (ط س — عبد الله الصنابحى رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطان ، فإذا ارتفعت فارَقها ، ثم إذا استَوت قارَنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دَنَتْ للغُروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات » . أخرجه الموطأ والنسائى .

٣٣٣٥ (خ م ط س — عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتحرّى أحدكم فيصلِّى عند طُلُوع الشمس ولا عند غروبها » .

وفى رواية ، قال : « إذا طلع حاجبُ الشمس فَدَعُوا الصلاة

---

(١) قال الترمذى : لا يرد إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى . وليس بالقوى عند أهل الحديث . واضطربوا فى هذا الحديث اهـ . وأم فروة : هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه . ومن قال فيها « الأنصارية » فقد وهم . ذكر ذلك المنذرى فى مختصر السنن .

حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجب الشمس فدَعوا الصلاة حتي تغيب ، ولا تَحيَّنُوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلُع بين قَرْنَىْ شيطان ، أو الشيطان » لا أدرى أىَّ ذلك قال هشام ، يعنى ابن عروة . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى ، قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها » . وأخرجه البخارى أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر : أنه قال « أُصلِّى كما رأيتُ أصحابى يصلون ، لا أنهى أحداً يصلى بليلٍ أونهار ما شاء ، غير أن لا تتَحَرَّوْا طلوع الشمس ولا غروبها » . وهذا طرف من حديث يجىء فى ذكر قُباء وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وأخرج النسائى الرواية الثانية إلى قوله : « حتى تغيب » وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلَّى مع طلوع الشمس أو غروبها » .

٣٣٣٦ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن عمر كان يقول : « لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قَرْناه مع طلوع الشمس ويَغْرُبَان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة » أخرجه الموطأ .

٣٣٣٧ (ط - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا بدا حاجب الشمس فأَخِّرُوا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجب الشمس فأَخِّرُوا الصلاةَ حتى تَغِيبَ » . أخرجه الموطأ .

٣٣٣٨ (د س - عمرو بن عبسة رضى الله عنه) أنه قال : « قلت : يا رسول الله ، أيُّ الليل أسمع ؟ قال : جوفُ الليل الآخر . فصَلِّ ما شئت فإن الصلاة مَشْهُودةٌ مَكْتُوبةٌ ، حتى تُصلى الصبح ، ثم أَقْصِرْ حتي تطلع الشمس ، فترتفع قِيْسَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْن ، فإنها تطلع بين قَرْنَىْ شيطان ويصلى لها الكفار ، ثم صلِّ ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى يعدل الرُّمْحَ ظِلُّه ، ثم أقْصِرْ ، فإن جهنم تُسْجَرُ وتُفَتَّحُ أبوابها ، فإذا زاغَت الشمس فصَلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تُصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرُب الشمس ، فإنها تغرُبُ بين قرْنَىْ شيطان ويصلى لها الكفار — وقَصَّ حديثاً طويلا » . هكذا قال أبو داود : ولم يذكر الحديث .

وأخرجه النسائى ، قال : « قلت : يا رسول الله ، هل من ساعةٍ أقْربُ من الله عز وجل من الأخرى ؟ أوهل من ساعةٍ ينبَغى ذكرها ؟ قال : نعم ، إن أقْرَب مايكون الربُّ عز وجل من العبد جوْفُ الليل الآخر ، فإن استطَعْتَ أن تكون ممن يَذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكُنْ ، فإن الصلاة محضورة مشهُودةٌ إلى طلوع الشمس ، فإنها تَطلع بين قرنى شيطان ، وهى ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترْتفِعَ قيدَ (١) رُمْح ، ويذهب شُعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتي تعتدلَ الشمس اعْتِدَالَ الرُّمْح بنصف النهار ، فإنها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ جهنم وتُسْجرُ فَدَع الصلاةَ حتى يَفِىء الْفَيْء ، ثم الصلاةُ

(١) « قيس » و « قيد » بكسر القاف فيهما : بمعنى قدر .

محضورةٌ مشهودة، حتي تَغِيبَ الشمس، فإنها تَغِيبُ بين قَرْنَىْ شيطان وهى صلاة الكفار» .

٣٣٣٩ (خ م - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد الصبح حتي ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيبَ الشمس» . وفى رواية « لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» .أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى عن قزعة ، قال : « سمعتُ أبا سعيد يُحدِّثُ بأرْبَع عن النبي صلى الله عليه وسلم - فأعْجَبْنَنِى وآنقْنَنى - قال: لا تُسافِرُ المرأةُ يومين إلا ومعها زوجها أو ذُو مَحْرم ، ولا صومَ فى يومين : الفطْر والأضحَى، ولا صلاةَ بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ : مسجدِ الحرام ، ومسجد الأقْصَى ، ومسجدي » وله فى أخرى ، قال : سمعت أبا سعيد - وقد غَزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثِنْتَىْ عشرة غزوة - قال « أربعٌ سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم -- وذكر نحوه » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى وله فى أخرى ، قال : « نهى رسول الله عن الصلاة بعد الصبح حتى الطُّلُوع ، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغُرُوب » .

٣٣٤٠ (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « شهِد عندى رجالٌ مَرْضِيُّون - وأرْضاهُم عندى عمر - : أن

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشْرُقَ الشمسُ ـ وفى رواية : تطلع ـ وبعد العصر حتى تغرب ». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وفى رواية النسائى ، قال : سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ـ منهم عمر ، وكان أَحبَّهم إلىَّ ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الفجر ـ الحديث ». وفى أخرى مختصراً ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر »

٣٣٤١ (خ م ط س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » أخرجه مسلم والموطأ والنسائى .

وفى رواية البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بَيْعَتَيْن ، وعن لِبْسَتَيْن ، وعن صلاتين : نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتي تغرب الشمس وعن اشْتِمَالِ الصَّمَّاء ، وعن الاحْتِبَاءِ فى ثوب واحد ، يُفْضِي بفَرْجِه إلى السماء ، والمُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ ». ذكر الحميدى الرواية الأولى فى أفراد مسلم ، والثانية فى المتفق بينه وبين البخارى ، والأولى قد دخلت فى الثانية فلا أعلم لِمَ فرّقهما والله أعلم .

٣٣٤٢ (س ـ نصر بن عبد الرحمن القرشى رحمه الله) عن جده

معاذ : أنه طاف مع معاذ بن عَفْراء ، فلم يُصَلِّ ، فقلت : أَلا تُصَلِّ؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصُّبْح حتي تطلع الشمس » أخرجه النسائى

٣٣٤٣ (م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أَوَهَمَ عمر ؟ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تتَحَروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قَرْنَىْ الشيطان » هذه رواية النسائى .

وقد أخرجه مسلم فى جملة حديث سيرد فى موضعه ، فمن جملة رواياته قال : « لم يدعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قال : وقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تَتَحرَّوْا طلوع الشمس ولا غروبها فتُصَلُّوا عند ذلك »

وفى أخرى ، قالت : « وَهم عمر . إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَحَرَّى طلوعُ الشمس أو غروبها » .

٣٣٤٤ (جندب بن السكن الغفارى - هو أبو ذر - رضى الله عنه) قال - وقد صَعِدَ على درجة الكعبة :- من عَرَفَنى فقد عَرَفَنى ، ومن لم يَعْرِفْنى فأَنا جُنْدُبٌ ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ، إلا بمكة ، إلا بمكة » أخرجه . . (١)

٣٣٤٥ (د س - على بن أبى طالب رضى الله عنه) « أن رسول الله

---

(١) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط : وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومى ، ضعفه أحمد .

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، إلاَّ والشمس مرتفعة» أخرجه أبو داود .

وعند النسائى « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية »

٣٣٤٦ (م س - أبو بصرة الغفارى رضى الله عنه) قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالْمُخَمَّص[1] صلاة العصر . فقال : إن هذه صلاة عُرِضَتْ على مَنْ قبلكم فضَيَّعُوها ، فمن حافظ عليها كان له أجْرُهُ مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهدُ ، والشاهد النَّجْمُ » وفى أخرى ، قال أبو بَصْرة : « ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » . أخرجه مسلم والنسائى .

٣٣٤٧ (ط السائب بن يزيد رحمه الله) « أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكدِرَ فى الصلاة بعد العصر » . أخرجه الموطأ .

٣٣٤٨ (د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فى السفر ، فقلنا : زالت الشمس أولم تزل ؟ صلَّى الظهر ، ثم ارْتَحَل » »وفى رواية . قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يَرْتحِلْ حتى يُصَلِّىَ الظهر ، فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار » . أخرجه أبو داود ، وأخرج الثانية معه النسائى .

٣٣٤٩ (د - أبو قتادة رضى الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم

---

(١) قال النواوى (٦:١١٣) بميم مضمومة وخاء ثم ميم مفتوحة : موضع معروف

Marfat.com

تُسْجَرُ إلا يوم الجمعة » . أخرجه أبو دارد .

٣٣٥٠ (م ط د ت س - العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله) « أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة ، حين انصرف من الظهر ، ودارُه بجنب المسجد ، قال : فلما دخلت عليه ، قال : أَصَلَّيْتم العصر ؟ فقلت له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر فقُمنا فصلَّيْنا ، فلما انصرفنا ، قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاةُ المنافق ، يَجْلسُ يَرْقُبُ الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْنَىْ الشيطان قام فَنَقَرَها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » هذه رواية مسلم و النسائى والترمذى .

وفى رواية الموطأ وأبى داود ، قال : « دخلنا على أنسٍ بعد الظهر فقام يُصلِّى العصر ، فلما فرغ من صلاته ذَكَرْنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين — وذكر باقى الحديث » .

الفرع السادس : فى تحويل الصلاة عن وقتها

٣٣٥١ (خ م - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين : جَمَعَ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية للبخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « حَجَّ ابن مسعود ، فأتينا المُزْدَلِفَةَ حين الأَذَان بالعَتَمة ، أو قريباً

Marfat.com

من ذلك ، فأمر رجلاً فأذّن ، ثم أقام ، ثم صلى المغرب ، وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشاء فتَعَشّى ، ثم أمره فأذّنَ وأقام ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما كان حين طلع الفجرُ ، قال : إن النبى صلى الله عليه سلم كان لا يُصَلِّى هذه الساعة إلا هذه الصلاة ، فى هذا المكان ، فى هذا اليوم قال عبد الله : هما صلاتان تحوّلان عن وقتهما : صلاة المغرب بعدما يأتى الناس ، والفجر حين يَبْزُغُ الفجر، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُه» وفى أخرى له، قال : « قدمنا جَمْعاً ، فصلّى الصلاتين كلَّ صلاةٍ وَحْدها بأذانٍ وإقامة ، و تَعَشّى بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائلٌ يقول : طلع ، وقائلٌ يقول : لم يطلع ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما فى هذا المكان : المغربَ والعشاء ، ولا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعاً حتي يَعْتَمُوا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال لو أن أمير المؤمنين — يعني : عثمان — أفاضَ الآن أصابَ السنة ، فما أدرى : أقولُه كان أَسْرعَ ، أم دفْع عثمان ؟ فلم يزل يُلبّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبة » .

الفصل الثالث فى الأذان والإقامة ، وفيه فرعان

الفرع الأول : فى بَدْء الأذان وكيفيته

٣٣٥٢ (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينة يَجْتَمِعُون ، فَيَتَحَيَّنُونَ للصلاة وليس يُنَادِى بها أحد ، فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم: اتَّخِذُوا

Marfat.com

ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قَرْناً مثل قَرْنِ اليهود » فقال عمر : أَوَ لا تبْعَثَون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قُمْ فنادِ بالصلاة » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٣٥٣ (د - أبو عمير بن أنس رحمه الله) عن عُمومَةٍ له من الأنصار قال : « اهْتَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة ، كيف يجمع الناسَ لها ؟ فقيل : انْصِبْ رايةً عند حضور الصلاة ، فإذا رَأَوْهَا آذَنَ بعضُهم بعضا ، فلم يُعْجِبْهُ ذلك ، فذُكِرَ له القُنْعُ - وهو شَبُّورُ اليهود - فلم يعجبه ذلك ، فقال : هو من أمرِ اليهود ، فذُكِرَ له النَّاقوسُ ، فقال : هو من أَمرِ النصارى . فانصرف عبد الله ابن زيد الأنصارى ، وهو مُهْتَمٌّ لِهمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُرِى الأَذَانَ فى منامه ، فغدا على رسول الله فأخبره ، فقال : يارسول الله ، إِنِّى لَبَيْنَ نائمٍ ويقظان ، إِذْ أَتانى آتٍ فأَرانى الأذان ، وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ما منعك أن تُخْبِرَنا ؟ فقال : سَبَقَنِى عبد الله بن زيد ، فاسْتَحْيَيْتُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قُمْ يا بلال ، فانْظُرْ ما يأْمُرُك به عبد الله بن زيد فافعَلْ ، فأَذَّنَ بلال ، قال بعضهم : إن الأنصار تزعم : لولا أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّناً » .

٣٣٥٤ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن النبى صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم أراد أنْ يَتّخِذَ خَشَبَتَيْن يضرب بهما ليَجْتَمِعَ الناس للصلاة ، فأُرِىَ عبدُ الله بن زيد الأنصارى خَشَبَتَيْنِ فى النَّوم ، فقال : إن هاتين لَنَحْوٌ مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجعل للاعلام بالصلاة فقيل له فى النوم : أفلا تُؤذِّن للصلاة ؟ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فأمر رسول الله بالأذان » أخرجه الموطأ .

٣٣٥٥ (د ـ عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمه الله) قال : « أُحِيلتِ الصلاةُ ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابُنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد أَعْجبنى أن تكون صلاة المسلمين ـ أو قال : المؤمنين ـ واحدة ، حتى لقد هَمَمْتُ أن أبُثَّ رجالاً فى الدُّور ينادُون الناس بحين الصلاة ، وحتى هَمَمْتُ أن آمرَ رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة ، حتى نُقسُوا ، أوكادُوا أن ينْقُسُوا . فجاء رجلٌ من الأنصار ، فقال : يارسول الله ، إنى لما رجعتُ ـ لمّا رأيتُ من اهتمامِك ـ رأيتُ رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد فأَذَّن . ثم قعد قَعْدَةً ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس ـ وقال ابن المثنى : أن تقولوا ـ لقُلْتُ : إنى كنت يقظانا غير نائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وفى رواية ابن المثنى : لقد أراك الله خيراً ، ولم يقل عمرو في روايته : لقد أراك الله خيراً ـ فمُرْ بلالاً فلْيُؤَذِّنْ ، قال: فقال عمر : أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى ، ولكنى لما سُبِقْتَ استَحْيَيْتُ » قال : وحدثنا بعض أصحابنا قال : « كان الرجل إذا جاء يسألُ فَيُخْبَرُ بما سُبِقَ من صلاته ،

Marfat.com

وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرة من بين قائمٍ وقاعِدٍ وراكع وقائم، ومُصَلٍ مع رسول الله ـ قال ابن المثنى: قال عمرو : وحدَّثني بها حُصَيْن عن ابن أبى ليلى ، حتى جاء معاذ ـ قال شعبة : وقد سمعتها من حصين، فقال : لا أُراهُ على حالٍ ـ إلى قوله : كذلك فافعلوا » قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق ، قال : «فجاء معاذ . فأشاروا إليه ـ قال شعبة : وهذه سمعتها من حُصَيْن ـ قال : فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن مُعاذًا قد سَنَّ لكم سنة ، كذلك فافعلوا » قال وحدثنا أصحابنا : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنْزِلَ رمضان وكانوا قوماً لم يتعوَّدُوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يَصُمْ أَطْعَمَ مسكيناً ، فنزلت هذه الآية (٢ ١٨٥ فَمَنْ شهد منكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فكانت الرُّخْصَةُ للمريض والمسافر ، فأُمِرُوا بالصيام » . قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : « وكان الرجل إذا أَفطرَ، فنامَ قبلَ أن يأكل لم يأكلْ حتى يصبح ، قال : فجاء عمر ، فأراد امرأته ، فقالت : إنِّى قد نِمْتُ ، فظنَّ أنها تَعْتَلُّ ، فأتاها ، فجاء رجلٌ من الأنصار ، فأراد طعاماً ، فقالوا : حتى نُسَخِّنَ لك شيئاً ، فنام ، فلما أَصبَحُوا أنزلت عليهم هذه الآية (٢ : ١٨٧ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثَ إِلى نِسائِكُمْ) » . وفي رواية ، قال ابن أبى ليلى عن معاذ ابن جبل ، « قال : أُحيلتِ الصلاة ثلاثة أحوالٍ ، وأُحِيلَ الصِّيامُ ثلاثة أحوال » وساقَ نصْرُ بن المهاجر الحديث بطوله .

واقْتَصَّ أبو موسي محمد بن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط . قال : « الحال الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدِم المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً ، وأنزل الله عزّ وجل هذه الآية (٢ : ١٤٤ قدْ نرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فى السّماء ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فولِّ وَجْهَكَ شطرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) فوجَّهَه الله إلى الكعبة » وتم حديثُه وسَمَّى نصرٌ ـ شيخُ أبى داود ـ صاحب الرُّؤْيا ، قال : « فجاء عبد الله بن زيد : رجل من الأنصار » وقال فيه « فاستقبل القبلة قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ؛ حىّ على الصلاة ، مرتين ، حَىّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ثم أمْهَلَ هُنَيْهَةً . ثم قام ، فقال مثلها ؛ إلا أنه زاد ـ بعد ما قاله : حيّ على الفلاح ـ قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَقِّنْها بلالاً ، فأذَّن بها بلال . وقال فى الصوم . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصومَ يوم عاشوراء ، فأنزل الله (٢ : ١٨٣ ، ١٨٤ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كان منكُمْ مريضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ : طَعَامُ مِسْكِينٍ) فكان مَنْ شاء أن يصومَ صام ، ومن شاء أن يُفطِرَ وَيُطْعِمَ كل يوم مسكيناً أجزأه

ذلك فهذا حَوْلٌ . فأنزل الله تعالي (٢ : ١٨٥ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَى لِلنَّاسِ ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فثبت الصيام على من شَهِدَ الشهر ، وعلى المسافر أن يَقْضِيَ وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صِرْمَةُ ﴿ بن قيس ﴾ وقد عَمِلَ يومَه — وساق الحديث » . أخرجه أبو داود .

وأخرج الترمذى منه طرَفاً ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : « إن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام » . وفى رواية ، قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام » .

قال الترمذى : وهذه أصح من الأولى ، لأن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله . وحيث أخرج الترمذى منه هذا القدر لم نُعْلِمْ عليه علامته ، وإن كان قد وافق أبا داود فى هذا الطرف .

٣٣٥٦ (د ت — عبد الله بن زيد رضى الله عنه) قال : « لمَّا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل لِيُضْرَبَ به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيعُ النَّاقُوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : نَدْعُو به إلى الصلاة ، قال . أفلا أَدُلُّكَ علي ماهو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت له : بلى قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،

Marfat.com

أُشهد أَن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول لله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصْبَحْتُ أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرته بما رأيت ، فقال إنها لرُؤْيا حَقٌّ إن شاء الله ؛ فَقُمْ مع بلال ، فأَلْقِ عليه ما رأيت ، فلْيؤَذِّنْ به ، فإنه أَنْدى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلتُ أُلْقيهِ عليه ، ويُؤَذِّنُ به قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته ، فخرج يَجُرُّ ردائه يقول : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد » .

قال أبو داود : قال فيه ابن إسحق عن الزهرى : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر » فقال معمر ويونس عن الزهرى : « الله أكبر الله أكبر » لم يُثَنِّيَا . وفى أخرى ، قال : « أراد النبى صلى الله عليه وسلم فى الأذان أشياء ، لم يصْنَعْ منها شيئاً ، قال : فرأى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أَلْقِهِ على بلال ، فأَلْقَاهُ عليه ، فأذَّنَ ، فقال عبد الله : أنا رأيتُه وأنا كنتُ أُرِيدُه ، قال . فأقِمْ أنت »

Marfat.com

وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن زيد، قال : « لمَّا أَصْبَحْنا أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتُه بالرؤيا ، فقال : إن هذه لَرُؤْيا حَقٌّ ، فقم مع بلال ، فإنه أَنْدَى وأَمَدُّ صوْتاً منك ، فأَلْقِ عليه ما قيل لك ، ولْيُنَادِ بذلك ، قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداءَ بلالٍ بالصلاة ، خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَجُرُّ إزَاره ، وهو يقول : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لقد رأيت مِثْلَ الذى قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد » فذلك أثْبَتُ .

قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق أَتمَّ من هذا الحديث وأطول ، وذكر قصة الأذان مَثْنَى مثنى ، والإقامة مرة . وله فى أخرى ، قال : « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَفْعًا شفعا ، فى الأذان والإقامة » .

٣٣٥٧ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « لمَّا كثُر الناس ذكَرُوا أن يُعْلِمُوا وقْتَ الصلاة بشىءٍ يعرفونه ، فذكروا أن يُنَوِّرُوا نارًا ، أو يَضْرِبُوا ناقوسًا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يَشْفَعَ الأَذان ، وأن يُوتِرَ الإقامة » . وفى رواية « وأن يُوتِرَ ، إلا الإقامة » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وأخرج الترمذى والنسائى المسند منه فقط .

٣٣٥٨ (م د ت س - أبو محذورة رضى الله عنه) قال : « قلت : يا رسول الله، علِّمْنِى سُنَّة الأذان ، قال : فمسح مُقَدَّمَ رأسى ، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر - ترفع بها

Marfat.com

صوتك ـ ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . أشهد أن محمدًا رسول الله ـ تَخْفِضُ بها صوتك ـ ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح . فإن كان صلاة الصُّبح قلت : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » وفى رواية نحو هذا الخبر ، وفيه : « الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فى الأولى من الصبح » قال أبو داود : وحديث مسدَّدٍ أَبْيَنُ ، قال فيه : وعلَّمَنى الإقامةَ مَرَّتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . وقال عبد الرزاق : « فإذا أقمتَ فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعتَ ؟ قال : نعم قال : وكان أبو محذورة لا يجُزُّ ناصيتَهُ ولا يفرِقها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مسَح عليها » . وفى رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّمه الأذان تسْعَ عشرة كلمة ، والإقامة سبْعَ عشرة كلمة الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ

على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله »

وفى أخرى ، قال : « أَلْقى علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّأذِين ، هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين ، ثم قال : ارْجع فَمُدَّ من صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول لله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » : وفى أخرى ، قال : « أَلْقَى عليّ رسول الله صلى الله عليه سلم الأذان حرْفاً حَرْفاً ـ وذكر مثل ما سبق ـ قال وكان يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم» وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان ، يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثم ذكر مثل ماسبق ومعناه »

قال أبو داود فى حديث مالك بن دينار : قال : سألت

Marfat.com

ابن أبى محذورة ، قلت : حَدِّثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « الله أكبر ، الله أكبر ، قط » . قال أبو داود : وكذلك هو فى رواية أخرى ، إلا أنه قال : « ثم تُرَجِّعُ ، فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر » . هذه جميعها روايات أبى داود .

وفى رواية الترمذى والنسائى مختصراً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقعدَهُ : وأَلْقَى عليه الأذان حرفاً حرفاً »

قال إبراهيم بن عبد العزيز : « مثلَ أذاننا » قال بشرُ بن معاذ : « فقلت له : أعدْ علىّ ، فوصف الأذان بالترجيع » . وفى أخرى لهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهُ الأذان تسْع عشْرة كلة ، والإقامة سبع عشرة كلة» وزاد النسائى « ثم عَدَّها أبو محذورة : تسع عشرة ، وسبع عشرة » وفى أخرى للنسائى ، قال : « خرجت فى نَفَرٍ فكنا ببعض طريق حنَين ، مقْفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق ، فأذَّن مُؤذِّنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : فسمعنا صوت المؤذن ، ونحن عنه مُتَنَكِّبُون (١) فظللنا نحْكيه ، ونَهْزَأُ به ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت ، فأرسل إلينا حتى وَقَفْنا بين يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيّكم الذى سمعتُ صوته قد ارتفع فأشار القومُ إلىّ ، وصَدقُوا ، فأرسلهم كلّهم وحَبَسنى ، فقال : قُمْ فأَذِّنْ بالصلاة ، فقمت فأَلْقَى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين ،

(١) يعنى معرضون كارهون لرسالته .

Marfat.com

هو بنفسه ، قال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال : ارْجِعْ فَامْدُدْ من صوتك ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم دَعَانى حين قضيْتُ التأذين ، فأعطانى صُرَّةً فيها شيء من فضة ، فقلت : يارسول الله ، مُرْنى بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتُك به ، فقدمتُ على عتَّاب بن أَسيد ، عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فَأَذَّنْتُ معه بالصلاة عن أَمْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى أخرى للنسائى ، قال : « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت معه عاشرَ عشْرَةٍ من أهل مكة أَطْلُبُهم ، فسمعناهم يُؤَذِّنون بالصلاة ، فقمْنا نؤذِّنُ نستهزِئ بهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قد سمعت فى هؤلاء تَأْذينَ إنسان حَسَنِ الصوت ، فأرسل إلينا ، فأَذَّنّا ، رجلٌ رجل ، وكنت آخرَهم ، فقال — حين أَذَّنْتُ — : تعالَ ، فأَجْلَسنى بين يديه ، فمسح على ناصِيَتِى ، وبرَّك ثلاثَ مرات ، ثم قال : اذْهَبْ فأَذِّنْ عند البيت الحرام ، قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعَلَّمنى ، كما تُؤذِّنون الآن : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله حيَّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأول من الصبح . قال : وعلَّمني الإقامة ، مرتين : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . وفي أخرى له ، قال : علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم تعودُ فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الآخرة . وفي أخرى للنسائي قال : « إن آخر الأذان : لا إله إلا الله » .

٣٣٥٩ (د س — عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، يُثنّى ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة » .

أخرجه أبو داود والنسائى.

٣٣٦٠ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن المؤذن جاء عمرَ يُؤْذِنُه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح » . أخرجه الموطأ (١)

٣٣٦١ (د ت - مجاهد) قال « دخلتُ مع ابن عمر رضى الله عنهما مسجدا ، وقد أُذّن فيه ، ونحن نريد أن نصلى فيه ، فَثَوَّب المؤذنُ فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخْرُجْ بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يُصَلِّ فيه » .

قال الترمذى : وقد روى عن ابن عمر « أنه كان يقول فى صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » . هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود ، قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فَثَوَّبَ رجل بالظهر والعصر ، فقال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة » .

٣٣٦٢ (ت - بلال بن رباح رضى الله عنه) قال: قال لى رسول الله

---

(١) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته ، وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له : اسماعيل ، لا أعرفه . قال : والتثويب محفوظ معروف فى أذان بلال وأبى محذورة فى صلاة الصبح للنبى صلى الله عليه وسلم اهـ . وقال الهروى فى الغريبين : وإنما سمى تثويبا ، لأنه رجوع إلى الأمر بالمبادرة . والراجع هو ثائب ، يقال : ثاب إلى جسمى ، أى : رجع ، فإذا قال المؤذن « حى على الصلاة » قال : هلموا إليها ، فإذا قال بعده « الصلاة خير من النوم » فقط رجع إلى كلام يؤول إلى معنى المبادرة إلى الصلاة أيضا ، فلهذا سمى تثويباً .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم : « لا تُثَوِّبنَّ فى شىء من الصلوات ، إلا فى صلاة الفجر » . أخرجه الترمذى [1]

٣٣٦٣ (س - بلال رضى الله عنه) قال « آخرُ الأذان : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . أخرجه النسائى .

الفرع الثانى : فى أحكام تتعلق بالأذان والإقامة

٣٣٦٤ (د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن بلالاً أَذَّن قبل طُلُوع الفجر - وفى رواية : أَذَّن بليل - فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينادىَ : إن العبد قد نام » هذه رواية الترمذى . وعند أبى داود « فأمره أن يرجع ، فينادى : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام » زاد فى رواية « فرجع فنَادَى : ألا إن العبد نام » .

قال الترمذى : هـذا حديث غير محفوظ ، وقال : وروى « أن مُؤَذِّنا لعمر أَذَّنَ بليل ، فأمره عمر أن يُعيدَ الأذان » قال : وهذا لا يصح . وعند أبى داود « أن مؤذناً لعمر - اسمه : مسروح ، وفى رواية : مسعود - أَذَّن قبل الصبح ، فأمره عمر .. وذكر نحوه »

٣٣٦٥ (د - بلال رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لا تُؤَذِّنْ حتى يستبين لك الفجر كذا ، ومَدَّ يَدَيه عَرْضاً » أخرجه أبو داود

---

(١) قال الترمذى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى . وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة . قال : إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة . وأبو اسرائيل اسمه : اسماعيل بن اسحاق وليس بذلك القوى عند أهل الحديث .

Marfat.com

٣٣٦٦ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصبح ؟ فأمرَ بلالاً ، فأذَّنَ حين طلع الفجر ، فلما كان من الغدِ أخَّرَ الفجرَ حتى أسفرَ ، ثم أمَرَهُ فأقام ، ثم قال: هذا وقت الصلاة » . أخرجه النسائى .

٣٣٦٧ (د ت - زياد بن الحرث الصدائى رضى الله عنه) قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أُؤذِّنَ فى صلاة الفجر ، فأذَّنْت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صُداءٍ قد أذَّنَ ، ومن أذَّنَ فهو يُقِيمُ » . أخرجه الترمذى .

وفى رواية أبى داود ، قال : « لما كان أوَّلَ أذان الصبح أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادَيْتُ ، فجعلتُ أقول : أُقيمُ يا رسول الله ؟ فجعل ينظر فى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر ، فَبَرَزَ ، ثم انصرف إلىّ ، وقد تَلاَحَقَ أصحابُه فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن أخا صُدَاءٍ هو أذَّن ، ومن أذَّنَ فهو يقيم ، قال : فأقمتُ[1] » .

٣٣٦٨ (م د ت - سماك بن حرب) أنه سمع جابر بن سمرة رضى الله عنه يقول : « كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمْهِلُ فلا يُقيم ، حتى إذا رأى رسول الله قد خرج أقام الصلاة حين يراه » . أخرجه الترمذى .

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٢٨١ حديث ٤٨٤) قال الترمذى : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الافريقى - عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - وهو ضعيف عند أهل الحديث .

Marfat.com

وفى رواية مسلم . قال : « كان بلال يُؤَذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس فلا يُقيم حتى يخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » .

وفى رواية أبى داود ، قال : « كان يُؤَذِّنُ ، ثم يُمْهِلُ ، فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة » . وله فى أخرى : « كان بلالٌ يُؤذن إذا دحضت الشمس » لم يزد .

٣٣٦٩ (م د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلالٌ ، وابنُ أم مكتوم الأعمى » قال مسلم فى عقب هذا الحديث : وعن عائشة مثله ، وفى أخرى له عنها قالت « كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أَعْمَى » . أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

٣٣٧٠ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يَفْرُغُ الآكلُ من أكله ، والشارِبُ من شُرْبه ، والْمُعْتصرُ إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقُوموا حتى تَرَوْنى » . أخرجه الترمذى[1] .

٣٣٧١ (د - امرأة من بنى النجار) قالت : « كان بَيْتى من أطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المسجد ، فكان بلالٌ يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بسحر ،

(١) قال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو مجهول .

فيجلس على البيت يَرْقُبُ الوقت ، فإذا رآه تَمَطَّى ، ثم قال : اللهم إنى أَحْمَدُكَ ، وأَسْتَعِينُكَ على قريش : أنْ يقيموا دِينَكَ ، ثم يؤَذِّنُ ، قالت والله ، ما علمتُه تَرَكَ هذه الكلمات ليلةً واحدة » . أخرجه أبو داود .

٣٣٧٢ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « لا يُنَادى بالصلاة إلا مُتَوَضِّئٌ » وفى رواية : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا يُؤَذِّنُ إلا متوضىء » . أخرجه الترمذى . قال : والأول أصح (١)

٣٣٧٣ (د ت ـ عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه) قال : « إن من آخر ما عَهِد إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ أتخِذَ مؤذناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أجْرًا » . أخرجه الترمذى . وأخرجه أبو داود فى آخر حديث . وهو مذكورٌ فى كتاب آداب الإمام من صلاة الجماعة

٣٣٧٤ (د ـ أبو بكرة رضى الله عنه) قال : « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح ، فكان لا يَمُرُّ برجُلٍ إلا ناداهُ بالصلاة ، أو حرَّكه برِجْلِه » أخرجه أبو داود .

٣٣٧٥ (د ـ أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أنْ قال

---

(١) ثم قال الترمذى : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أبو هريرة : « لاينادى بالصلاة إلا متوضىء » . قال أبو عيس : وهذا أصح من الحديث الأول . قال : وحديث أبى هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ، والزهرى لم يسمع من أبى هريرة . قال : واختلف أهل العلم فى الأذان على غير وضوء ، فكرهه بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وإسحاق ، ورخص فى ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد .

Marfat.com

قد قامت الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأَدامَها ، وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان » .

والحديث مذكور في فضائل الأذان من كتاب الفضائل فى حرف الفاء أخرجه أبو داود [1] .

٣٣٧٦ (ط نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) « أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة فى السفر إلا فى الصبح ، فإنه كان يُنادِى فيها ويقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للامام الذى يجتمع الناس إليه » . أخرجه الموطأ .

٣٣٧٧ (خ م د ت س - أبو جحيفة رضى الله عنه) أنه « رأى بلالا يؤَذِنُ قال : فجعلتُ أَتتَبَّعُ فاهُ هٰهنا وهٰهنا بالأذان . وفى رواية ، قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو بالأَبْطحِ فى قُبَّةٍ حمراء من أَدمٍ قال :فخرج بلال بوضوء ،فَمنْ ناضحٍ و نائل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حُلَّةٌ حمراء ، كأنى أنظر إلى بياض ساقيه ، فتوضأ ،وأذَّن بلال ، قال : فجعلت أتتبع فاهُ هٰهنا وهٰهنا ، يميناً وشمالا ، يقول : حَيَّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال: ثم رُكِزَتْ له عَنزَة ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يَمُرُّ بين يديه الحمارُ والكلب لا يُمْنع ، ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يَزَلْ يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة » . أخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٢٨٥) فى إسناده رجل مجهول شهر بن حوشب - راويه عن أبى أمامة - تكلم فيه غير واحد . ووثقه أحمد وابن معين .

Marfat.com

وأخرجه الترمذى ، قال : « رأيتُ بلالاً يُؤَذِّن ويَدُورُ ، ويُتْبِعُ فاهُ هٰهنا وهٰهنا ، وإصبعَاهُ فى أُذُنيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة له حمراء ـ أُراهُ قال : من أَدَمٍ ـ فخرج بلال بين يديه بالْعَنزةِ ، فرَكَزَها بالبَطْحاء ، فصلى إليها رسول الله ، يَمُرُّ بين يدَيْهِ الكلب والحمار ، وعليه حُلَّةٌ حمراء ، كأَنى أنظر إلى بريقِ سَاقَيْه ـ قال سفيان : نُرَاهُ حِبرَةً » .

وفى رواية أبى داود ، قال : « أتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو فى قبة حمراء من أَدَمٍ قال : فخرج بلالٌ فأَذَّنَ ، فكنت أَتتَبَّعُ فمَهُ هٰهنا وهٰهنا . قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه حُلَّةٌ حمراء : بُرُودٌ يمانية قِطرِىّ . قال موسى : قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأَبْطح فأَذَّن ، فلما بلغ : حى على الصلاة ، حى على الفلاح لَوَى عُنُقه يميناً وشمالا ، ولم يستدر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة ـ وساق الحديث » هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر الحديث .

وفى رواية النسائى ، قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فخرج بلال ، فأَذَّن ، فجعل يقول فى أذانه هكذا ـ يَنْحَرف يميناً وشمالا » .

وفى أخرى ، قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ، وهو فى قُبَّةٍ حمراء ، وعنده أُناسٌ يَسِيرٌ ، فجاء بلال ، فأَذَّن ، فجعل يتتبعُ فاه هٰهنا وهٰهنا » .

الفصل الرابع : فى استقبال القبلة

٣٣٧٨ (ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَة » . أخرجه الترمذى وزاد رزين « إذا استقبلت ولم تَرَه » قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وقال ابن عمر : « إذا جعلت المغربَ عن يمينك ، والمشرق عن شمالك فما بينهما قِبلة إذا استقبلتَ القبلة » .

٣٣٧٩ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) أن عمر ابن الخطاب قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ، إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البيت » . أخرجه الموطأ .

٣٣٨٠ (خ - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » أخرجه البخارى . ولهذا الحديث روايات عند البخارى ومسلم تردُ فى الصلاة على الدابة وفى رواية ذكرها رزين ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعُ ركْعتَىِ الفجر فى السفر ، وكان يصلى على الدابة حيثما تَوجهتْ به فى سفر القصر ، وإلى الشَّقِّ الواحد بالإيماء ، ويأمرُ بالنُّزولِ للمكتوبة » .

٣٣٨١ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « استقْبل وكبِّر ، ولم يرَ الإعادة على مَن سهَى ، فصلى إلى غير القبلة » . أخرجه رزين

Marfat.com

الفصل الخامس : فى كيفية الصلاة وأركانها ، وفيه تسعة فروع

الفرع الأول : فى التكبير ورفع اليدين

٣٣٨٢ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحَذْوِ مَنكبيه ، ثم يكبِر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفعَ رأسه من الرُوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » . وفى رواية « إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . وفى أخرى نحوه ، قال : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود » . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى عن نافع « أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ، ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يَدَيه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم » . وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وله فى أخرى « أن ابن عمر كان إذا افْتَتَحَ الصلاة رفع يديه حَذْوَ منْكِبَيْه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك » . وله فى أخرى « أن ابن عمر كان يكبر فى الصلاة كلما خَفَضَ ورفع » .

وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية ، ورواية البخارى التى انفرد بها ، وقال : الصحيح : أنه قول ابن عمر ، وليس بمرفوع وقال أبو داود ورواه الثقفى موقوفا ، وقال فيه : « إذا قام من الركعتين رفعهما إلى

Marfat.com

تَذْنِيه » وهذا الصحيح . قال : وأسنده حماد بن سلمة ، ولم يذكر أيوب ومالكٌ الرفعَ إذا قام من السجدتين ، قال ابن جريج فيه : « قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهنّ ؟ قال : لا ، سواءً ، قلت : أَشِرْ لى ، فأشار إلى الثديين ، أو أسفل من ذلك » . وله فى أخرى ، قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » . وله فى أخرى ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، ثم كبّر وهما كذلك ، فيركع ، فإذا أراد أن يرفع صُلْبَه رفعهما حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه فى السجود ، ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع . حتى تَنْقضِىَ صلاتُه » . وله فى أخرى ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذِى مَنْكِبَيْه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، وإذا انْحطّ إلى السجود ، ولا يرفعهما بين السجدتين » .

وأخرج الترمذى هذه الرواية الآخرة التى أخرجها أبو داود . وأخرج النسائى الرواية الأولى من روايات البخارى ومسلم ، والرواية الآخرة التى لأبى داود وله فى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه ، وإذا قام من الركعتين برفع يديه كذلك حَذوَ المَنْكِبَيْن » .

وفى أخرى له ـ عن واسع ابن حَبّان ـ قال . سألتُ عبد الله بن عمر عن صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال . الله أكبر ، كلما وضع ،

Marfat.com

الله أكبر، كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره».

٣٣٨٣ (د ت س - علقمة) قال: «قال لنا ابنُ مسعود رضى الله عنه يوماً. ألا أُصلِّي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة، مع تكبيرة الافتتاح» وفى رواية، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر» أخرجه الترمذى والنسائى

وللنسائى أيضاً فى أخرى زيادة: «ويُسلِّم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرَى بياضُ خدِّه - قال: ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك» وأخرج أبو داود الرواية الأولى[1].

٣٣٨٤ (د - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أُذُنَيْهِ، ثم لا يعود» وفى رواية مثله، ولم يذكر «ثم لا يعود» وفى أخرى، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». أخرجه أبو داود وقال: يعنى: هذا الحديث ليس بصحيح[2].

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٣٦٨) وقد حكى عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لايثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن بن الأسود من علقمة.

(٢) قال المنذرى (ج ١ ص ٣٥٩) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد؛ أبو عبد الله الهاشمى مولاهم الكوفى، ولا يحتج بحديثه. وقال الدارقطنى: إنما لقن يزيد فى آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه، وكان قد اختلط. وقال البخارى: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما، منهم: الثورى، وشعبة؛ وزهير، ليس فيه «ثم لايعود» وانظر تحقيق الكلام عليه أوسع من ذلك فى هوامش مختصر المنذرى

Marfat.com

٣٣٨٥ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « كان يُصلِّي بهم ، فيُكبِّر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف ، قال : إنى لأشبهُكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفى أخرى « أن أبا هريرة كان يكبر فى الصلاة ، فقلنا : ياأبا هريرة ، ماهذا التكبير؟ فقال : إنها لَصلاةُ رسول الله » . أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

وفى رواية الترمذى وأبى داود ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مَدًّا » . وفى أخرى « إذا كبَّر للصلاة نشرَ أصابعَه » . وفى أخرى للترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يَهْوِى » . وفى أخرى لأبى داود ، قال : « لو كنتَ قُدَّام النبى صلى الله عليه وسلم لرأيت إبِطَيْهِ . قال لاحق[1] ألا ترى أنه فى صلاة ، ولا يستطيع أن يكون قُدّامَ رسول الله ؟ » زاد موسى بن مَرْوان « إذا كبر ورفع يديه » . وفى أخرى لأبى داود قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر جعل يديه حذاء مَنْكِبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك . وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » وفى أخرى للنسائى « أن أبا هريرة جاء إلى مسجد بنى زُرَيْق ، قال : ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس : كان يرفع يديه فى الصلاة مدًّا ، ويسكتُ هُنَيْهَةً ويُكبِّر إذا سجد » .

---

(١) هو أبو مجلز ، لاحق بن حميد السدوسى البصرى .

٣٣٨٦ (د ت س - أبو حميد الساعدى رضى الله عنه) قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من سجدتين كبَّر ، ورفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبيه ، كما صنع حين افتتح » . هذا طرف من حديث قد أخرجه الترمذى وأبو داود بطوله ، وهو مذكور فى الفرع السابع من هذا الفصل . وقد أخرج النسائى هذا القدر منه هٰهنا .

٣٣٨٧ (ط - وهب بن كيسان) أن جابراً كان يُعلِّمهم التكبير فى الصلاة . قال « فكان يأمُرنا نُكَبِّر كلما خَفَضْنا ورفعنا » أخرجه الموطأ .

٣٣٨٨ (م د س - وائل بن حجر رضى الله عنه) « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبَّر - وصف همّام - أحدُ الرواة - حِيَال أُذُنيه - ثم الْتحف بثوبه ، ثم وضع يدَه اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبّر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده : رفع يديه ، فلما سَجَد ، سجد بين كَفّيه » أخرجه مسلم .

وفى رواية أبى داود قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيَالَ أُذُنيه . قال : ثم أتيت المدينة بعدَ فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة ، وعليهم بَرَانِسُ وأكْسِيَة » . وفى أخرى ، قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء . فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة » . وفى أخرى قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكان إذا كبَّر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه ،

Marfat.com

وأدخل يديه فى ثوبه ، فإذا أراد أن يركع : أخرج يديه ، ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع : رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، حتى فرغ من صلاته » قال محمد ـ وهو ابن جُحادة ـ فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال : هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعله من فعله ، وتَرَكه من تَركه . وفى أخرى « أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم ، حين قام إلى الصلاة : رفع يديه ، حتى كانتا بحيَال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أُذُنيه ، ثم كبّر » وفى أخرى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير » وفى أخرى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحْمة أُذُنيه » .

وفى رواية النسائى ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح فى الصلاة ، حتى يُحَاذِىَ مَنكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا جلس فى الركعتين : أضْجَع اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يَدَهُ اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب إصبعه للدعاء ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى . قال : ثم أتيتهم من قابل ، فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس » . وفى أخرى مثله ، وزاد فيه بعد قوله « فخِذه اليمنى » : « وعقد ثِنتين الوسطى ، والإبهام ، وأشار » ولم يذكر مجيئه إليهم من قابل وفى أخرى ، قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، هكذا ، وأشار قيسٌ إلى نحو الأذنين ، وفى أخرى

Marfat.com

قال : « قدمت المدينة ، فقلت لَأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبّر ، ورفع يديه ، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أنْ يركع كبر، ورفع يديه ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وسجد ، فكانت يداه من أذنيه علي الموضع الذى استقبل بهما الصلاة »

٣٣٨٩ (خ - سعيد بن الحرث بن المعلى) قال : « صلى لنا أبو سعيد الخدرى ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد وحين رفع من الركعتين ، وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى .

٣٣٩٠ (خ م د س - مطرف بن عبد الله) قال : « صليتُ خَلْف عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبَّر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدى ، فقال : ذكَّرَنى هذا صلاةَ محمد رسول الله ،ولقد صلى بنا صلاة محمد » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود

وفى رواية النسائى ، قال : صلى علىّ ، فكان يُكبِّر فى كل خفضٍ ورفع ، يُتمّ الركوع ، فقال عمران : لقد ذكَّرنى هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه سلم » .

٣٣٩١ (د - على بن أبى طالب رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ، ورفع يديه حَذوَ منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته،وإذا أراد أن يركع ،

Marfat.com

ويصنعه إذا رفع من الركوع ،ولا يرفع يده فى شىء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ، وكبّر » أخرجه أبو داود .

٣٣٩٢ (خ م د س - أبو قلابة) « أنه رأى مالك بن الحويرث رضى الله عنه إذا صلى كبّر ورفع يديه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحَدَّثَ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا » وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبّر رفع يديه ، حتي يُحاذِىَ بهما أُذُنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يُحاذى بهما أُذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك » . وفى رواية « حتي يحاذى بهما فروع أذنيه » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود والنسائى مختصراً ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلُغْ بهما فُروع أذنيه » . وفى أخرى للنسائى مثله ، وزاد : « إذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده » .

٣٣٩٣ (عبد الرحمن بن الأصم) قال : « سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن التكبير فى الصلاة ؟ فقال : يُكَبِّر إذا ركَع وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركْعتين فقال له حُطَيْم[1] : عَمّن تحفظ هذا ؟ قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) لم أجد لحطيم هذا ذكر فى كتب الأسماء إلا فى أسد الغابة « حطم =

وأبى بكر، وعمر، ثم سكت، فقال له حطيم : وعثمان ؟ قال له : وعثمان » أخرجه النسائى.

٣٣٩٤ (خ - عكرمة) قال : « رأيت رجلاً عند المقام يكبر فى كل خَفْض ورَفع ، وإذا قام ، وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس ، فقال : أوَ ليْس تلك صلاةُ النبى صلى الله عليه وسلم ؟ » . وفى رواية : قال « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنه أحمق . فقال : ثكلتك أمُّك ، سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » . أخرجه البخارى .

٣٣٩٥ (ط - على بن الحسين بن على بن أبى طالب) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فى الصلاة كلما خفض ورفع . فلم تَزَل تلك صلاته صلى الله عليه وسلم حتى لقِىَ الله » . أخرجه الموطأ .

٣٣٩٦ (ط - عبد الله بن يسار) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة » . أخرجه الموطأ .

٣٣٩٧ (د س - النضر بن كثير السعدى) قال : « صلى إلى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخِيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى ، فرفع رأسه منها ، رفع يديه تِلْقَاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لوُهَيْب بن خالد ، فقال وهيب : تصنع شيئاً لم نَرَ أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيتُ أبى يصنعه ، وقال : إنى رأيت ابن عباس

= الحدانى . ذكره ابن أبى على فى الحاء المهملة ، وذكره غيره فى الخاء المعجمة » وذكره فى حرف الخاء المعجمة ، وقال عن ابن عبدان : لا أدرى له صحبة أم لا ؟

Marfat.com

يصنعه . ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٣٩٨ (د - صيفى المكى) « أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يُشِير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيُشير بيديه . قال : فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاةً لم أَرَ أحدًا يُصليها ، ووصفت له هذه الإشارة . فقال : إن أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتَدِ بصلاة عبد الله بن الزبير » أخرجه أبو داود .

الفرع الثانى : فى القيام والقعود ، ووضع اليدين والرجلين

القيام والقعود

٣٣٩٩ (خ د ت س - عمران بن حصين رضى الله عنه) قال : « كانت بى بَوَاسِيرُ ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال : صَلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جَنْب » وفى رواية « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ؟ قال : إن صلى قائما فهو أفضل . ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى ، إلا أنه لم يذكر البواسير ، وقال : سألته عن صلاة المريض ؟ » .

ولأبى داود فى أخرى « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا ؟ قال : صلاتُه قائمًا أفضل من صلاته قاعداً ،

Marfat.com

وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائما ، وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعـداً » . وله فى أخرى ، قال : « كان بى النَّاصُور ، فسألتُ النبى صلى الله عليه وسلم ؟ - وذكر مثل الرواية الأولى » .

وللبخارى عن عمران بن حصين - وكان مبْسوراً[1] « سألتُ رسول الله عن صلاة الرجل قائما ؟ الحديث » . وأخرج النسائى الرواية الثانية .

٣٤٠٠ (خ م ط د ت س - عائشة رضى الله عنها) قال عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة « هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلى وهو قاعد ؟ قالت : نعم ، بعد ما حَطَمَهُ الناس » . وفى أخرى ، قالت : « لما بَدَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثَقلَ : كان أكثر صلاته جالسًا ، وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَمُتْ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس » . وفى أخرى ، قال علقمة بن وقاص : « قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع » . وفى أخرى ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية » هذه روايات مسلم وله وللبخارى عن عروة « أن عائشة أخبرته : أنها لم ترَ

(١) قال فى الفتح (ج ٢ ص ٣٩٥) « مبسوراً » بسكون الموحدة بعدها مهملة أى كانت به بواسير ، كما صرح به بعد باب . والبواسير : جمع باسور ، يقال : بالباء الموحدة وبالنون . والذى بالموحدة : ورم فى باطن المقعدة ، والذى بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ، ما دام فيها ذلك الفساد .

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعداً قطُّ ، حتى أَسَنَّ ، فكان يقرأ قاعدا ، حتى إذا أراد أن يركع : قام ، فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع » وفى أخرى ، قالت : «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً ، حتى إذا كبِر قرأ جالسا حتى إذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية ، قام فقرأهنَّ ، ثم ركع » . وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى عليه من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية ، قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ففعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته ، فإن كنت يقظَى تحدَّث معى ، وإن كنت نائمة اضْطَجع » .

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة . وأخرج أبو داود الرواية الأولى والرواية الآخرة . وأخرج الترمذى الرواية الآخرة . وانتهت رواية الموطأ وأبى داود والترمذى فى الآخرة : إلى قوله : « مثل ذلك »

وللترمذى ولأبى داود والنسائى ، قال : « سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه ؟ قالت : كان يصلى ليلاً طويلاً قائماً ، وليلا طويلا قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم : ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس » . وأخرج النسائى الرواية الأولى ، والرواية الآخرة إلى قوله : « مثل ذلك » والرواية الثالثة . وله فى أخرى ، قالت : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا » . قال النسائى : ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ

Marfat.com

٣٤٠١ (س - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : « ما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالساً ، إلا المكتوبة - وفى رواية : إلا الفريضة - وكان أحَبَّ العمل إليه أَدْوَمُهُ وإن قَلَّ » . أخرجه النسائى .

٣٤٠٢ (م ط ت س - حفصة رضى الله عنها) قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سُبْحَتِه قاعداً حتى كان قبل وفاتِهِ بعام ، فكان يصلى فى سبحته قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيُرَتِّلُها ، حتى تكون أطول من أطول منها » . وفى رواية نحوه ، إلا أنه قال : « بعام أو عامين » . أخرجه مسلم والموطأ والترمذى والنسائى .

٣٤٠٣ (م ط د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : حُدِّثْتُ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة . قال : فأتيته ، فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدى علي رأسه - وفى رواية : فوضعت يدى على رأسى - فقال : مالك يا عبدَ الله بن عمرو ؟ قلت : حُدِّثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً - وفى رواية : على النصف من صلاة القائم ؟ - قال : أجل ، ولكنى لست كأحدٍ منكم » أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائى أخصر من هذا .

وفى رواية الموطأ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة أحدكم وهو قاعد مثلُ نصف صلاته وهو قائم » . وفى أخرى له ، قال « لما قدمنا المدينة نالَنا وَباءٌ من وَعْكِها شديدٌ ، فخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الناس ، وهم يصلون فى سُبْحتِهم قعودًا ، فقال رسول الله : صلاة القاعد مثلُ نصف صلاة القائم » .

٣٤٠٤ (م - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَمُتْ حتى صلى قاعدًا » . أخرجه مسلم .

٣٤٠٥ (محارب بن دثار) قال : « نظر حُذيفة رضى الله عنه إلى رجل فى المسجد يصلى ولا يُقيم ظهره ، فلما فرغ قال له : أيأْلَمُ ظهرُك ؟ قال : لا ، قال : إنك لو مُتَّ على حالك هذه مُتَّ مُخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه . . . (١)

وضع اليدين والرجلين

٣٤٠٦ (خ ط - أبو حازم بن دينار) قال : قال سهل بن سعد : « كان الناسُ يُؤْمرُون أنْ يضعَ الرجل اليدَ اليمنى على ذِراعه اليسرى فى الصلاة . قال أبو حازم : لا أعْلَمُه إلا يَنْمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية قال إسماعيل : « يُنْمَى ذلك ، ولم يقل : يَنْمِى (٢) » . أخرجه البخارى والموطأ .

---

(١) أخرجه البخارى فى باب إذا لم يتم الركوع عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة وانظر شرحه والكلام على تخريجه فى الفتح (ج ٢ ص ١٨٦) .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٥٣) الأول : بضم أوله وفتح الميم ، بلفظ المجهول ، والثانى ، وهو المنفى . كرواية القعنبى - راويه عن مالك عن أبى حازم - فعلى الأول : الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا . لأن أبا حازم لم يعين من نماه له . وعلى رواية القعنبى : الضمير لسهل شيخه ، فهو متصل . وإسماعيل - هذا - هو ابن أبى أويس شيخ البخارى ، كما جزم به الحميدى .

Marfat.com

٣٤٠٧ (ت - هلب رضى الله عنه[1]) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّنَا ، فيأخذ شماله بيمينه » أخرجه الترمذى .

٣٤٠٨ (د س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « كان يصلى ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يدَه اليمنى على اليسرى » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى ، قال : « رآنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة ، فأخذ بيمينى ، فوضعها على شمالى »

٣٤٠٩ (س - وائل بن حجر رضى الله عنه) قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كان قائما فى الصلاة . قبض بيمينه على شمالى » . أخرجه النسائى .

٣٤١٠ (أبو جحيفة - رضى الله عنه) أن عليًا قال : « السُّنَّةُ : وَضْعُ الْكَفِّ على الكف فى الصلاة ، ويضعهما تحت السرة » أخرجه رزين[2]

٣٤١١ (س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « رأى رجلاً يُصلى ، قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : خالَفتَ السُّنة ، لو راوَحْتَ بينهما كان أفضل » . وفى أخرى ، قال : « أخطأ السنة ، لو رَاوَحَ بينهما كان أعْجَبَ إلىّ » . أخرجه النسائى

٣٤١٢ (د - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) قال : « صَفَّ

---

(١) هو هلب الطائى ، مختلف فى اسمه ، فقيل : يزيد بن قنافة . وقيل : يزيد ابن عدى وقيل : سلافة بن يزيد بن عدى . وحديثه هذا عند الترمذى عن ابنه قبصة عن أبيه ، وإنما قيل له هلب : لأنه كان فارها طويلا ، فمسح النبى صلى الله عليه وسلم برأسه ، فنبت له شعر طويل .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٥٢) فى زيادات المسند . وإسناده ضعيف

Marfat.com

القدمَيْن ، ووَضْعُ الْيَدِ على اليد : منَ السنة » . أخرجه أبو داود .

٣٤١٣ (د - إسماعيل بن أمية) قال : « سألت نافعًا عن الرجل يصلى وهو مُشَبِّكٌ يديه ؟ فقال : سمعت ابن عمر يقول : تلك صلاة المغضوب عليهم » أخرجه أبو داود .

وزاد رزين : قال : « ورأى ابن عمر رجلا يَتَّكِئُ على أَلْيَةِ يده اليسرى ، وهو قاعد فى الصلاة ، فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذى يُعَذَّبُون » .

الاختصار

٣٤١٤ (خ م د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) يرفعه ، قال : « نُهِىَ الرجل أنْ يصلى مختصراً » . وفى رواية « نهى النبى صلى الله عليه وسلم » . وفى أخرى « نُهِىَ عن التَّخصر فى الصلاة » . وفى أخرى « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة » . أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ .

٣٤١٥ (خ - عائشة رضى الله عنها) « أنها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله » أخرجه البخارى . وفى رواية ذكرها رزين ، قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة وغيرها » .

٣٤١٦ (د س - زياد بن صبيح الحنفى) قال : « صليتُ إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما صلى قال : هذا الصَّلْبُ »[1]

(١) لأنه يشبه المصلوب .

Marfat.com

فى الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه » . أخرجه أبو داود . وفى رواية النسائى ، قال : « صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدى على خَصْرى ، فقال لى : هكذا - ضَرَبَه بيده - فلما صليت ، قلت لرجل : من هذا ؟ قال : عبد الله بن عمر ، قلت : ياأبا عبد الرحمن ، مارَابَكَ منى ؟ قال : إن هذا الصَّلب ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه » .

٣٤١٧ (د - هرمز بن يساف) قال : « قدمتُ الرَّقَّةَ ، فقال لى بعض أصحابى : هل لك فى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : غَنِيمة ، فدفَعْنا إلى وابصة ، فقلت لصاحبى : نبدأ ، فننظر إلى دَلِّهِ ، فإذا عليه قلنْسوة لاطئة ، ذاتُ أُذُنين ، وبُرْنُس خزٍّ أغْبَرُ ، وإذا هو يعتمد على عصاً فى صلاته ، فقلنا له ، بعد أن سلمنا ، فقال : حدَّثتنى أم قيس بنتُ مِحْصَنٍ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أَسَنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً فى مُصَلاَّهُ يعتمد عليه » . أخرجه أبو داود .

الفرع الثالث : فى القراءة ، وفيه خمسة أنواع

النوع الأول : فى البسملة

٣٤١٨ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الترمذى

٣٤١٩ (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « صليت مع رسول الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » . وفى رواية « أن

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم « أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك » قال : وقال الأوزاعى عن قتادة : إنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدّثه : أنه قال : « صليتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا آخرها » . وأخرج الموطأ والنسائى الرواية الأولى ، وأخرج الترمذى وأبو داود الرواية الثانية .

وفى أخرى للنسائى ، قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فافتتحوا بالحمد لله » . وفى أخرى ، قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُسْمِعنا : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٣٤٢٠ (ت س - ابن عبد الله بن مغفل رحمه الله) قال : « سمعنى أبى وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أَىْ بُنَىَّ ، مُحدَثٌ ، إياك والحَدَثَ ، قال : ولم أَرَ أحداً من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدَثُ فى الإسلام - يعنى : منه - قال : وقد صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر ، ومع عمر ومع عثمان ، فلم أسمع منهم أحداً يقولها ، فلا تَقُلْها ؛ إذا أنت صليت فقل : (الحمد لله رب العالمين) » . أخرجه الترمذى .

Marfat.com

وفى رواية النسائى ، قال : « كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحداً يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : صليت خَلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبى بكر ، وخلف عمر ، فما سمعت أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٣٤٢١ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض فى الركعة الثانية : استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يَسْكُتْ » . أخرجه مسلم .

٣٤٢٢ (م د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان يختتمها بالتسليم » . هذا طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود ، يَرِدُ فى الفرع السابع من هذا الفصل .

الفرع الثانى : فى الفاتحة والتأمين

٣٤٢٣ (خ م د ت س - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وزاد أبو داود : « فصاعداً » قال : وقال سفيان : « لمن يصلى وحدَه » وزاد النسائى أيضا فى رواية له : « فصاعداً » .

٣٤٢٤ (م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، يقولها ثلاثا - وفى رواية : فهى خِدَاجٌ ، ثلاثا ، غير تمام -

Marfat.com

فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل : قسمتُ الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأَلَ ـ وفى رواية : فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ـ فإذا قال العبد (الحمد لله رَبِّ العالمين) قال الله : حَمِدَنى عبدى ، وإذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله : أثْنَى علىَّ عبدى ، وإذا قال : (مالِكِ يومِ الدين) قال : مَجَّدنِى عبدى ـ وقال مرَّةً : فوَّضَ إلىَّ عبدى ـ وإذا قال : (إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمْتَ عليْهِمْ ، غيْرِ الْمَغْضُوبِ عليْهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ) قال : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل » أخرجه مسلم والموطأ والترمذى والنسائى .

وفى رواية الترمذى وأبى داود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآن فهى خِدَاجٌ ، فهى خِداجٌ ، فهى خداج ، غيرُ تمام قال أبو السائب ـ مولى هشام بن زهرة ـ قلت : ياأبا هريرة ، إنِّى أحْيانًا أكون وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذِراعى ، ثم قال : اقرأْ بها فى نفسك يا فَارِسِىّ ـ وساق نحو ما تقدم وقال فى آخرها : هذا لِعبْدِى ، ولعبدى ما سأل » .

وفى أخرى لأبى داود قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُخْرُجْ ، فنَادِ فى المدينة : إنه لاصلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ، وفى رواية للترمذي ولأبى داود « أمرنى أن أنادى:

Marfat.com

لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » زاد أبو داود « فما زاد » وفى رواية ذكرها رزين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة إلا بقراءة ، فما أعْلَنَ رسول الله أعْلَنّاه لكم ، وما أخفَى أخفيْناه لكم ، فقال له رجل : أرأيتَ يا أبا هريرة إنْ لم أزِدْ على أُمِّ القرآن ؟ فقال : قد سُئِلَ عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن انتهيت إليها أجْزَأَتْك ، وإن زِدْتَ عليها فهو خيرٌ وأفضلُ » .

٣٤٢٥ (د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيَسَّرَ » . أخرجه أبو داود .

٣٤٢٦ (طت - جابر رضى الله عنه) قال : « مَن صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فلم يُصلِّ ، إلا وَرَاء الإمام » أخرجه الموطأ والترمذى .

٣٤٢٧ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تَلاَ (غيْرِ الْمَغْضُوبِ عليهم ، وَلا الضَّالِّين) قال : آمين ، حتى يَسْمَع مَنْ يَلِيه من الصَّفِّ الأَوَّلِ » أخرجه أبو داود .

٣٤٢٨ (دت - وائل بن حُجر رضى الله عنه) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فقال : آمين ، ومَدَّ بها صوتَه - وفى رواية : وخَفَضَ بها صوتَه » أخرجه الترمذى[1] . وفى رواية أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ (وَلاَ الضَّالِّينَ) قال : آمين ، ورفع بها صوتَه » وفى رواية « أنه صلى خَلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ، وسلَّم عن

(١) وقال : حسن .

يمينه ، وعن شماله ، حتى رأيتُ بياض خدِّه » .

٣٤٢٩ (د - بهز بن حكيم رضى الله عنه) قال « يا رسول الله ، لا تَسْبِقْنى بآمين » أخرجه أبو داود[1] .

الفرع الثالث : فى السورة

صلاة الفجر

٣٤٣٠ (س - أبو برزة الأسلمي رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغَداة ما بين السِّتِّين إلى المائة » أخرجه النسائى .

٣٤٣١ (م د س - عمرو بن حريث رضى الله عنه) قال : « كأنِّى الآن أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة (٨١ : ١٥ ، ١٦ فلاَ أُقْسِمُ بالْخُنَّس ، الجَوارِ الْكُنَّسِ) » . أخرجه مسلم وأبو داود . وفى رواية النسائى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقرأ فى الفجر (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) » .

٣٤٣٢ (خ م د س - عبد الله بن السائب رضى الله عنه) قال : « صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فاسْتَفْتَحَ سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر موسى وعيسى ، شك الراوى ، أو اختلفوا عليه - أخَذَتِ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سَعْلَةٌ ، فركع ، وعبد الله بن السائب حاضرٌ لذلك - وفى رواية : فحذف ، فركع » .

---

(١) قال المنذرى (حديث رقم ٩٠٠) وروى عن أبى عثمان النهدى قال بلال للنبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

Marfat.com

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى [1] .

قال الحميدى : جمله أبو مسعود من أفراد مسلم . وقد أخرجه البخارى تعليقا ، فقال :ويُذْكر عن عبد الله بن السائب : « قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أُو ذكر : عيسى ـ أَخذته سَعْلة فركع » .

٣٤٣٣ (س ـ أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها) قالت : « ما أَخذت (قٓ . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إلاَّ من فَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يُصلى بها فى الصبح » أخرجه النسائى .

٣٤٣٤ (م ـ جابر بن سمرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر : (قٓ . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) ونحوها ، وكانت صلاته إلى تخفيفٍ » أخرجه مسلم .

٣٤٣٥ (م ت س ـ قطبة بن مالك رضى الله عنه) قال : « صليتُ وصلى بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقرأ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) حتى قرأَ (١٠:٥٠ والنَّخْلَ باسِقَاتٍ) قال : فجعلْتُ أُرَدِّدُها ، ولاأَدْرى ماقال ـ وفى رواية أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبحَ ، فقرأَ فى أول ركعة (والنخل باسِقَاتٍ لها طلْعٌ نَضِيدٌ) وربما قال : (قٓ) » أَخرجه مسلم وأَخرج الترمذى الثانية . وفى رواية النسائى « صليت

---

(١) أخرجه أبو داود فى باب الصلاة فى النعل ، والراوى الذى شك : هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومى ، راويه عن أبى سلمة بن سفيان ، وعبدالله المسيب العابدى وعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن السائب .

مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، فقرأ فى إحدى الركعتين (والنخل باسقات) ـ قال شعبة : فَلقيتُه فى السوق فى الزُحَام ، فقال : (قَ) »

٣٤٣٦ (م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (الٓمٓ تَنْزِيلُ) السجدة. و (هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ) وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة : سورة الجمعة : والمنافقين » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

وأخرجه الترمذى إلى قوله : « (حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ) » .

٣٤٣٧ (خ س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) مثله فى صلاة الفجر ولم يذكر صلاة الجمعة . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٤٣٨ (ط ـ عروة بن الزبير رضى الله عنهما) « أن أبا بكر الصديق صلى الصُبْح ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما » أخرجه الموطأ .

٣٤٣٩ (ط ـ الفرافصة بن عمير الحنفى) قال : « ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح ، من كثرة ما كان يُرَدِّدُها » . أخرجه الموطأ .

٣٤٤٠ (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « قرأ فى الأولى من الصبح بأربعين آية من الأنفال ، وفى الثانية بسورة من المفصل » . أخرجه رزين

٣٤٤١ (ط ـ عامر بن ربيعة) قال : « صلينا وراء عمر بن الخطاب

Marfat.com

الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف ، والحج ، قراءةً بَطِيئة ، قيل له : إذًا لقد كان يقوم حين يَطْلُعُ الفجر ؟ قال : أجل » أخرجه الموطأ .

٣٤٤٢ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعَشْرِ السُّوَر الأُوَلِ من المفصّل : فى كل ركعة بأم القرآن وسورة » أخرجه الموطأ .

٣٤٤٣ (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) « قرأ فى الركعة الأولى من الصبح مائة وعشرين آية من البقرة ، وفى الثانية بسورة من المثانى » . أخرجه رزين .

٣٤٤٤ (الأحنف بن قيس) « قرأ فى الأولى بالكهف ، وفى الثانية بيوسف - أو يونس - وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما » أخرجه رزين .

٣٤٤٥ (د - معاذ بن عبد الله الجهنى) « أن رجلاً من جهينة أخبره : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ فى الصبح (إِذَا زُلْزِلَتْ) فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسِىَ ، أم قَرَأَ ذلك عمدًا » أخرجه أبو داود .

صلاة الظهر والعصر

٣٤٤٦ (خ م د س - أبو قتادة رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين : بأُمِّ الكتاب ، وسورتين ، وفى الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكتاب ، ويُسْمِعُنَا الآية أحيانًا ، ويُطِيلُ فى الركعة الأولى ما لا يطيل فى الركعة الثانية ،

Marfat.com

وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصُّبح - وفى رواية كذلك » هذه رواية البخارى ومسلم . وفى رواية أبى داود والنسائى ، قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلى بنا ، فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً . وكان يُطوِّلُ الركعة الأولى من الظهر و يُقصِّرُ الثانية ، وكذلك فى الصُّبح » ولم يذكر مُسَدَّدٌ « فاتحة الكتاب وسورة » وفى أخرى لأبى داود بعض هذا ؟ وزاد «فى الأخريين بفاتحة الكتاب . قال : وكان يُطَوِّل فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية ، زاد : وهكذا فى صلاة العصر وهكذا فى صلاة الغداة » . زاد فى رواية « فظننا أنه يريد بذلك : أن يُدْرك الناس الركعة الأولى » وفى أخرى للنسائى ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلى بنا الظهر ، فيقرأ فى الركعتين الأوليين ، يُسْمِعُنَا الآية كذلك . وكان يطيل الركعة الأولى فى صلاة الظهر ، والركعة الأولى - يعنى : فى الصُّبح » .

٣٤٤٧ (خ د - عبد الله بن سخبرة رضى الله عنه) قال : « سألنا خَبَّاباً : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلت : بأى شىء كنتم تعرفون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته » أخرجه البخارى وأبو داود .

٣٤٤٨ (د - عبد الله بن عباس) قال : « لا أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ، أم لا ؟ » أخرجه أبو داود

٣٤٤٩ (د س - عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة) قال « دخلتُ

Marfat.com

على ابن عباس فى شبابٍ من بنى هاشم ، فقلنا لشَابٍّ مِنَّا : سَلْ ابن عباس : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ فى نفسه ؟ فقال : خَمشاً [1] هذه شرٌ من الأولى ، كان عبداً مأموراً ، بلَّغ ما أرسل به، وما اختَصَّنَا دون الناس بشىء ، إلا بثلاث خصال . أمرنا أن نُسْبِغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنْزِى الحِمَار على الفرس » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٤٥٠ (خ م د س - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : « قال عمر لسعد : قد شَكَوكَ فى كل شىء ، حتى فى الصلاة : قال : أما أنا فَأَمُدُّ الأوليين ، وأحذف فى الأخريين ، ولا آلُو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صدقتَ ، ذلك الظَّنُّ بك - أو : ظنِّى بك » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

وفى أخرى له ، قال : « وقع ناسٌ من أهل الكوفة فى سعد عند عمر ، فقالوا : والله ما يحُسْن الصلاة ، فقال : أمَّا أنا فأُصَلِّي بهم صلاة رسول الله ، لا أخرمُ منها : أركُدُ فى الأوليين ، وأحذف فى الأخريين قال : ذاك الظن بك » . وقد أخرجه البخارى أطول من هذا ، وهو مذكور فى مناقب سعد بن أبى وقاص فى كتاب الفضائل من حرف الفاء

---

(١) دعاء عليه : بأن يخمش وجهه أو جلده ، كما يقال : جدعا وصلبا . قال الخطابى وهذا وهم من ابن عباس . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى الظهر والعصر من طرق كثيرة (انظر الحديث ٧٧١) .

Marfat.com

٣٤٥١ (د ت س - جابر بن سمرة رضى الله عنه) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بـ (السماء ذَاتِ البُرُوج) (والسماء والطارق) ونحوهما من السور » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

٣٤٥٢ (م د س - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بـ (الليل إذا يغشى) وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » . وفى أخرى « كان يقرأ فى الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الصبح بأطول من ذلك» أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرج النسائى الأولى .

٣٤٥٣ (س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « كنا نصلى خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات » أخرجه النسائى .

٣٤٥٤ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « صلى الظهر ، فلما فرغ قال : إنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين : بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى) و (هلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) » أخرجه النسائى .

٣٤٥٥ (د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاةٍ ثم قام فركع ، فرَأَوْا أنه قرأَ (تنزيل) : السجدة » أخرجه أبو داود .

Marfat.com

صلاة المغرب

٣٤٥٦ (خ م ط د ت س - أم الفضل رضى الله عنها) قالت : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بـ (الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً) ثم ما صلى لنا بعدها ، حتى قبضه الله » . وفى أخرى « ثم ما صلى بعد ، حتى قبضه الله عز وجل » . وفى أخرى ، قال ابن عباس « إن أم الفضل سمعته يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بُنَىَّ ، لقد ذكَّرتنى بقراءتك هذه السورة . إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب » أخرجه البخارى ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة .

وفى رواية الترمذى ، قالت : « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عَاصِبٌ رأسه فى مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ بـ (المرسلات) فما صلاها بعد ، حتى لَقِىَ الله عز وجل » .

وفى رواية النسائى ، قالت : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته المغرب ، فقرأ (المرسلات) ما صلى بعدها صلاة ، حتى قُبِض صلى الله عليه وسلم » وفى أخرى « أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بـ (المرسلات) » .

٣٤٥٧ (خ د س - مروان بن الحكم) قال : « قال لى زيد بن ثابت : مالكَ تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولَى الطوليين ؟ » هذه رواية البخارى .

وزاد أبو داود : « قال : قلت : وما طولَى الطوليين ؟ قال :

Marfat.com

الأعراف ، قال : وسألت أنا ابن أبى مُليكة ؟ فقال لى ـ من قِبَلِ نفسه ـ المائدة ، والأعراف » .

وفى رواية النسائى ، قال : « ما لى أراك تقرأ فى المغرب بقصار السور ، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين ؟ قلت : ياأبا عبد الله ، ما أطول الطوليين؟ قال : الأعراف »

وفى أخرى له « أنه قال لمرْوان : يا أبا عبد الملك ، أتقرأ فى المغرب بـ (قل هو الله أحد) و (إنا أعطيناك الكوثر) ؟ قال : نعم ، قال : فبمحلوفه : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين : (الصّ) » .

٣٤٥٨ (س ـ عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين » أخرجه النسائى

٣٤٥٩ (خ م ط د س ـ جبير بن مطعم رضى الله عنه) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطورِ » . زاد فى رواية « فلما بلغ هذه الآية (٥٢ : ٣٥ ـ ٣٧ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غير شىء ، أَمْ هُمُ الخَالِقُون ؟ أَمْ خَلَقوا السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ ؟ بَلْ لا يُوقِنُونَ . أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ ، أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُون ؟) كاد قلبى أن يطير » .

قال سفيان : « فأمَّا أنا فلم أسمع هذه الزيادة » . وفى رواية « أن جبير بن مطعم ـ وكان جاء فى أُسارى بدر ـ وذكر الحديث » . أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود و النسائى الرواية الأولى

٣٤٦٠ (ر ـ أبو عثمان النهدى) قال : « صلّيتُ خلفَ ابن مسعود

Marfat.com

المغربَ ، فقرأ (قل : هو الله أحد) » أخرجه أبو داود .

٣٤٦١ (س - عبد الله بن عتبة بن مسعود) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة المغرب (بحمٓ) الدخان » أخرجه النسائى

٣٤٦٢ (ط - عبد الله الصنابحى) قال : « قدمتُ المدينة فى خلافة أبي بكر الصديق ، فصلَّيتُ وراءه المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأُوَليْنِ بأُمِّ القرآن ، وسورةٍ سورةٍ من قصار المفصل ، ثم قام فى الثالثة ، فدَنَوْتُ منه ، حتى إن ثيابى لَتَكَادُ أن تَمَسَّ ثيابه ، فسمعتُه قرأ بأمِّ القرآن ، وبهذه الآية (٣ : ٨ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَابُ) » أخرجه الموطأ .

صلاة العشاء

٣٤٦٣ (ت س - بريرة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء : (الشمس وضُحَاها) ونحوها من السُّوَر » أخرجه الترمذى . وعند النسائى « وأشباهها من السُّور » .

٣٤٦٤ (خ م ط د ت س - البراء بن عازب رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ فى إحدى الركعتين : (التين والزيتون) فما سمعت أحداً أحْسَنَ صَوْتاً ، أو قراءةً منه صلى الله عليه وسلم » أخرجه البخارى ومسلم .

وانتهت رواية أبى داود والنسائى عند قوله (والتين) » .

وفى رواية الموطأ والترمذى والنسائى ، قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فقرأ فيها : (التين والزيتون) » .

Marfat.com

صلَوَات مشتركة

٣٤٦٥ (س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « ما صليت وراء أحدٍ أشْبَهَ صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فُلَانٍ ، فصلَّينا وراء ذلك الإنسان : فكان يُطَوِّلُ الأوليين من الظهر ، ويخفف فى الأخريين ويُخَفِّفُ فى العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصّل ، ويقرأ فى العشاء (الشمس وضُحَاها) وبأشباهها ، ويقرأ فى الصبح بسورتين طويلتين » أخرجه النسائى .

٣٤٦٦ (ط ـ نافع مولى بن عمر) « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعاً : فى كل ركعة بأُمِّ القرآن ، وبسورةٍ من القرآن ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ، ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن ، سورة سورة » . أخرجه الموطأ .

٣٤٦٧ (ط ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده ، قال : « ما من المفصل ـ سورةٌ صغيرة ولا كبيرة ـ إلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمّ بها الناس فى الصلاة المكتوبة » . أخرجه الموطأ .

٣٤٦٨ (خ ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رجلٌ من الأنصار يَؤُمُّهُمْ فى مسجد قُبَاء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فكلمه أصحابُه ، فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزِئك حتى

تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى ؟ فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، فكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة ؟ قال : إني أحبها ، قال : حبك إياها أدخلك الجنة » أخرجه البخاري تعليقا ، والترمذي .

٣٤٦٩ (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ (قل : هو الله أحد) فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه ؟ فقال : لأنها صفة الرحمن ، فأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٣٧٤٠ (خ م د ت س - شقيق بن سلمة) قال : « جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تجده أم ياء (٤٧ : ١٥ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ) أو (مِنْ مَاءٍ غَيرِ يَاسِنٍ) ؟ فقال له عبد الله : أو كل القرآن قد أحصيت غير هذا ؟ قال : إني لأقرأ المفصل في كل ركعة : فقال عبد الله : هذا كهذ الشعر ، إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن

إذا وقع فى القلب فرَسَخَ : نفع ، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود ، إنى لأعلم النظائرَ التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقْرِنُ بينهن ، سورتين فى ركعة ، ثم قام عبد الله ، فدخل علقمة فى أثره ، فقلنا له : سَلْهُ عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى ركعة ، فدخل عليه ، فسأله ؟ ثم خرج علينا ، فقال : عشرون سورة ، من أول المفصل : على تأليف عبد الله ، آخرُهن من الحواميم (حمٓ) : الدخان ، و (عَمَّ يَتَساءلُون ؟) » هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود عن علقمة ، والأسود ، قالا : « أَتَى ابنَ مسعود رجل ، فقال : إنى أقرأ المفصَّل فى ركعة ، فقال : هَذًّا كهَذِّ الشِّعْرِ ، وَنثْرًا كنَثْرِ الدَّقلِ ، لـكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر ، السورتين فى ركعة (الرحمٰن) و (النجم) فى ركعة ، و (اقتربت) و (الحاقة) فى ركعة ، و (الطور) و (الذّاريات) فى ركعة ، و (إذا وقعت) و (ن) فى ركعة ، و (سـأل سائل) و (النازعات) فى ركعة ، و (ويل للمطففين) و (عبس) فى ركعة ، و (المدثر) و (المزَّمِّل) فى ركعة ، و (هل أتى) و (لا أقسم بيوم القيامة) فى ركعة ، و (عمَّ يتساءلون ؟) و (المرسلات) فى ركعة ، و (الدخان) و (إذا الشمس كُوِّرَتْ) فى ركعة » . قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود .

وفى رواية النسـائى ، قال مسروق : « أَتاه رجل ، فقال : إنى قَرأت الليلة المفصل فى ركعة ، فقال : هذًّا كهذِّ الشِّعْرِ ؟ لـكن

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر : عشرين سورة من المفصل ، من (آل حم) » . وفى أخرى عن شقيق ، قال : « قال رجل عند عبد الله : قَرَأْت المفصل فى ركعة ، قال : هذًّا كهذِّ الشعر ؟ لقد عرفتُ النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين سورتين فى ركعة » . وفى أخرى عن شقيق « قال عبد الله : إنى لأَعْرِفُ النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عشرين سورة فى عشر ركعات ، ثم أخذ بيد علقمة . فدخل ، ثم خرج إلينا علقمة ، فسألناه ؟ فأخبرنا بهن » .

وفى رواية الترمذى ، قال : « سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف (غيْرِ آسِنٍ) أو (غَيْرِ يَاسِنٍ) ؟ قال : كلّ القرآن قرأتَ غير هذا ؟ قال نعم ، قال : إن قوماً يقرؤونه يَنْثرونه نثْرَ الدَّقَلِ ، لا يُجَاوِزُ تراقيَهُم ، إنى لأعْرِف السور النظائر ، التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بينهن ، قال : فَأَمَرْنَا علقمة ، فسأله ؟ فقال : عشرون سورة من المفصَّل : كان النبى صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بين كل سورتين فى ركعة

٣٤٧١ (س - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حتى أصبح بآية ، والآية (٥ : ١١٨ إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) » أخرجه النسائى .

٣٤٧٢ (أبو سلمة بن عبد الرحمن) « أن عمر بن الخطاب صلى

Marfat.com

المغرب بالناس ، فلم يقرأ فيها ، فلما انْصَرَفَ قيل له : ما قرأت ، قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : لا بأس إذاً » .

وفى أخرى عن زيد بن أسلم « أن عمر انْفَتَلَ من صلاةٍ ، فقيل له : ما قرأت ـ وذكر الحديث » . أخرجه رزين .

النوع الرابع : فى الجهر بالقراءة

٣٤٧٣ (د س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « فى كل صلاة نقرأ ، فما أَسْمَعَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْناكم ، وما أخفَى علينا أَخْفَيْنَا عليكم » . أخرجه أبو داود والنسائى وقال النسائى : « أخفينا منكم » .

٣٤٧٤ (د ت ـ أبو قتادة رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة ، فإذا هو بأبى بكر يُصلِّى يَخْفِضُ من صوته ، ومَرَّ بعُمَر يُصلى ، يَرْفَعُ من صوته ، فسأل أبا بكر ؟ فقال : قد أسمعتُ مَن ناجيتُ يا رسول الله ، وسأل عمر ؟ فقال : أُوقِظُ الْوَسْنان وأَطْرُدُ الشيطان » . أخرجه أبو داود . قال : وزاد الحسن فى حديثه : « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، ارْفَعْ من صوتك شيئاً ، وقال لعمر : اخْفِضْ من صوتك شيئاً » .

وأخرجه الترمذى مختصراً « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : مررتُ بك وأنت تقرأ ، وأنت تخفض من صوتك ؟ فقال : إنى أسمعتُ من ناجيتُ ، قال : ارْفَعْ قليلا ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت ترفع من صوتك ؟ قال : إنى أُوقِظُ الوَسْنان ،

وأطردُ الشيطان ، قال : اخْفِضْ قليلاً » .

٣٤٧٥ (د - أبو هريرة رضى الله عنهما) بهذه القصة ، ولم يذكر « فقال لأبى بكر : ارفع شيئاً » ولا لعمر « اخفض شيئاً » وزاد « قد سمعتك يا بلال ، وأنت تقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ؟ قال : كلام طيّب يجمعه الله بعضه إلى بعض ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : كلـكُم قد أصاب » . أخرجه أبو داود هكذا .

٣٤٧٦ (ط - البياضى [1] رضى الله عنه) أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يُصَلُّون ، وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقراءة ، فقال : إن المصلى يُنَاجِى ربَّه ، فلْيَنْظُرْ بما يُنَاجِيه ، ولا يَجْهَرْ بعضُـكم على بعض بالقرآن » أخرجه الموطأ .

٣٤٧٧ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قَدْرِ ما يَسْمَعُه مَن فى الحُجْرَة وهو فى البيت » . أخرجه أبو داود .

٣٤٧٨ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل : يَرْفَعُ طَوْرًا ، ويَخْفِضُ طَوْرًا » . أخرجه أبو داود .

٣٤٧٩ (ط - أبو سهيل بن مالك) « عن أبيه ، قال : « كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دَارِ أبى جَهْمٍ بالبِلاَط » أخرجه الموطأ .

---

(١) قال السيوطى فى شرح الموطأ : اسمه فروة بن عمرو بن ودقة ، وبياضة : فخذ من الخزرج . شهد العقبة وبدرا وما بعدها .

٣٤٨٠ (عفصة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالسورة فى الصلاة ، فيُرَتِّلُها ، حتى تكون أطْولَ من أطول منها » . أخرجه رزين .

٣٤٨١ (عبد الله بن شداد) قال : « سمعت نَشِيج عمر وأنا فى آخر الصفُوفِ ، يقرأ (١٢ : ٨٦ إنما أَشْكُو بَثِّى وحُزْنِى إِلَى اللهِ) » وفى أخرى ، قال : « صليتُ خلف عمر ، فسمعتُ نَشِيجهُ » أخرجه رزين .

٣٤٨٢ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له سَكْتَتٌ إذا افْتَتَحَ الصلاة » أخرجه النسائى .

وقد جاء لهذا الحديث رواية أخرى ذُكرت فى كتاب الدعاء من حرف الدال

النوع الخامس : فى سكْتة القارىء

٣٤٨٣ (د ت - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « سكْتَتَانِ حَفِظْتُهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر ذلك عِمران ابن حصين ، قال : حَفِظْنا سَكْتَةً ، فكَتَبْنَا إلى أُبىٍّ بن كعب بالمدينة فكتب أُبَىّ : أن حفظَ سمرة ، فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل فى صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ (ولاَ الضَّالِّينَ) قال : فكان يُعْجِبُه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يَتَرادَّ إليه نَفَسُهُ » أخرجه الترمذى .

وأخرجه أبو داود ، قال سمرة : « حفظت سكتتين فى الصلاة . سكتة إذا كبّر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب

Marfat.com

وسورة عند الركوع . قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أُبَىّ ، فصدَّق سمرة » . وفى رواية « وسكتة إذا فرغ من القراءة » . وفى أخرى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسكُت سكْتتين : إذا اسْتَفْتح ، وإذا فرغ من القراءة ـ ثم ذكر معناه » . وفى أخرى بنحو من رواية الترمذى ولفظها[1]

الفرع الرابع : فى الركوع والسجود والقنوت ، وفيه نوعان

النوع الأول : فى الركوع والسجود

الاعتـــدال

٣٤٨٤ (د ت س ـ أبو مسعود البدرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُجْزِىء صلاةُ أحدِكم حتى يُقيمَ ظهرَه فى الركوع والسجود » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

٣٤٨٥ (ط ـ النعمان بن مرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما تَرَوْنَ فى السَّارِب والزَّانى والسَّارِق ؟ وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود ـ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هنَّ فَوَاحِشُ ، وفيهنّ عقوبة ، وأسْوَأُ السرقة : الذى يَسْرِق من صلاته ، قالوا : كيف يسرقُ من صلاته يارسول الله ؟ قال : لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها » قال النعمان : وكان عمر يقول : « إن وجه دينكم الصلاة ، فزَيِّنُوا وجهَ دينكم بالخشوع » . أخرجه الموطأ .

(١) كلها من رواية الحسن البصرى عن سمرة . وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه .

Marfat.com

٣٤٨٦ (د س - سالم البراد) قال « أتينا أبا مسعود فقلنا له : حدِّثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام بين أيدينا ، فكبّر ، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجَافَى بِمِرْفقَيْه حتى استوى كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استوى كل شيء منه » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٤٨٧ (خ - مرسل - مولى أسامة) « أن الحجاج بن أيمن بن أم أيمن - وكان أخا أسامة لأمه ، من الأنصار - رآه ابن عمر لا يتم ركوعه ، فقال : أَعِدْ » زاد فى رواية « فلما ولّى ، قال ابن عمر : مَنْ هذا ؟ قلت : الحجَّاجُ بن أيمن ، قال : لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم هذا لَأَحَبَّهُ » زاد بعض الرواة « وكانت حاضنةَ النبى صلى الله عليه وسلم » . أخرجه البخارى .

٣٤٨٨ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعْتَدِلُوا فى السجود ، ولا يَبْسُطَنَّ أحدكم ذراعيه انبِسَاط الكلب » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وزاد البخارى فى رواية أخرى « وإذا بزَق فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه ، فإنه يُنَاجِى ربَّه » .

٣٤٨٩ (خ م د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « إنى لا آلُو أن أُصلِّىَ بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا . قال ثابت : فكان أنس يصنَع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما ، حتى يقول القائلُ : قد نَسِىَ ، وإذا

رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نَسِيَ » وفى رواية نحوه ، إلا أنه قال : « وإذا رفع رأسه بين السجدتين » . أخرجه البخارى ومسلم ، وللبخارى قال «كان أنس يَنْعَتَ لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يُصَلى ، فإذا رفع رأسَهُ من الركوع قام ، حتى نقول : قد نَسِيَ » .

وفى رواية أبى داود ، قال : « ما صليتُ خَلْفَ رجلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، فكان رسول الله إذا قال سمع الله لمن حمده : قام حتى نقول : قد أَوْهمَ ، ثم يكبر ويسجد ، وكان يقعد بين السجدتين ، حتى نقول : قد أَوْهَمَ » .

٣٤٩٠ (خ م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أَقيمُوا الرُّكُوعَ والسجود ، فوَاللهِ ، إنى لأراكم من بعدى - وربما قال: من بعد ظهرى - إذا ركعتم وسجدتم» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وللبخارى: أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « أَتِمُّوا الركوع والسجود ، فوالذى نفسي بيده ، إنى لَأَراكُمُ من بعد ظهرى ، إذا ماركعتم ، وإذا ماسجدتم » ولمسلم : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَتِمُّوا الركوع والسجود » . وفى أخرى « أقيموا الركوع والسجود - وَذكر نحوه » وفى رواية النسائى أيضاً ، قال : « أَتِمُّوا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم»

٣٤٩١ (خ د س مالك بن الحويرث رضى الله عنه) قال لأصحابه « ألا أُنَبِّئُكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ - قال : وذاك فى غير

Marfat.com

حين صلاة ـ فقام ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه ، فقام هُنَيَّةً ثم سجد ثم رفع رأسه هنيَّة ، وصلى صلاة عمرو بن سلمة ـ شيخنا هذا ـ قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أَرَاكُمْ تفعلونه : كان يقعد فى الثالثة أو الرابعة» وفى رواية ، قال : « قلت لأبى قلاَبة : كيف كانت صلاته ؟ قال :مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعنى : عمرو بن سلمة ـ وكان ذلك الشيخ يُتِمُّ التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعْتَمد على الأرض ثم قام » . وفى رواية نحوه ، وفيه : « قام فأمْكَنَ القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فانْتَصب قائما هنيَّة ، قال أبو قلابة : صَلَّى بنا صلاة شيخناهذا ـ أبى بُرَيد ـ وكان أبو بريد : إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والثانية : استوى قاعداً ، ثم نهض » أخرجه البخارى .

وفى رواية أبى داود : قال أبو قلابة « جاءنا أبو سليمان ـ مالك بن الْحُوَيْرث ـ فى مسجدنا ، فقال : إنى لَأُصَلِّى ، ماأريد الصلاة ،ولكنِّى والله أُرِيدُ أن أُريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال: قلت لأبى قلابة : كيف صلى ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة ـ إمامهم وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى : قعد، ثم قام » .

وفى رواية النسائى ، قال : « كان مالك بن الحويرث يأتينا ، فيقول : ألا أُحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيصلى فى غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه فى السجدة الثانية فى أول الركعة

Marfat.com

استوى قاعداً ، ثم قام ، فاعتمد على الأرض مقدارَه »

الركوع والسجود

٣٤٩٢ (د س - سعيد بن جبير) قال « سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : ماصليت وراء أحدٍ - بعدرسول الله صلى الله عليه وسلم - أشبه صلاةً بصلاة رسول الله من هذا الفتي - يعنى عمر بن عبد العزيز قال : فحزَرْنا ركوعه : عشر تسبيحات ، وسجوده عشر تسبيحات » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٤٩٣ (د - السعدى) عن أبيه - أوعَمِّه - قال «رَمَقْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده ، قَدْر ما يقول : سبحان الله وبحمده ثلاثاً » أخرجه أبو داود (١) .

٣٤٩٤ (خ م د ت س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم ، وسجوده ، وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع - ماخلا القيام والقعود - قريباً من السَّوَاء »

وفى رواية ، قال : « رَمَقْتَ الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتُ قيامَه فركعتَه ، فاعتدَاله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السَّواء » وفى أخرى قال : « غلب على الكوفة رجل قدسماه : زمَن ابن الأشعث ، وسماه غُندَر فى روايته ، مطر بن ناجيه - فأمر

---

(١) قال المنذرى حديث (٨٤٨) السعدى مجهول . اه وليس عند أبى داود « وبحمده »

Marfat.com

أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس ، وكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع : قام قَدْرَ ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد، أَهْلَ الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد

قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى ، فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامُه وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجودُه ، وما بين السجدتين : قريباً من السواء . قال شعبة : فذكرته لعمرو بن مرة ، فقال : قد رأيت ابن أبى ليلى ، فلم تكن صلاته هكذا » هذه رواية البخارى ومسلم . وفى رواية أبى داود مثل الرواية الثانية . وله فى أخرى قال : « رَمَقْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، فوجدتُ قيامه كركعته وسجدته ، واعتدالَه فى الركعة كسجدته ، وجلستَه بين السجدتين ، وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » وله فى أخرى ، قال : « كان ركوعه وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء » . وفي رواية الترمذى والنسائى ، قال : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود : قريباً من السواء » .

٣٤٩٥ (خ س - زيد بن وهب) قال : « رأى حذيفة رضى الله عنه رجلا يصلى ، فطَفَّفَ ، فقال له حذيفة : مُذْ كَمْ تصلى هذه الصلاة ؟ قال : مُنْذُ أربعون سنة ، قال : ما صليتَ منذ أربعون سنة ،

Marfat.com

ولو مُتَّ وأنت تصلى هذه الصلاة ، مُتَّ على غير فِطْرة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : إن الرجل ليُخفِّفَ ويُتِمُّ ويُحْسن » أخرجه النسائى .

وفى رواية البخارى ، قال شقيق : « إن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ، فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت ـ قال : وأحسبه قال : ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية « ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » .

٣٤٩٦ (د س ـ عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَقْرَةِ الغُرَاب ، وافْتِرَاشِ السبُع ، وأن يُوَطِّن الرجلَ بالمكان فى المسجد كما يُوَطِّنُ البعير » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٤٩٧ (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقر ، فقال : ليس لنا مَثَلُ السَّوْء ، ليس منا من ينقُرُ نَقْرَ الغراب . قال : ونهى عن افتراش السبع » . أخرجه رزين .

هيئة الركوع والسجود

٣٤٩٨ (د س ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « إذا ركع أحدُكم فلْيَفْرِش ذِراعيه على فَخِذيْه ، ولْيُطَبِّقْ كَفَّيْه ، فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية قال : « علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فكبر ، ورفع

Marfat.com

يديه ، فلما ركع طبَّقَ يديه بين ركبتيه . قال : فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخى ، كنا نفعل هذا ، ثم أُمِرْنا بهـذا ـ يعنى الإمساكَ على الركبتين » أخرجه أبو داود[1] . وأخرج النسائى الثانية .

٣٤٩٩ (ت س ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « سُنَّتْ لكم الرُّكَبُ ، فأمْسِكُوا بالرُّكَب » . وفى رواية « إنما السنة الأخْذُ بالركب » هذه رواية النسائى وفى رواية الترمذى ، قال أبو عبد الرحمٰن السُّلَمِيّ : قال لنا عمر بن الخطاب « إن الركب سُنّة نبيكم فخذوا بالركب »

٣٥٠٠ (د س ـ أبو إسحاق السبيعى) قال : « وصف لنا البراء بن عازب رضى الله عنه السجود ، فوضع يديه على ركبتيه ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد » . أخرجه أبو داود والنسائى . وفى رواية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى جَنَّحَ » .

٣٥٠١ (م ت ـ البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سجدت فَضَعْ كفَّيْك ، وارفع مرفقيك » . أخرجه مسلم ، وفى رواية الترمذى ، قال : « قلت للبراء : أين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفَّيْه » .

٣٥٠٢ (م د س ـ ميمونة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد لو أنَّ بَهْمَةً أرادت أن تَمُرَّ بين يديه مرَّتْ » أخرجه مسلم . وزاد أبو داود والنسائى بعد قوله : « سجد »

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٤١٨ حديث ٨٣٢) وأخرجه مسلم .

Marfat.com

«جَافَى بين جنبيه حتى - وفى أخرى للنسائى - كان إذا سجد خَوَّى يَدَهُ حتى يُرَى وَضَحَ إِبطيْهِ من ورائه ، وإذا رفعه اطْمأَنَّ على فخِذِه اليسرى»

٣٥٠٣ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خَلْفِه ، فرأيتُ بياضَ إِبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرَّجَ بين يديه » . أخرجه أبو داود .

٣٥٠٤ (د - أحمر بن جزء رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عَضُدَيه عن جنبيه ، حتى نأوى له » أخرجه أبو داود (١) .

٣٥٠٥ (ت س - عبد الله بن أقرم الخزاعى) قال : « كنتُ مع أبي بالقاع ، من نَمِرَة ، فمرَّتْ رَكبَةٌ ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى ، قال : فكنت أنظر إلى عُفْرَتَىْ إبطيه إذا سجد ، وأرى بياضَه » أخرجه الترمذى (٢) .

وفى رواية النسائى ، قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنتُ أرى عُفْرَةَ إبطيه » .

٣٥٠٦ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « اشتكى أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَشَقَةَ السجود ، إذا انفرَجوا ، فقال لهم :

---

(١) قال المنذرى (حديث ٨٦٢) وقيل : إنه لم يرو عن أحمر غير الحسن ، ولم يرو أحمر عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا ، وكنيته . أبو جزىء .

(٢) قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس . ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث اهـ .
والقاع : المكان الواسع المستوى من الأرض . والعفرة : بياض فى سواد الشعر .

اسْتَعِينُوا بالركب » أخرجه الترمذى وأبو داود .وفى رواية ذكرها رزين ، قال : » استعينوا بالانضمام » .

٣٥٠٧ (خ م س - عبد الله بن مالك بن بُحينة [1] رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرَّجَ بين يديه حتى يَبْدُو بياضُ إبطيه » . وفى رواية « كان إذا سجد يُجنِّحُ فى سجوده ، حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه» أخرجه البخارى ومسلم ، وأخرج النسائى الأولي.

٣٥٠٨ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « لو كنتُ بين يَدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم لَأَبْصَرْتُ إبطَيْه » قال أبو مِجْلَز : قال ذلك : لأنه فى صلاة . أخرجه النسائى .

٣٥٠٩ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدُكم فلا يَفْرِشْ يديه افتِراش الكلب ، ولْيَضُمَّ فَخِذَيه » أخرجه أبو داود .

٣٥١٠ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدُكم فَلْيعتدِلْ ، ولا يَفْتَرِشْ ذراعيه افتراش الكلب » . أخرجه الترمذى

٣٥١١ (ت - عامر بن أبي وقاص) عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ، ونصْب القدمين » أخرجه الترمذى ، وقال : وقد روى عن عامر مرسلاً .

٣٥١٢ (ت - عباس بن سهل) قال : « اجتمع أبو حميد ،

---

(١) بحينة : أم عبد الله . وأبوه : مالك .

Marfat.com

وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه» أخرجه الترمذى. وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخارى وأبو داود، ويرد فى الفرع السابع من هذا الفصل.

٣٥١٣ (س - أبو حميد رضى الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع اعتدل، ولم يصب رأسه، ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه» أخرجه النسائى.

٣٥١٤ (س - أبو حميد رضى الله عنه) قال: «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إطيه، وفتح أصابع رجليه» أخرجه النسائى. وهو طرف من حديث طويل، قد أخرجه الترمذى وأبو داود والبخارى المقدم ذكره.

٣٥١٥ (ت - أبو حميد رضى الله عنه) «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه الترمذى، وهو طرف من الحديث المقدم ذكره.

٣٥١٦ (س - يوسف بن ماهك) قال: قال حكيم بن حزام «بايعت النبى صلى الله عليه وسلم: أن لا أفر إلا قائما»: أخرجه النسائى

٣٥١٧ (د ت س - وائل بن حجر رضى الله عنه) قال: «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

وفى رواية لأبى داود، قال : « فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفّاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفّيه ، وجافى عن إبطيه » . قال أبو داود: وفى حديث عاصم بن كليب عن أبيه بمثل هذا وفى حديث أحدِ رواته «وإذا نهض نهض على ركبتيه ،واعتمد على فخذيه»

٣٥١٨ (د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سجد أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يبْرُكُ البعير : يضع يديه قبل ركبتيه » وفى رواية ، قال : « يعْمِدُ أحدُكم فيبرك فى صلاته كما يبرك الجمل» . أخرجه أبو داود والنسائى ، وأخرج الترمذى الرواية الثانية .

٣٥١٩ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « ياعلىّ ، إنى أُحِبُّ لك ما أُحِب لنفْسِى ، وأكرهُ لك ما أكره لنفسى: لا تُقْعِ بين السجدتين» أخرجه الترمذى

٣٥٢٠ (د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة ، وهو معتمد على يده » وفى رواية « نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة » وفى أخرى « نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده » وفى أخرى « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة » . أخرجه أبو داود .

٣٥٢١ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدر قدميه » . أخرجه أبو داود .

٣٥٢٢ (خ د ت س - مالك بن الحويرث رضى الله عنه) « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى، فإذا كان فى وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .

٣٥٢٣ (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا سجد وضع كفَّيه على الذى يضع عليه وجهه . قال نافع : ولقد رأيته فى يوم شديد البرد ، وإنه ليُخرج كفيه من تحت بُرْنُسٍ له، حتى يضعهما على الحصباء » . أخرجه الموطأ

٣٥٢٤ (خ - عَجْزَاة بن زاهر » عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أُهْبَان بن أوس ، وكان يشتكى ركبتيه ، وكان إذا سجد : جعل تحت ركبتيه وسادة » أخرجه البخارى .

٣٥٢٥ (ط - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : « إذا لم يستطع المريض السجود : أَوْمَأَ برأسه إيماءً ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً » . أخرجه الموطأ .

أعضاء السجود

٣٥٢٦ (م د ت س - العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) قال إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرابٍ : وجهُهُ ، وكَفَّاهُ ، وركبتاه ، وقَدَماهُ » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

٣٥٢٧ (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما)

Marfat.com

قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً - : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين» وفى رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نسجد » . كذا قال أحد رواته . وقال الآخر : « أمرتُ أن أسجد - وذكر الحديث » ومنهم من قال : على سبعة أعظم » وفى أخرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرتُ أن أسجدُ على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نَكْفِت[1] الثياب ولا الشَّعر » . وفى أخرى ، قال : أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة : ونُهِىَ أن يَكْفِتَ الشعر والثياب » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « أُمِرتُ - وفى أخرى : أُمِرَ نبيُّكم - أن يسجد على سبعة آراب » لم يزد . وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الآخرة من روايات البخارى ومسلم .

٣٥٢٨ (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) يرفعه ، قال : « إن اليدين تسْجُدَان كما يَسْجُدُ الوجه ، فإذا وضَعَ أحدُكم وجهَه فليَضَعْهُمَا ، وإذا رفعه فليرفعهما » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٥٢٩ (د س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُئِىَ على جبهته وعلى أَرْنبَتِهِ أثرُ طين من صلاة صلاها بالناس » أخرجه أبو داود ، وهو طرف من حديث قد أخرجه .

---

(١) « نكفت » بكسر الفاء وفتح التاء ، أى : لا نضمه ، ولا يقبضه .

Marfat.com

البخارى ومسلم والموطأ فى ذكر ليلة القدر ، وحيث ذكر أبو داود منه هذا القدر لحاجته إليه فى باب : كيف السجود ؟ ـ لم نُعلم إلا علامته ، وإن كان هذا القدر من الحديث متفقا عليه . ورواية النسائى أيضا مختصرة ، قال : بَصُرَتْ عَيْنَاى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه وأنفه أثرُ الماء والطين من صبح ليلةِ إحدى وعشرين » .

٣٥٣٠ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) أن ابن عمر كان يقول « من وضع جبهته بالأرض فلْيَضَع كفَّيْه على الذى وضع عليه جبهته ، ثم إذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدان تسجدان كما يسجد الوجه » أخرجه الموطأ .

النوع الثانى : فى القنوت

٣٥٣١ (خ م د س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة ، يقال لهم : القُرَّاء ، فعرض لهم حيَّانِ من سُليم : رعْلٌ وذكْوان ، عند بئر يقال لها : بئْرُ مَعُونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مُجْتَازُون فى حاجة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقتلوهم ، فدعا النبىُّ عليهم شهرا فى صلاة الغداة ، وذلك بَدْءُ الْقُنُوت ، وما كنا نَقْنُتُ . قال عبد العزيز بن صُهيب : فسأل رجل أنساً عن القُنُوت : أبعد الركوع ، أو عند فرَاغ القراءة ؟ قال : لا ، بل عند فراغ القراءة » وفى أخرى ، قال أنس : « قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرًا بعد الركوع فى صلاة الصبح . يدْعُو على أحياءٍ من العرب » وفى رواية ، قال محمد بن سيرين : قلت لأنس : « هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاةٍ ؟ قال : نعم ، بعد الركوع

Marfat.com

يسيراً » . وفى أخرى ، قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا بعد الركوع فى صلاة الصبح ، يَدْعُو على رِعْلٍ وذكْوَان ، ويقول : عُصَيَّة عصَتِ اللهَ ورسولَه » وفى أخرى ، قال سليمان الأحول « سألت أنساً عن القنوت : قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : قبل الركوع . قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسول الله قنت بعد الركوع ؟ فقال : إنما قنت رسول الله شهرا ، يدعو على ناسٍ قتلوا ناسًا من أصحابه ، يقال لهم : القُرَّاء ، زهاء سبعين رجلا » : زاد فى رواية « وكان بينهم وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم عهد » وفى أخرى « أصيبوا يومَ بئر مَعونة » وفى أخرى ، قال : « بعث النبى سَرِيَّةً يقال لهم : القُرَّاء ، فأُصِيبُوا ، فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وَجَدَ على شىءٍ ما وَجد عليهم ، فقنت شهراً فى صلاة الفجر ، ويقول : إن عُصَيَّة عصَتِ الله » . هذه روايات البخارى ومسلم . ولمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا بعد الركوع فى صلاة الفجر ، يَدْعُو على بنى عُصَيَّة » .

وللبخارى قال : « كان القنوت فى المغرب والفجر » .

وفى رواية أبى داود والنسائى ، قال : سُئل أنس : هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع أم بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع ـ قال مُسَدَّد : يَسيرٍ » وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ، ثم تركه » .

وفى أخرى للنسائى ، قال : « قنت شهرا يَلْعَنُ رِعْلاً وذكْوَان ولِحْيَان » وفى أخرى له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت

Marfat.com

شهراً يدعُوا على حيٍّ من أحْياء العرب » .

٣٥٣٢ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً : فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح ، فى دُبُرِ كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الآخرة : يدعو على أحياء من سُلَيْمٍ ، على رِعْلٍ ، وذَكْوَان ، وعُصَيَّةَ ، ويُؤَمِّنُ مَنْ خلْفَهُ » أخرجه أبو داود .

٣٥٣٣ (م - خفاف بن إيماء [1] رضى الله عنه) قال : « ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رفع رأسه ، فقال : غِفَارُ : غَفَرَ الله لها ، وأسْلَمُ : سَالَمَهَا الله ، وعُصَيَّةُ . عَصَتِ الله ورسوله ، اللهم الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ والعن رِعْلاً وذكْوَان ، ثم وقع ساجداً - قال خُفَاف بنُ إيماء : فَجُعِلَتْ لَعْنَةَ الكفرة من أجل ذلك » . أخرجه مسلم .

٣٥٣٤ (خ ت - س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر - يقول : اللهم العن فلانا وفلانا - بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد - فأنزل الله عليه (٣ : ١٢٨ لَيْسَ لَكَ من الأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عليهم أو يعذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) » أخرجه البخارى . وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه .

٣٥٣٥ (خ م د - س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية ، قال : اللهم أنج -

---

(١) خفاف : بضم الخاء ، وإيماء : بكسر الهمزة .

Marfat.com

الوليد بن الوليد ، وسَلَمة بن هشام ، وعيَّاش بن أبي ربيعة[1] ، والمُسْتَضْعَفِين بمكة ، اللهم اشْدُدْ وَطأَتَك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سِنِين كَسِنِي يوسف ـ قال في رواية ـ وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر ـ قال يونس : حين يفرُغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ، ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم اللهم أنْج الوليد ـ وذكره إلى قوله : كِسِنِي يوسف ـ اللهم الْعَنْ فلانا وفلانا ، لأحياء من العرب ، حتى أنزل الله عزوجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) سَمَّاهم في رواية يونس ، قال : اللهم الْعَنْ لِحْيان ورِعْلاً وذكْوَان ، وعُصيَّة عَصت الله ورسوله . قال : ثم بلغنا : أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يُعذِّبهم فإنهم ظالمون) » . وفي رواية قال : « بَيْنَا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذْ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قال قبل أن يسجد : اللهم نَجِّ عيَّاش بن أبي ربيعة ، اللهم نجِّ سلمة بن هشام ، اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وطأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسِنِي يوسف » . وفي أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهرا ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، يقول في قنوته : اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ـ وذكر الدعاء بنحوه إلى قوله : كسِنِي

---

(١) هؤلاء الثلاثة كانوا ممن حبسهم مشركوا مكة . فدعا رسول الله لهم ، ليخلصهم الله تعالى .

Marfat.com

يوسف ـ وفى آخره قال أبو هريرة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعدُ ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء ؟ قال : وما تراهم قد قدِمُوا ؟ » هذه روايات البخارى ومسلم.

وللبخارى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة : اللهم أنج عيَّاش بن أبى ربيعة » وذكره. وفى أخرى « أنه كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة ـ وذكره إلى قوله : كسِنى يوسف ـ ثم قال : وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غِفَار غَفَر الله لها ، وأسلم سالمها الله » قال البخارى : وقال ابن أبى الزناد : « هذا كله فى الصبح » . وفى أخرى لهما « أنه قال : لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنُت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعُو للمؤمنين ، ويلعن الكفار» . وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة. وله فى أخرى . قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العَتَمة شهراً ، يقول فى قنوته : اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ـ وذكر الحديث إلى قوله : وما تراهم قد قَدِمُوا ؟ » .

وفى رواية النسائى ، قال : « لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح ـ وذكر نحوه إلى قوله : كسِنى يوسف » . وفى أخرى له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة حين يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ـ وذكر مثله ، وقال : ثم يقول :

Marfat.com

الله أكبر فيسجد ، وضَاحِيَةُ مُضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٣٥٣٦ (م د ت س - البراء بن عازب رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

وفى أخرى لأبى داود « فى صلاة الصبح » ولم يذكر « المغرب » .

٣٥٣٧ (د - محمد بن سيرين) قال : « حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّةً » . أخرجه أبو داود .

٣٥٣٨ (د - الحسن بن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما) قال : « إن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبىّ بن كعب ، فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنُتُ بهم إلا فى النصف الباقى ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته ، وكانوا يقولون : أَبَقَ أُبَىٌّ » قال أبو داود وروى « أن أبى بن كعب كان يقنت فى النصف من رمضان » . قال أبو داود : قول الحسن : « وكان لا يقنت بهم إلا فى النصف الآخر » يدل على ضعف حديث أبىّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر » .

٣٥٣٩ (ت س - أبو مالك الأشجعى رضى الله عنه) قال : « قلت لأبى : يا أبتِ : قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب ، ههنا بالكوفة خمس سنين ، ما كانوا

يقنتُون ؟ قال : أىْ يا بُنَىَّ ، مُحْدَثٌ » هذه رواية الترمذي.

وفى رواية النسائى ، قال : «صليتُ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت، ثم قال . يابنى ، بدعة »

٣٥٤٠ (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يقنت فى شىء من الصلاة » أخرجه الموطأ .

٣٥٤١ (د ت س - الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما) قال : « علَّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولَّنِى فيمن تولَّيْت وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شرَّ ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يُقْضَى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ من والَيْتَ ، تباركت ربنا وتعاليت » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفى أخرى لأبى داود ، وقال فى آخره « قال : هذا تقول فى الوتر فى القنوت » ولم يذكر «أقولهن فى الوتر» وله فى أخرى بدل قوله « أقولهن فى الوتر » « أقولهن فى قنوت الوتر »

٣٥٤٢ (د ت س - على بن أبي طالب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذُ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحْصِى ثَنَاءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

٣٥٤٣ (م ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضلُ الصلاة : طول القنوت » أخرجه مسلم . وأما الترمذى فإنه قال : « قيل :يارسول، أىُّ الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت » .

الفرع الخامس : فى التشهد والجلوس ، وفيه نوعان

النوع الأول : فى التشهد

٣٥٤٤ (م د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التَّحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »

وفى رواية مختصراً إلى قوله : « من القرآن » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ، إلا أن الترمذى قال : « سلام عليك - سلام علينا » بغير ألف ولام . وقال هو وأبو داود : « كما يُعَلِّمُنا القرآن » وقال النسائى مثل الترمذى .

٣٥٤٥ (خ م د ت س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « علَّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفِّى بين كفَّيْه - كما يُعَلِّمنى السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »

وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قعد أحدكم فى

Marfat.com

الصلاة فليقل : التحيات لله ـ وذكره ، وزاد عند ذكر : عباد الله الصالحين ـ : فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سَلَّمْتُم على كل عبدٍ لله صالح فى السماء والأرض ـ وفى آخره : ثم يتخير من المسألة ماشاء » . أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج النسائى لرواية الأولى ، إلا أنه قال : « وقعدت بين يديه » عوض « كفّي بين كفَّيْه » .

وله وللترمذى ، قال : علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إذا قعدنا فى الركعتين ـ أن نقول : التحيَّات ـ وَذكر الحديث » .

وفى رواية أبى داود ، قال : « كنا إذا جلسْنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدُكم فليقُل : التحيَّات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك: أصاب كل عبد صالح فى السماء ـ أو بين السماء ـ والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله أَشهد أَن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتَخَيَّرْ أحدُكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به » وفى رواية له ، قال : « كنا لا ندرى ما نقول إذا جَلسْنا فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عُلِّم » فذكر نحوه .

قال شريك . وفى رواية عنه مثله ، قال : « وكان يُعَلِّمنا هُن كما يُعَلِّمُنا التشهد : اللهم ألِّفْ بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا ، واهْدنا سُبُلَ السلام ، ونجِّنا من الظلمات إلى النور ، وجنِّبْنا الفواحش ما ظهر

منها وما بطن ، وبارِكْ لنا فى أسماعنا ، وأبصارنا ، وقلوبنا ، وأزواجنا وذرياتنا ، وتُبْ علينا إنك أنت التوّاب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثْنين بها قابِليها ، وأَتِمَّها علينا » . وفى أخرى ، قال علقمة « إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله ، فعلّمه التشهد فى الصلاة » فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ، وهى الرواية الأولى ، وقال : « إذا قلتَ هذا أو قضيت هذا : فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقُم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

وفى رواية للنسائى، قال : « كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين غير أن نُسَبِّحَ ونُكبِّر ونُحْمَدَ ، وإن محمداً صلى الله عليه وسلم عَلِمَ مَفاتيح الخير وخواتمه ، فقال : إذا قعدتُم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » وفى أخرى : قال « علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة ، والتشهد فى الحاجة ، فقال : التشهد فى الصلاة : التحيات ـ وذكر مثله » . وله فى أخرى ، قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قولوا فى كل جلسة : التحيات لله ـ الحديث »

وفى أخرى « كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا . فعلّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال لنا : قولوا التحيات ـ الحديث

Marfat.com

وفى أخرى ، قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله : لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله تبارك وتعالى هو السلام ، ولـكن قولوا : التحيات ـ وذكر الحديث » . وفى أخرى ، قال : « كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ـ وذكر الحديث وقال فى آخره : ثم ليتخير من الدعاء بعدُ أعجبه إليه فليدعُ به » .

٣٥٤٦ (س أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) : صَلَّوْا معه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان عند القَعْدة فليكن من أوَل قول أحدكم : التحيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله » . أخرجه النسائى ، وقد أخرجه هو ومسلم وأبو داود . وسيرد فى صلاة الجماعة .

٣٥٤٧ (س ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا التشهد ، كما يُعَلِّمُنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة . وأعوذ بالله من النار » أخرجه النسائى .

Marfat.com

٣٥٤٨ (ط و ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد « التحيَّات لله، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ـ قال ابن عمر: زِدْتُ فيها : وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر: زدت فيها : وحده لا شريك له ـ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » أخرجه أبو داود وفى رواية الموطأ ، قال نافع : « إن ابْنَ عمر كان يتشهد : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله، الزاكيات لله ، السلام على النبى صلى الله عليه ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدتُ أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله يقول هذا فى الركعتين الأوليين ، ويدعُو إذا قضى تشهُّدَه بما بدا له ، فإذا جلس فى آخر صلاته تشهَّد كذلك أيضاً إلا أنه يُقَدِّم التشهد ثم يدعو بما بدا له ، فإذا أراد أن يُسلِّم قال: السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يقول : السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يَرُدُّ على الإمام ، وإن سلم عليه أحد عن يساره رَدَّ عليه » . زاد رزين « وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك » .

٣٥٤٩ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول إذا تشهَّدَت . « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين ، السلام عليكم » أخرجه الموطأ وله فى أخرى مثله ولم يقل : « وحده لا شريك له »

٣٥٥٠ (ط - عبد الرحمن بن عبد القارى [1]) أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر ، يُعَلِّمُ الناس التشهد ، يقول « قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » أخرجه الموطأ .

٣٥٥١ (د ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) كان يقول : « من السُّنَّةِ إخْفَاءُ التشهد » وفى رواية « أنْ يُخْفَى » . أخرجه أبو داود والترمذى .

النوع الثانى : فى الجلوس

٣٥٥٢ (م ط د ت س - على بن عبد الرحمن المعاوى [1]) قال : « رآنى ابنُ عُمر وأنا أعْبَثُ بالْحَصْبَاءِ فى الصلاة ، فلما انْصَرَفْ نهانى فقال : اصْنَعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، فقلت : كَيف كان رسول الله يصنع ؟ قال : كان إذا جلس فى الصلاة وضَع كفَّه اليمنَى على فخِذِه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفَّه اليُسْرَى على فخذه اليسرى » .

وفى رواية نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى

---

(١) بضم الميم وفتح العين ، وبعد الألف واو : نسبة إلى بنى معاوية ، فخذ من الأنصار .

التى تلى الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته ، باسطُها عليها » وفى أخرى لنافع عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين : وأشار بالسبابة » . أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وزاد « وقال : هكذا كان يفعل » وأخرج أبو داود والنسائى الأولى ، وقال فيها : « بالحصى » بدل « الحصباء » وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الثانية ، وأخرج النسائى الرواية الثالثة ، إلا أنه أخرجها عن على بن عبد الرحمن أيضاً . وللنسائى أيضاً : قال قال على بن عبد الرحمن : « صليتُ جنبَ ابن عمر ، فَقَلَّبْتُ الحصَى ، فقال لى ابن عمر : لا تُقَلِّبِ الحصى ، فإن تقليب الحصى من الشيطان ، وافعل كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، قلت : وكيف رأيتَ رسول الله يفعل ؟ قال : هكذا ، ونصب اليمنى وأَضْجَعَ اليسرى ، ووضع يدَه اليمنى على فَخِذِه اليمنى ، ويدَه اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسَّبَّابة » . وفى أخرى له نحوه ، وقال : « يف كان يصنع ؟ قال : فوضع يده اليمنى على فخذه ، وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام فى القبلة ، ورمَى ببصره إليها ، أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » .

٣٥٥٣ (د س — عروة بن الزبير رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقِهِ ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع اليسرى على ركبتِه اليسرى

Marfat.com

ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبَعه ـ قال راويه : وأرانا عبد الواحد ـ وأشار بالسبابة » وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُشِير بإصبعه إذا دعا ، ولا يُحَرِّكها » . وفى أخرى « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ، ويتحامل النبى عليه الصلاة والسلام بيده اليسرى على فخذه اليسرى » . وزاد فى رواية « لا يُجاوِزُ بصره إشارته » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائى الثانية والثالثة . وله فى أخرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الثِّنْتَيْن أو فى الأربع : يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه » .

٣٥٥٤ (ت س ـ وائل بن حجر رضى الله عنه) قال : « قدمت المدينة فقلت : لَأَنْظُرُنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس ـ يعنى للتشهد ـ افترش رجله اليسرى ، ووضع يده ـ يعنى على فخذه اليسرى ـ ونصب رجله اليمنى » أخرجه الترمذى ، وفى رواية النسائى « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى الصلاة فافترش رجله اليسرى ، ووضع ذِراعه على فخذيه ، وأشار بالسبابة يدعو » .

٣٥٥٥ (خ م د س ـ أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد) قال : سمعت مصعب بن سعد يقول : « صليت إلى جنب أبى ، فطبَّقتُ بين كفَّىّ ، ثم وضَعْتُهما بين فخذىّ ، فنهانى أبى ، وقال : كنا نفعله فنُهِينا عنه ، وأُمِرْنا أن نَضع أيدينا على الركب » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

٣٥٥٦ (س ـ الأسود وعلقمة) قالا : « صلينا مع ابن مسعود فى

Marfat.com

بيته ، فقام بيننا ، فوضعنا أيدينا على رُكَبِنَا ، فنزعها ، فخالف بين أصابعنا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » أخرجه النسائى .

٣٥٥٧ (ت - عاصم بن كليب) عن أبيه عن جده ، قال : « دخلت على رسول الله ، وهو يصلى ، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه ، وبسط السبابة ، وهو يقول : يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دينك » أخرجه الترمذى .

٣٥٥٨ (ت س - عباس بن سهل الساعدى) قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد وسهل بن سعدٍ ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله جلس - يعنى : للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبَلَ بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه - يعنى : السبابة » أخرجه الترمذى ، وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخارى وأبو داود ، يرِدُ فى الفرع السابع من هذا الفصل وفى رواية النسائى طرف من هذا ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان فى الركعة التى تنقضى فيها الصلاةُ أَخَّرَ رجله اليسرى وقعد على شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثم سلم » .

٣٥٥٩ (د س - مالك بن نمير الخزاعى عن أبيه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعًا إصبعه السبابة ، قد حَنَاهَا شيئًا » أخرجه أبو داود ، والنسائى . وفى

Marfat.com

أخرى للنسائى ،قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلاة ، يُشِيرُ بإِصْبَعِه[1] » .

٣٥٦٠ (خ ط س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال عبد الله ابن عبد الله بن عمر : « إنه كان يرى عبد الله بن عمر يتَرَبَّعُ فى الصلاة إذا جلس ففعلتُه ، وأنا يومئذ حديثُ السِّنِّ : فنهانى عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سُنة الصلاة : أن تنصِب رجلك اليمنى ، وتَثْنِى رجلك اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ قال : إن رِجْلَىَّ لا تحْملانى » . أخرجه البخارى والموطأ . وفى رواية النسائى قال : « إن من سنة الصلاة : أن تُضْجِعَ رجلك اليسرى وتَنْصِبَ اليمنى » . وفى أخرى « أن تنصب القدم اليمنى : واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى » . وفى أخرى للموطأ عن عبد الله بن دينار « أنه سمع ابن عمر - وصلى رجل إلى جنبه - فلما جلس الرجل فى أربع : تَرَبَّع ، وثَنَى رجليه ، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : إنك تَتَفْعَلُ ذلك فقال عبد الله : إنى أشْتَكى » وفى أخرى الموطأ عن المغيرة بن حكيم « أنه رأى ابن عمر تربَّع فى السجدتين فى الصلاة على صدور قدميه ، فلما انْصرَفَ ذُكر ذلك له ؛ فقال : إنها ليست بسنة الصلاة ، وإنما أفعل هذا من أجل أنى أشتكى » .

٣٥٦١ (م د ت - طاوس بن كيسان اليمانى) قال : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هى السنة ، فقلنا له : أما نراه جَفَاءً بالرَّجُلِ ؟ فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيكم » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

---

(١) قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم روى نمير حديثاً مسنداً غير هذا .

Marfat.com

وزاد أبو داود بعد « القدمين » : « فى السجود » .

٣٥٦٢ (د ت س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ ، قال شُعبة : ثم حرَّك سعدٌ شفتيه بشىء ، فأقول : حتى يقوم[1] » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

الفرع السادس : فى السلام

٣٥٦٣ (م س - عامر بن سعد بن أبى وقاص) عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بَيَاضَ خدِّهِ » . أخرجه مسلم والنسائى .

٣٥٦٤ (د ت س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » أخرجه الترمذى وزاد أبو داود بعد قوله : « شماله » : « حتى يُرَى بياضُ خده » . وفى رواية النسائى « حتى يُرَى بياض خده من ههنا ، وبياضُ خده من ههنا » .

٣٥٦٥ (د - وائل بن حجر) قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله » . أخرجه أبو داود .

---

(١) هذا لفظ الترمذى . وعند أبى داود « قال قلنا : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم » وعند النسائى « قلت : حتى يقوم ؟ قال : ذاك يريد » وهو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه .

Marfat.com

٣٥٦٦ (م - أبو معمر الأزدى الكوفى) قال : « إن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين ، فسمع به عبد الله ، فقال : أنَّى عَلِقَها ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » أخرجه مسلم .

٣٥٦٧ (د - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « أما بعد ، أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى وسط الصلاة - أو حين انقِضَائها - فابْدَءوا قبل التسليم ، فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سَلِّمُوا على قارئكم وعلى أنفسكم » أخرجه أبو داود .

٣٥٦٨ (م د س - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : « كنا إذا صَلَّيْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَلَامَ تُومِئُون بأيديكم ، كأنها أذْنَاب خيلٍ شُمْسٍ ؟ وإنما يكفى أحدَكم أن يضع يدَه على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله » أخرجه مسلم . وفى رواية أبى داود ، قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلَّمَ أحدُنا : أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره ، فلما صلى قال : ما بال أحدِكم يومئ بيديه كأنها أذنابُ خيل شُمْس ؟ إنما يكفى - أو ألا يكفى - أحدكم أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يُسلِّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » . وفى أخرى له بمعناه ، وقال : « إنما يكفى أحدَكم - أو أحدهم - أن يضع يده على فخذيه ، ثم يُسلِّم على أخيه من عن يمينه وشماله » . وفى أخرى له ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم ، والناس رافِعُوا أيديهم ـ قال زهير : أُراه قال : فى الصلاة ـ قال : مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذْناب خيلٍ شُمْسٍ ؟ اسكنوا فى الصلاة ، هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم فى جملة حديث يتضمن معنى آخر ، والحديث مذكور فى الفصل الخامس من باب صلاة الجماعة . وفى رواية النسائى مثل رواية مسلم ، إلا أنه قال فى آخره : « أن يضع يدَه على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم » . وفى أخرى له مثل رواية مسلم ، وفى أخرى له : « فلْيَلْتَفِتْ إلى صاحبه ، ولا يُومِئ » .

٣٥٦٩ (ت ـ عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة بتسليمة واحدة تِلْقَاءَ وجهه ، ثم يميل إلى الشِّقِّ الأيمن شيئاً » . أخرجه الترمذى .

٣٥٧٠ (د ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَذْفُ السَّلام سُنَّةٌ » . أخرجه أبوداود والترمذى

٣٥٧١ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختِمُ الصلاة بالتسليم ، وينهى عن عُقْبة الشيطان » أخرجه رزين .

٣٥٧٢ (نافع ـ مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان يَسْتَحِبُّ إذا سلّم الإمام : أن يُسلم على مَنْ خلْفَه » أخرجه رزين .

٣٥٧٣ (م ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سَلَمَ لم يقعُدْ إلا مِقْدَارَ ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » أخرجه مسلم والترمذى .

Marfat.com

٣٥٧٤ (د - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَرُدَّ على الإمام ، و نتَحَابَّ ، وَأن يُسلِّم بعضُنا على بعض » أخرجه أبو داود .

٣٥٧٥ (س - عتبان بن مالك رضى الله عنه) قال : « صلَّيْنا خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلَّمنا حين سلَّم » أخرجه النسائى فى آخر حديث طويل .

الفرع السابع : فى أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة

٣٥٧٦ (خ د ت - أبو حميد الساعدى رضى الله عنه) قال محمد بن عمرو بن عطاء : « سمعت أبا حميد الساعدىّ فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فَلِمَ ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعاً ، ولا أقدمنا له صحبةً ، قال : بلى ، قالوا : فاعْرض ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلي الصلاة يرفع يديه حتى يُحَاذِىَ بهما مَنكبيه ، ثم يُكَبِّرُ حتى يَقِرَّ كلُّ عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا يَنْصِبُ رأسه ولا يُقْنِعُ ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمد ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يَهْوِى إلى الأرض ، فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويُثْنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ، ثم

Marfat.com

يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويَثْنى رجله اليسري فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الآخر مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين : كبَّر ورفع يديه حتى يحاذىَ بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخَّر رجله ، وقعد مُتَوركاً على شِقِّه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم » وفى رواية قال : « كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فتذاكروا صلاته ، فقال أبو حميد ـ فذكر بعض هذا الحديث ـ : وإذا ركع أمْكَنَ كَفَّيه من ركبتيه ، وفَرَّجَ بين أصابعه وهَصَرَ ظهره ، غير مُقْنِع رأسه ولا صافِحٍ بخدِّه ، وقال : فإذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة » . وفى أخرى نحو هذا ، قال : « إذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِشٍ ولا قابِضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة » . وفى أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ـ أو عيَّاشٍ ـ بن سهل الساعدى : « أنه كان فى مجلسٍ فيه أبوه ـ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ وفى المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدى : بهذا الخبر ، يزيد وينقص ، قال فيه ثم رفع رأسه ـ يعنى : من الركوع ـ فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ؛ ثم قال : الله أكبر ، فسجد ، فانتصب على كفيه وركبتيه ، وصدور قدميه ،

وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، فتَورَّك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد، ثم كبر، فقام ولم يتورك ـ وساق الحديث ـ قال: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الآخرتين ـ ولم يذكر التورك للتشهد» وفى أخرى قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ـ فذكر بعض هذا ـ قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يديه، فتجافى عن جنبيه، ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله ـ يعنى اليسرى ـ وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ـ وأشار بإصبعه» وفى رواية فى هذا الحديث، قال: «فإذا سجد فرَّجَ بين فخذيه غير حامِلٍ بطنه على شىء من فخذيه». هذه روايات أبى داود، وله أطراف من هذا الحديث لم نذكرها، لأنها قد تضمنتها هذه الروايات. وفى رواية الترمذى: قال محمد بن عمرو عن أبى حميد الساعدى: سمعته ـ وهو فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة بن رِبْعِيٍّ يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ما كنت أقدَمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتْيَانًا؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما

Marfat.com

ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يُصَوِّب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هَوَى إلى الأرض ساجدًا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عَضُديه عن إبطيه ، وفتَح أصابع رجليه ، ثم ثَنَى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبّر ، ورفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته : أخّر رجله اليسرى ، وقعد على شقه مُتَوَرِّكاً ، ثم سلم » قال : « ومعنى قوله : إذا قام من السجدتين ، ورفع يديه . يعنى : إذا قام من الركعتين » . وفى أخرى له : قال بمعناه ، وزاد فيه : قالوا : صدقت ، هكذا صلى النبى صلى الله عليه وسلم » وأخرجه البخارى مختصراً عن محمد بن عمرو بن عطاء : أنه كان جالسا مع نفَرٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو حميد : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصَر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانَه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابِضِهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله

Marfat.com

اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته » .

٣٥٧٧ (ت د س - رفاعة بن رافع رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو جالسٌ فى المسجد يوماً - قال رفاعةُ : ونحن معه - إذْ جاءه رجل كالبدوى ، فصلى فأَخفَّ صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبى ، فقال النبى : وعليك ، فارجع فصلِّ ، فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فيسلم على النبى ، فيقول النبى : وعليك ، فارجع فصل ، فإنك لم تصل فعاف الناسُ وكبُرَ عليهم : أن يكون من أخفَّ صلاته لم يصل ، فقال الرجل فى آخر ذلك : فأرنى وعلِّمْنى ، فإنما أنا بشر أُصِيبُ وأُخطىء . فقال : أجَلْ ، إذا قمت إلى الصلاة ، فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تَشَهَّدْ فأَقِمْ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكَبِّرْه وهلِّلْهُ ، ثم اركع فاطمَئِنَّ راكعاً ، ثم اعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئِنَّ جالساً ، ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصتَ منه شيئاً فقد انتقصتَ من صلاتك ، قال : وكان أهون عليهم من الأولى : أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلها » هذه كلها رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود مثل حديث قبله ، وهو حديث أبى هريرة قال : فذكر نحوه ، وقال فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنه لا تتم صلاةُ أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعنى مواضعه -

Marfat.com

ثم يكبر ، ويحمد الله عز وجل ، ويُثْنى عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصلُه ، ثم يرفع ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائما ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصلُه ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ويرفع ثانيةً ليُكَبِّرَ ، فاذا فعل ذلك تمت صلاته ، وفى أخرى له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَتِمُّ صلاة أحدٍ حتى يُسْبِغَ الوضوء كما أمر الله ، فيغسلَ وجْهه ، ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ، ويغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أُذِن له فيه وتيسَّر - فذكر نحو حديث حماد - قال : ثم يكبرَ ، فَيَسْجد ويُمَكِّنُ وجهه - وفى رواية جبهته - من الأرض ، حتى تطمئنَّ مفاصله فتَسْتَرْخِيَ ، ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعده ، ويقيم صُلْبَهُ - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » . وفى أخرى بهذه القصة . فقال « إذا قمتَ فتوجَّهْت إلى القبلة فكبِّرْ ، ثم اقرأ بأمِّ القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فضَعْ راحتيك على ركبتيك ، وامْدُدْ ظهرك وقال : إذا سجدت فمكِّن لسجودك ، فإذا رفعت فاقْعُدْ على فخذك اليسرى » وفى أخرى بهذه القصة ، وقال فيه « فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثلَ ذلك حتى تفرغ من صلاتك » وفى أخرى نحوه ، فقال فيه :

« فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ، ثم تشهّدْ فأقم ، ثم كبِّرْ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبِّرْهُ وهلِّلهُ ـ وقال فيه : وإن انتقصت فيها شيئاً : انتقصت من صلاتك » . وأخرجه النسائى ، قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله يَرْمُقُه ولا يُشْعرُ ، ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه فردّ عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصلِّ ،فإنك لم تصل ، قال : لا أدرى ـ فى الثانية أو فى الثالثة ـ قال : والذى أنزل عليك الكتاب ، لقد جَهِدْتُ فعلِّمنى وأرنى قال : إذا أردت الصلاة فتوضأ وأَحْسن الوضوء ، ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تطمَئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . فإذا صنعت ذلك : فقدقضيت صلاتك ، وما انتقصت من ذلك : فإنما تنتقصه من صلاتك » . وله فى أخرى نحو الرواية الثانية التى لأبى داود ، إلا أنه قال فى أولها نحوَ ماقال هو فى روايته الأولى.

٣٥٧٨ (خ م د ت س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلّمَ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فردَّه وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فردَّه وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ـ ثلاثاً ـ فقال : والذى بعثك بالحق ما أُحْسِن غيره فعلِّمنى . فقال : إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ

Marfat.com

ما تَيَسَّرَ معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك فى صلاتك كلها » . وفى رواية بنحوه ، وفيه « وعليك السلام ، ارجع ـ وفيه : فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ـ وذكر نحوه ـ وزاد فى آخره ـ بعد قوله : حتى تطمئن جالساً ـ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وزاد أبو داود فى رواية له « فإذا فعلت هذا ، فقد تمّت صلاتك ، وما انتقصت من هذا ، فإنما انتقصته من صلاتك » .

٣٥٧٩ (د س ـ وائل بن حجر رضى الله عنه) قال : « قلت : لأَنْظُرَنّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف يُصلى ؟ قال : فقام رسول الله ، فاستقبل القبلة ، فكبَّر فرفع يديه حتى حاذى أُذُنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلّق حَلْقة ، ورأيته يقول هكذا ـ وحلّق بِشْرٌ الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبّابة » وفى رواية بمعناه ، قال فيه : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، الرُّسْغَ والساعد

Marfat.com

قال فيه : ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه بَرْدٌ شديد ، فرأيت الناس عليهم جُلّ الثياب ، تُحرّكُ أيديهم تحت الثياب » أخرجه أبو داود والنسائى. وفى أخرى للنسائى قال : « صليتُ خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما افتتح الصلاة كبّر ، ورفع يديه حتى حاذى أذنيه ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها قال : آمين ، يرفع بها صوته »

٣٥٨٠ (د س - سالم بن البراد) قال : « أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى - أبا مسعود - فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام بين أيدينا فى المسجد ، فكبر . فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه حتى اسْتَقَرَّ كلُّ شىء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . فقام حتى استقرّ كل شىء منه ، ثم كبّر وسجد ، ووضع كفَّيْه على الأرض ، ثم جافَى بين مِرْفَقَيْه حتى استقر كل شىء منه ، ثم رفع رأسه ، فجلس حتى استقر كل شىء منه ، ففعل مثل ذلك أيضاً ، ثم صلى أربع ركعات مثل هـذه الركعة ، فصلى صلاته ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٥٨١ (خ م د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حتى يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبه من الركعة ، ثم يقول - وهو قائم - ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل

ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثلثين بعد الجلوس ـ زاد فى رواية : يقول أبو هريرة : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وزاد هو وغيره : الواو ، فى قوله : ولك الحمد » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية البخارى « أن أبا هريرة كان يكبِّر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فى رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد ـ ثم ذكر نحوه ـ وقال فى آخره : ويفعل ذلك فى كل ركعة حتى يَفْرُغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده ، إنى لأقربُكم شَبَهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ـ قال : وقال أبو هريرة ـ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم ، فيقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتك على مُضَر ، واجعلها عليهم كسِنى يوسف ، وأهلُ المشرق يومئذ من مُضَر مُخَالفون له » وأخرجه مسلم « أن أبا هريرة كان يكبِّر فى الصلاة كلما رَفع ووضع ، فقلنا : ياأبا هريرة ، ماهذا التكبير ؟ فقال : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفى رواية البخارى قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبي إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام

من السجدتين قال : الله أكبر » ذكره الحميدى فى أفراد البخارى وهو طرف من هذا الحديث ، وأخرجه أبو داود والنسائى مثل الرواية الثانية ، ولم يذكر رمضان ، ولا ذكر الدعاء لمن سماهم فى حديثه « حتى فارق الدنيا » وأخرج النسائى أيضاً الرواية الأولى .

٣٥٨٢ (م د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءةَ بـ(الحمد لله رب العالمين) وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصوِّبْهُ ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع : لم يسجد حتى يستوى قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة : لم يسجد حتى يستوى جالسًا ، وكان يقول فى كل ركعتين : التحيَّة ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصِب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان ، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبُع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم » وفى رواية : « عن عَقِب الشيطان[1] » أخرجه مسلم وأبو داود .

٣٥٨٣ (أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مِفتاحُ الصلاة : الطهورُ ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، فى فريضة وغيرها » . أخرجه الترمذى[2] .

---

(١) عقب الشيطان وعقبته : أن ينصب المصلى قدميه ، ويجعل مقعدته عليهما .
(٢) قال الترمذى : وحديث على أجود إسناداً وأصح من حديث أبى سعيد .

Marfat.com

٣٥٨٤ (د ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » أخرجه أبو داود والترمذى .

الفرع الثامن : فى طول الصلاة وقصرها

٣٥٨٥ (م د س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « كنا نحزِر قيام النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، فحزَرْنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر : قدر (الم تنزيل) السجدة ، وحزرنا قيامه فى الأخريين : قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه من الأخريين من الظهر ، وفى الأخريين من العصر : على النصف من ذلك » . وفى رواية « قدر ثلاثين اية » بدل قوله « الم تنزيل » . وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين : قدر خمس عشرة آية - أو قال : نصف ذلك - وفى العصر فى الركعتين الأوليين ، فى كل ركعة : قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفى الأخريين : قدر نصف ذلك » أخرجه مسلم ، وأخرج النسائى الرواية الأولى ، وزاد فيها « قدر ثلاثين آية : قدر سورة السجدة » وأخرج الرواية الأخرى أيضاً . وقال فى رواية أبى داود ، قال : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر : على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر : على النصف من ذلك »

Marfat.com

٣٥٨٦ (م س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى ، مما يُطوِّلها » أخرجه مسلم والنسائى . وذكر رزين فى أوله زيادة ، قال قَزَعة : « أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه ، قلت : إنى لا أسألك عن شىء مما يسألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مالك ولها ؟ فأعدت عليه ، فقال : مالك فى ذلك من خير لا تُطِيقُها ، فأعدت عليه ، فقال : كانت صلاة الظهر تقام - وذكر الحديث » .

٣٥٨٧ (خ م - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطال ، حتى هممت بأمر سَوْءٍ ، قيل : وما هممت به ؟ قال : هممت أن أجلس وأدَعَه » أخرجه البخارى ومسلم .

٣٥٨٨ (س - زيد بن أسلم) قال : « دخلنا على أنس رضى الله عنه ، فقال : صليتم ؟ قلنا : نعم ، قال : يا جارية ، هَلمِّى وَضوئى ، ما صليتُ وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا - يعنى : عمر بن عبد العزيز - قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يُتِمُّ الركوع ، ويُخِفُّ القيام والقعود » أخرجه النسائى .

٣٥٨٩ (شقيق بن عبد الله) قال : « بلغنى : أن عمار بن ياسر صلى بالناس فخفَّفَ من قراءته فى صلاته ، ومن الطمأنينة فيها ، فقيل

Marfat.com

له : لو تنفَّسْتَ ؟ فقال : إنما بادَرْتُ به الوسواس » أخرجه رزين .

الفرع التاسع : فى أحاديث متفرقة

٣٥٩٠ (ت ـ الفضل بن العباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة مَثْنى مَثْنَى ، تشهَّدٌ فى كل ركعتين ، وتخشُّعٌ وتضرُّعٌ وتَمَسْكُنٌ (١) ، وتُقْنِعُ يديك ـ يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك ـ وتقول : يارَبُّ ، يارب ، ومن لم يفعل فهو كذا وكذا » وفى رواية « فهو خِدَاج » أخرجه الترمذى (٢) .

٣٥٩١ (د ـ المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة مثنى مثنى : أن تَشهَّد فى كل ركعتين ، وأن تَبَأَّس وتمسكن ، وتُقْنِع بيديك ، وتقول : اللهم ، اللهم ، فمن لم يفعل ذلك فهو خِداج » أخرجه أبو داود (٣) .

٣٥٩٢ (ط ـ عبد الله بن عمر) كان يقول : « صلاة الليل

---

(١) قال التوربشتى فى شرح المشكاة : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين ، لا غير ، وكثير ممن لا علم له بالرواية يفسرونها على الأمر ونراها تصحيفا . ونقل السيوطى فى قوت المغتدى عن العراقى : المشهور أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين . ويدل عليه ما فى رواية أبى داود « وأن تتشهد » .

(٢) قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل : أخطأ فيه شعبة فى عدة مواضع ، ثم ذكرها .

(٣) قال المنذرى (ج ٢ ص ٨٨ حديث ١٢٥٢) وأخرجه النسائى وابن ماجة وفى حديث ابن ماجة : المطلب بن أبى وداعة ، وهو وهم . وقيل : هو المطلب بن ربيعة . وقيل : الصحيح فيه : ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس . وأخطأ فيه شعبة فى مواضع . وقال البخارى فى التاريخ : لا يصح .

والنهار مثنى مثنى ، يسلم من كل ركعتين » أخرجه الموطأ(١) .

٣٥٩٣ (د س - عمار بن ياسر رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشْر صلاته ، تُسْعُها ، ثُمنُها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٥٩٤ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوماً ، ثم انصرف ، فقال : يافلان ، ألا تُحْسنُ صلاتك ؟ ألا تنظر المصلِّى إذا صلى ، كيف يُصلى قائما ؟ يصلى لنفسه ، إنى لأُبْصِر من ورائى ، كما أبصر من بين يَدىَّ » أخرجه مسلم والنسائى .

٣٥٩٥ (د س - مطرِّف بن عبد الله بن الشخير) عن أبيه ، قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وفى صدره أَزِيزٌ كأزِيزِ الرَّحَا من البكاء » . أخرجه أبو داود . وفى رواية للنسائى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجَل - يعنى : يبكى » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٥٩٦ (د - أبو هريرة) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا غِرَارَ فى صلاةٍ ولا تسليم » . وفى رواية قال : أراه رفعه ، قال :

(١) وأخرجه أبو داود عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر . وقال المنذرى (ج ٢ ص ٨٦ حديث ١٢٥١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم . قال : والصحيح : عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » وقال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ .

Marfat.com

« لا غِرار فى تسليم ولا صلاة » قال أبو داود . وقد روى غير مرفوع . قال أبوداود : قال أحمد : يعنى ـ فيما أرى ـ أن لا تُسلِّم ولا يُسَلَّم عليك ، ويُغَرِّر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاكٌّ .

٣٥٩٧ (د ـ جابر ـ رضى الله عنه) قال : « كنا نُصَلى التَّطوُّع ، فندعُو قياماً وقعوداً ، ونُسَبِّحُ ركوعًا وسجودًا » . أخرجه أبو داود .

٣٥٩٨ (عثمان رضى الله عنه) قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، فرأى ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء فشدَّد فيه » أخرجه رزين .

الفصل السادس : فى شرائط الصلاة ولوازمها ، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول : فى طهارة الحدث

٣٥٩٩ (م ت ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال مصعب بن سعد بن أبى وقّاص : « دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض ، فقال : ألا تدعُو الله لى يا ابن عمر ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقةً من غُلول : وقد كنتُ على البصرة » أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذى المسند منه فقط ، وهو أول حديث فى كتاب الترمذى .

٣٦٠٠ (د س ـ أبو الملیح بن أسامة الهذلى) عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٦٠١ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أبو داود .

٣٦٠٢ (ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . أخرجه أبو داود .

٣٦٠٣ (خ د ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قيل له : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء مالم يُحدث » . أخرجه البخارى والترمذى . وزاد الترمذى فى رواية أخرى « لكل صلاة ، طاهراً أوغير طاهر ، وأسقط منها مالم يحدث » . وفى رواية أبى داود قال : « سألت أنس بن مالك عن الوضوء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة . وكنا نُصَلِّى الصلوات بوضوء واحد » . وفى رواية النسائى عن أنس : أنه ذكر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بإناء صغير ، فتوضأ . فقلت : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : نعم . قال : فأنتم ؟ قال : نُصَلِّى الصلوات مالم نُحدث قال : وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء » .

٣٦٠٤ (د ت - أبو غطيف الهذلى) قال : « كنت عند ابن عمر : فلما نودى بالظهر توضأ فصلى ، فلما نودى بالعصر توضأ فصلى . فقلت له فيه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ على طُهْرٍ كُتب له عشر حسنات » أخرجه أبو داود . وأخرج الترمذى

المسند منه فقط[1] .

٣٦٠٥ (د - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : « قلت : أرأيت توضؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر : عمّ ذاك؟ فقال : حدّثتْنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حَنْظَلة بن أبى عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة ، طاهراً وغير طاهر، فلما شَقّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة . فكان ابن عمر يرى به قوّةً . فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة » أخرجه أبو داود[2] .

٣٦٠٦ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد » أخرجه الترمذى .

٣٦٠٧ (م د ت س - بريدة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ،فلما كان يومُ الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ فقال : عمداً فعلته ياعمر » أخرجه النسائى والترمذى . وأخرجه مسلم ، ولم يذكر « أنه كان يتوضأ لكل صلاة » وقال فى آخره : « ومسح على خُفَّيْه » وأخرجه أبو داود مثل مسلم .

٣٦٠٨ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « قال رسول الله

---

(١) قال الترمذى : وهو إسناد ضعيف .

(٢) قال المنذرى (ج ١ ص ٤٠ حديث ٤٤) فى إسناده محمد بن اسحاق .وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم : من أحدث فى صلاة فلينصرف فإن كان فى صلاة جامعة ، فليأخذ بأنفه ولينصرف » أخرجه أبو داود .

٣٦٠٩ (ط نافع) « أن عبد الله بن عمر كان إذا رَعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبَنَى ، ولم يتكلم » أخرجه الموطأ .

٣٦١٠ (ط مالك) بلغه : « أن عبد الله بن عباس : كان يرْعُفُ فيخرج فيغسل الدم ، ثم يرجع فيَبْنى على ما قد صلى » أخرجه الموطأ

٣٦١١ (ط - يزيد بن عبد الله اللبثى) رأى سعيد بن المسيب رَعَف ، وهو يصلى ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأُتِىَ بوَضُوءٍ فتوضأ ، ثم رجع ، فبنى على ماقد صلى » . أخرجه الموطأ

٣٦١٢ (ت - ابن عمر بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أحدث - يعنى الرجل - وقد جلس لآخر صلاته : قبل أن يسلم : فقد جازت صلاته » أخرجه الترمذى وقال ليس إسناده بالقوى . وقد اضطربوا فى إسناده . وقد أخرج أبو داود هذا المعنى بزيادة تتعلق بالإمام . وهو مذكور فى باب صلاة الجماعة .

الفرع الثانى : فى طهارة اللباس

٣٦١٣ (د س - معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه) « سأل أخته أم حبيبة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ قالت : نعم ، مالم يَرَ فيه أذًى » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٦١٤ (د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت « كان رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شُعُرِنَا - أو لُحُفِنَا - شك أحد رواته »
وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى فى مَلاَحِفِنا » .
أخرجه أبو داود وأخرج النسائى الرواية الثانية وفى رواية الترمذى
« كان النبى صلى عليه الله وسلم لا يصلى فى لُحُفِ نسائه ، قال الترمذى :
وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك رخصة

٣٦١٥ (ط - ابن عمر رضى الله عنهما) « أنه كان يَعْرَقُ فى
الثوب وهو جُنُبٌ ، ثم يصلى فيه » أخرجه الموطأ .

٣٦١٦ (د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال « بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فى نَعْلَيه إذ خلعهما ، فوضعهما عن
يساره . فلما رأى ذلك أصحابه أَلْقَوْا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال : ما حَمَلَكم على خلع نعالكم ؟ قالوا :
رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل
أتانى ، فأخبرنى أن فيها قَذَراً وقال إذا جاء أحدكم المسجد ، فلينْظُر
فإن رأى فى نعليه قذراً ، أو أذَى ، فليمْسحْه . وليُصلِّ فيهما » وفى
رواية « خَبَثاً » فى الموضعين . أخرجه أبو داود .

٣٦١٧ (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بنعليه وفيهما قَذَرٌ ، فأخبره جبريل ، فخذفهما
وأتم صلاته » . أخرجه رزين .

٣٦١٨ (خ م ت س - عمرو بن زبد) قال : « سألت أنس بن
مالك : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم » .

Marfat.com

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٦١٩ (د - شداد بن أوس رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون فى خِفافهم ولا نعالهم » . أخرجه أبو داود .

٣٦٢٠ (د - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً ومُنْتعِلاً ». أخرجه أبوداود .

٣٦٢١ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضعْ نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ، فيكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون على يساره أحد ، وليَضعْهما بين رجليه » . وفى رواية « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يُؤْذِ بهما أحداً . ليجعلهما بين رجليه ، أوليُصلِّ فيهما» أخرجه أبو داود .

٣٦٢٢ (د س - عبد الله بن السائب رضى الله عنه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يصلى، ووضع نعليه عن يساره » أخرجه أبو داود والنسائى .

الفرع الثالث : فى ستر العورة ، وفيه خمسة أنواع

الأول : فى سترها

٣٦٢٣ (د ت - بهز بن حكيم) عن أبيه عن جده - وكانت له صحبة - قال « قلت : يارسول الله ، عوراتُنا : ما نأتى منها وما نَذَرُ ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله ، فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها

Marfat.com

أحدٌ فافعل. قلت : فالرجل يكون خاليا ؟ قال : الله أحقُّ أن يَسْتَحْيى منه الناس » وفى رواية « قلت : يارسول الله ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرَيَنَّها . قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يَستحيى منه الناس » أخرجه الترمذى وأبو داود.

٣٦٢٤ (م د ت س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة ، ولا يُفْضِى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد » وفى رواية مكان « عورة » « عورته » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

٣٦٢٥ (ت - عبد الله بن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إيَّاكم والتَّعرِّىَ ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يُفْضِى الرجلُ إلى أهله ، فاستحيوهم ، وأكرموهم » . أخرجه الترمذى .

٣٦٢٦ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُفْضِيَنَّ رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد ، أو والد » وفى رواية « إلا ولد أو والد . قال : وذكر الثالثة فنسيتها » أخرجه أبو داود .

٣٦٢٧ (م د - المسور بن مخرمة رضى الله عنه) قال : « حملت حجراً ثقيلا . فبينا أنا أمشى سقط عَنِّى ثوبى ، فلم أستطع أخذه ، فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عُراة »

٣٦٢٨ (د ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تباشر المرأةُ المرأة ، حتى تَصِفَها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » أخرجه أبو داود والترمذى .

٣٦٢٩ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زوَّج أحدكم عبدَه أمته أو أجيره ، فلا ينظرنّ إلى عورتها » . وفى رواية : « إذا زوج أحدكم خادمه : عبده أوأجيره . فلاينظرن إلى مادون السُّرَّةوفوق الركبة » أخرجه أبوداود

٣٦٣٠ (د - على بن أبى طالب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال له : « يا على ، لا تُبْرِزْ فَخِذك ، ولا تنظر إلى فخذ حىٍّ ولا ميت» أخرجه أبوداود . وفى أخرى قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كشف الفَخِذِ ، وقال : لا تكشف فخِذك ، ولا تنظر إلى فخذ حىٍّ ولا ميت » .

٣٦٣١ (د ت - زرعة بن مسلم بن جرهد [1]) عن أبيه عن جده « أنه كان من أهل الصُّفَّة ، وأنه جلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فرأى فخذى منكشفة ، فقال : أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ به فى المسجد ، وقد كشف فخذه ، فقال له : غَطِّ فخذك ، فإنها من العورة » أخرجه

---

(١) عند أبى داود : زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، وجرهد هو خويلد الأسلمى ، مدنى له صحبة ، كنيته : أبو عبد الرحمن . وانظر كلام المنذرى (ج ٦ ص ١٦ حديث ٣٨٥٧) .

Marfat.com

الترمذى وأبو داود[1] . إلا أن أبا داود قال : زُرْعة بن عبد الرحمن بن جَرْهد عن أبيه قال : « كان جرهد » .

٣٦٣٢ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الفخِذُ عورة » أخرجه الترمذى .

الثانى : فى الثوب الواحد ، وهيئة اللبس

٣٦٣٣ (خ م د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يُصَلِّ أحدُكم فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شى » أخرجه البخارى . وأخرجه مسلم ، وقال : « على عاتِقيْه » . وأخرجه أبو داود والنسائى .

٣٦٣٤ (خ د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى فى ثوبٍ فلْيُخالِفْ بين طرَفَيه » . أخرجه البخارى وفى رواية أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فى ثوب فَلْيُخالف بطرفيه على عاتقيه » أخرج الحميدى هذا الحديث فى أفراد البخارى وأخرج الأول فى المتفق عليه ، ومعناهما واحد وهذا على خلاف عادته . وقد اقتدينا به ، وذكرناه كذلك .

٣٦٣٥ (خ م ط د س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن سائلا

---

(١) قال الترمذى : ما أرى إسناده بمتصل . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه عبدالرحمن بن أبى الزناد : ضعيف اهـ وقد علقه البخارى فى الصحيح . وضعفه فى تاريخه لاضطراب فى إسناده . وانظر تحقيق ابن القيم فى تهذيب السنن (رقم ٣٨٥٧)

Marfat.com

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ؟ فقال : أوَلِكُلِّكم ثوبان؟ » أخرجه الجماعة إلا الترمذى ،وفى رواية البخارى ومسلم قال « نادى رجلٌ رسولَ الله صلي الله عليه وسلم : أيصلى أحدنا فى ثوب واحد ؟ فقال : أو كلكم يَجدُ ثوبين؟ »زاد فى رواية : «قال: ثم سأل رجل عمر ؟ فقال : إذا وسَّعَ الله فوسِّعُوا : جمع رجلٌ عليه ثيابَه : صلّى رجل فى إزَارٍ ورِدَاء ، فى إزارٍ وقميص ، فى إزارٍ وقِبَاء ،فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقباء ، فى تُبَّانٍ وقباء ، فى تُبَّانٍ[1] وقميص ـ قال : وأحسبه قال : فى تُبان ورداء » وفى أخرى للموطأ عن ابن المسيب قال :«سُئل أبوهريرة :هل يُصَلى الرجل فى ثوب واحد ؟ قال: نعم . فقيل له : هل تفعل ذلك أنت ؟ فقال : نعم ، إنى لَأُصلِّى فى ثوب واحد، وإن ثيابى لعلى المِشْجَب » .

٣٦٣٦ (خ م ط د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال محمد بن المنكدر : « رأيت جابراً يصلى فى ثوب واحد ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصَلى فى ثوب » . وفي رواية قال : « دخلت على جابر بن عبد الله ، وهو يصلى فى ثوب ،مُلْتَحِفاً به ،ورداؤه موضوع ، فلما انصرف ، قلنا : ياأباعبد الله ، تصلى ورداؤك موضوع؟ قال : نعم ، أحببتُ أن يرانى الجهال مثلكم، رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذلك » . وفى أخرى قال : « صلى جابر فى إزارٍ قد عقده من قِبَل قَفاه ، وثيابُه موضوعة على المشْجَبْ ، فقال له قائل : تصلى فى

(١) التبان : سراويل قصيرة فوق الركبة .

إزارٍ واحد؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليرانى أحْمقُ مثلك ، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » وفى أخرى قال سعيد ابن الحارث بن المعلَّى : « سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد ؟ فقال : خرجتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فجئت مَرّة لبعض أمرى ، فوجدته يصلى ، وعلىَّ ثوب واحد ، فأشتَمِله وصليتُ إلى جانبه . فلما انصرف ، قال : ما السُّرى ياجابر ؟ فأخبرته بحاجتى . فلما فرغتُ ، قال : ماهذا الاشتمال الذى رأيتُ ؟ قلت : كان ثوب . قال : فإن كان واسعاً فالْتحِفْ به ، وإن كان ضيِّقاً فاتّزِرْ به » هذه روايات البخارى : وفي رواية مسلم قال محمد بن المنكدر عن جابر « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر ، فانتهينا إلى مشْرعة فقال : ألا تَشْرَع ياجابر ؟ قلت : بلى : قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشْرَعْتُ ، قال : ثم ذهب لحاجته ، ووضعت له وَضُوءًا . قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلى فى ثوب واحد . خالَفَ بين طرَفيه . فقمت خلفه ، فأخذ بأُذنى ، فجعلنى عن يمينه » وفي رواية أبى الزبير قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ، مُتَوَشِّحاً به » وفى أخرى « أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي فى ثوب واحد ، متوشحاً به ، وعنده ثيابه وقال جابر : إنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » وفى رواية الموطأ قال مالك « بلغه : أن جابر بن عبدالله كان يصلى فى الثوب الواحد » وفى أخرى بلغه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد ثوبين فلْيُصَلِّ

Marfat.com

فى ثوب واحد ، ملتحفا به ، فإن كان الثوب قصيراً فلْيَتَّزِرْ به » وفى رواية أبى داود عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : « أتينا جابر بن عبد الله ، فقال : سِرْتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فقام يصلى ، وكانت علىَّ بُرْدةٌ ذهبتُ أُخالِف بين طَرَفيها ، فلم تبلغ لى ، وكانت لها ذباذب ، فنَكَّسْتُها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصْتُ عليها لا تَسْقُطُ ، ثم جئت حتى قمت عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذ بيديه حتى أقامنا خلْفه . قال : وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُنى وأنا لا أشعر ، ثم فَطِنتُ به ، فأشار إلىَّ : أن ائْتَزِرْ بها ، فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم قال : ياجابر ، قلت : لبيك يارسول الله ، قال : إذا كان واسعاً فَخالِفْ بين طرفيه ، وإذا كان ضَيِّقًا فاشْدُدْهُ عَلَى حِقوِكَ » هذا الذى أخرجه أبو داود : طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله ، وهو مذكور فى كتاب النبوة من حرف النون . وله فى أخرى عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : « أمَّنا جابر فى قميص ليس عليه رداء . فلما انصرف قال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى قميص » .

٣٦٣٧ (خ م ط د ت س - عمر بن أبى سلمة : رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد ، وقد خالف بين طرفيه » . وفى رواية « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت أم سلمة ، قد ألقى طرفيه عَلَى عاتقيه » وفى

Marfat.com

أخرى قال : « رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مُشْتَمِلاً به فى بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه عَلَى عاتقيه » وفى أخرى مُتَوَشِّحاً » وفى أخرى « مُلْتَحِفاً - زاد قال - عَلَى منكبيه » أخرجه البخارى مسلم . وأخرج الموطأ والترمذى الرواية الثانية . والنسائى الأولى . وأبو داود الآخرة[1] .

٣٦٣٨ (د - طلق بن على رضى الله عنه) قال : « قدمنا عَلَى نبىِّ الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل ، فقال يانبى الله ، ماترى فى الصلاة فى الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق صلى الله عليه وسلم إزاره طارَقَ له رداءه ، فاشتمل بهما ، ثم قام فصلى بنا نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أَن قضى الصلاة ، قال أَوَ كلكم يجد ثوبين ؟ » أخرجه أبو داود

٣٦٣٩ (س ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « آخرُ صلاة صلاّها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم : صلّى فى ثوب واحد متوشحاً به ، خلف أبى بكر » .أخرجه النسائى ، وفى رواية الترمذى « صلى فى مرضه خلف أبى بكر ، قاعداً فى ثوب مَتَوَشِّحاً به » .

٣٦٤٠ (د - بريدة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يصلِّي فى لحاف لا يُتَوَشَّحُ به ، والآخر : أن يُصَلِّى فى سراويل ، وليس عليه رداء » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) عند أبى داود «ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه » .

(٢) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٠٧ حديث ٦٠٨) فى إسناده : أبو تميلة يحيى ابن واضح الأنصارى المروزى : وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى ، وفيهما مقال .

Marfat.com

٣٦٤١ (د س - سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال : «قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى رجل أصيدُ ، فأُصلِّى فى القميص الواحد ؟ قال : نعم ، وازْرُرْه عليك ، ولو بشوْكة » أخرجه أبو داود

وعند النسائى قال « قلت يارسول الله ، إنى لأكون فى الصيد وليس علىَّ إلا القميص ، أفأصلى فيه ؟ قال : وزُرَّه عليك ولو بشوكة » وفى أخرى «إنى أكون فى الصَّيْف » والأول : هو السماع وفى كتاب أبى داود حاشية . قال : كان بخط المقدسى « أصيدُ » وليس بمعروف قال : وهو الذى فى رقبته علَّة، لا يمكنه الالتفات معها قال : وقد روى فى بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل على أنه « أصْيَد » .

٣٦٤٢ (د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم - أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلِّ فيهما . فإن لم يكن له إلا ثوب فلْيَتَزِرْ ، ولا يشْتَمِلْ اشتمال اليهود » أخرجه أبو داود .

٣٦٤٣ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّدْل فى الصلاة» أخرجه أبو داود والترمذى

٣٦٤٤ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) «أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلى فى القميص الواحد » أخرجه الموطأ .

٣٦٤٥ (خ م د س - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى أُزُرَهم على أعناقهم كهيئة الصبيان : ويقال للنساء : لا ترْفَعنَ حتى يستوى الرجال جلوساً»

Marfat.com

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وعند أبى داود نحوه، وفيه « من ضيق الأُزُر » ، وفيه « فقال قائل : يامعشر النساء ، لا ترفعْنَ رءوسكنَّ - وذكره » .

الثالث : فى لبس النساء

٣٦٤٦ (د ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقْبَل صلاة الحائض إلا بخمار » . أخرجه أبو داود والترمذى .

٣٦٤٧ (ط - عبد الله الخولانى) وكان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم « أن ميمونة كانت تصلى فى الدِّرْع والخمار ليس عليها إزار » . أخرجه الموطأ .

٣٦٤٨ (ط د - محمد بن زيد بن قنفذ) عن أمه « أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلي فى الخمار والدِّرْع السابغ الذى يُغيِّب ظهور قدميها » أخرجه الموطأ وأبو داود . ولأبى داود أيضاً عن أم سلمة « أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » . قال أبو داود[1] : ورواه جماعة موقوفا على أم سلمة ، ولم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٦٤٩ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن عائشة كانت

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٣٢٥) فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وفيه مقال .

Marfat.com

يصلى فى الدرع والخمار » أخرجه الموطأ .

الرابع : فيما كره من اللباس

٣٦٥٠ (خ م ط س د - عائشة رضى الله عنها) « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خَمِيصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم[1] ، وائتونى بأنبجانيَّة أبى جهم ، فإنها ألْهَتْنِي آنفا عن صلاتى » . وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كانت له خميصة لها علم ، فكان يتشاغل بها فى الصلاة ، فأعطاها أبا جهم ، وأخذ كساءً له أنبجانيا[2] » أخرجه البخارى ومسلم وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كنت أنظر إلى عَلَمِها وأنا فى الصلاة ، فأخاف أن تَفْتِنَنِى » وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى . وأخرج الموطأ أيضاً عن عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، فجعله مرسلا من هذا الطريق . وفى رواية أخرى لأبى داود « وأخذ كُرْدِيًّا ، وكان لأبى جهم ، فقيل : يا رسول الله ، الخميصة كانت خيراً من الكردى » .

٣٦٥١ (س - عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : « أُهْدِيَ إلى

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٨) هو عبيد ، ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى . وإنما خصه النبى به : لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم ، كما رواه مالك فى الموطأ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ٣٢٨) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لا علم له . قال أبو موسى المدينى : نسبة إلى موضع يقال له أنبجان . لا إلى منبج .

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم فرُّوج حرير ، فلبسه فصلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعا شديداً كالكَارِه له ، وقال : لا ينبغى هذا المتقين[1] » . أخرجه النسائى .

الخامس : فى ثوب بعضه على غير المصَلِّى

٣٦٥٢ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب وبعضُه علىَّ » أخرجه أبو داود .

٣٦٥٣ (د - ميمونة رضى الله عنها) « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى وعليه مِرطٌ علىَّ بعضه » . أخرجه أبو داود . وقد جاء فى هذا المعنى أحاديث ، إلا أنها تتعلق بالحيض ، قد ذكرناها فى كتاب الحيض .

الفرع الرابع : فى أمكنة الصلاة وما يصلى عليه

وفيه أربعة أنواع ، الأول : فيما يُصلَّى عليه

٣٦٥٤ (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن جدَّته مُلَيْكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصلى لكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ ، فنَضَحْتُه بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ركعتين ، ثم انصرف » . أخرجه البخارى ومسلم . ولمسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه - أو خالته - قال : فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » . وفى أخرى قال : « كان النبى صلى الله

(١) أهداه أكيدر دومة كما صرح البخارى فى أبواب اللباس .

Marfat.com

عليه وسلم أحسنَ الناس خُلُقاً ، فربما تحضُر الصلاة وهو فى بيتنا . قال : فيأمُرُ بالبساط الذى تحته فيُكْنَس ، ثم يُنْضح ، ثم يَؤُمُّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ونقوم خلفه ، فيصلى بنا . قال : وكان بساطهم من جريد النخل » . أخرج الرواية الأولى الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى . وفى أخرى لأبى داود قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور أمَّ سُليم ، فتدركه الصلاة أحيانا ، فيصلى على بساط لنا ، وهو حصير ، ننضحه بالماء » وفى أخرى للنسائى « أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها فيصلى ، فتتّخِذَه ، مُصَلًّى ؟ فأتاها ، فمَدَت إلى حصير ، فنضحتْه بماء ، فصلى عليه ، وصلّوا معه » .

٣٦٥٥ (خ د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « قال رجل من الأنصار[1] - وكان ضَخْما - للنبى صلى الله عليه وسلم : إنى لا أستطيع الصلاة معك . فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ، فدعاه إلى بيته ، ونضح له طَرَف حصير ، فصلى عليه ركعتين ، فقال فلان بن فلان ابن الجارود[2] لأنس : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم » . وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار ، فطعِمَ عندهم طعاما ، فلما أراد

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٣٨) يشبه أن يكون عتبان بن مالك .

(٢) فى رواية للبخارى فى باب هل يصلى الإمام بمن حضر « فقال رجل من آل الجارود » قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٠٩) فى رواية على بن الجعد عن شعبة ، الآتية للمصنف من صلاة الضحى : كأنه عبد الحميد بن المنذرى بن الجارود البصرى

Marfat.com

أن يخرج أمر بمكان من البيت فنُضِحَ له على بساط ، فصلى عليه ، ودعا لهم » أخرجه البخارى . وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، إلا أنه قال فيه « فلان ابن الجارود » .

٣٦٥٦ (خ م د س - ميمونة رضى الله عنها) قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة » . أخرجه النسائى . وفى رواية أبى داود والبخارى قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حِذاءَهُ حائض ، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد ، وكان يصلى على الخمرة » . ولمسلم نحوه .

٣٦٥٧ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة » أخرجه الترمذى .

٣٦٥٨ (م ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فرأيته يصلى عَلَى حصير يسجد عليه . قال : ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به » أخرجه مسلم وفى رواية الترمذى مختصراً « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عَلَى حصير » لم يزد .

٣٦٥٩ (د - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عَلَى الحصير والفروة المدبوغة » . أخرجه أبو داود .

٣٦٦٠ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود . وفى رواية النسائى قال : « كنا إذا

Marfat.com

صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظَّهَائِرِ سجدنا على ثيابنا: اتقاء الحر

٣٦٦١ (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) رأى رجلا يصلى على حصير ، فقال : « إن الحصباء أعفر للقدم » أخرجه رزين .

الثانى : فى الأمكنة المكروهة

٣٦٦٢ (د - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلُّوا فى مَرابض الغَنم ، فإنها مُباركة ولا تُصلوا فى عَطنِ الإبل، فإنها من الشيطان » وفى رواية قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مَبارِك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا فى مبارك الإبل، فإنها من الشيطان : وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم؟ فقال : صلوا فى مرابض الغنم فإنها بركة » أخرج أبو داود الرواية الثانية . والأولى ذكرها رزين .

٣٦٦٣ (خ م ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم » . أخرجه الترمذى . وزاد البخارى ومسلم : ثم قال بعد ذلك : «قبل أن يُبْنىَ المسجد» .

٣٦٦٤ (ط - عروة بن الزبير) عن رجل من المهاجرين لم نَرَ به بأساً « أنه سأل عبدالله بن عمرو بن العاص، قال : أُصَلِّى فى عَطنِ الإبل؟ فقال عبد الله : لا ، ولكن صَلِّ فى مراحِ الغنم » . أخرجه الموطأ .

٣٦٦٥ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » . أخرجه الترمذى ، وقال : وقد روى موقوفاً على أبى هريرة .

Marfat.com

٣٦٦٦ (س - عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أعطان الإبل » : أخرجه النسائى .

٣٦٦٧ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلّى فى سبعة مواطن : في المزْبَلَة ، والمجْزرَة والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » أخرجه الترمذى (١)

٣٦٦٨ (د ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا الحمّام ، والمقبرة » أخرجه أبو داود والترمذى . وقال الترمذى : وفى الباب عن على وابن عمرو ، وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأنس وأبى أمامة ، وأبى ذرٍّ قالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « جُعلتْ لِىَ الأَرْضُ كلها مسجداً وطهوراً » .

٣٦٦٩ (خ م د س - أبو هريرة - رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود ، اتّخذُوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى رواية « لعن الله اليهود والنصارى - الحديث » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وأخرج النسائى الرواية الأولى ، وقال : « لعن الله »

٣٦٧٠ (خ م س - عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يَقُمْ منه : « لعن الله اليهود

---

(١) قال الترمذى : وإسناده ليس بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه ، وهو راويه عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر .

Marfat.com

والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك أُبْرِزَ قبرُه ، غير أنه خُشِيَ أَن يُتَّخذَ مسجدا » وفى رواية قالت « ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبره ، غير أنى أخْشَى أن يُتَّخذَ مسجدا » . وفى أخرى « ولولا ذلك » ولم يذكر « قالت » وفى أخرى عنها وعن ابن عباس قالا : « لما نُزِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم : طَفِقَ يطرح خَميصة له على وجهه ، فإذا اغتَمَّ كشفها عن وجهه ، فقال ـ وهو كذلك ـ : لعنةُ الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يُحَذِّرُ ما صنعوا[1] » أخرجه البخارى ومسلم وأخرج النسائى الرواية الآخرة . وفى رواية ذكرها رزين « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَّخِذِى المساجد على القبور » .

٣٦٧١ (ط ـ عمر بن عبد العزيز رحمه الله) قال : « كان من آخر

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ٣٥٨) : قوله « اتخذوا » جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل : ماسبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله « اتخذوا » وقوله : « يحذر ما صنعوا » جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوى ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت ؟ فأجاب بذلك . وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء ، بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره ، وليس له قبر . والجواب : أنه كان فيهم أنبياء أيضا ، لكنهم غير مرسلين كالحواريين ، ومريم فى قول . أو الجمع فى قوله « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنصارى . أو المراد : الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء : ويؤيده : قوله فى رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى فى الحديث الذى قبله قال « إذا مات فيهم الرجل الصالح » ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده « قال قبور أنبيائهم » أو المراد بالاتخاذ : أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يَبْقَيَنَّ دِينَان فى جزيرة العرب » . أخرجه الموطأ .

٣٦٧٢ (ط - عطاء بن يسار) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا تجعلْ قبرى وَثَنًا يُعْبد . اشْتَدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . أخرجه الموطأ .

٣٦٧٣ (د - أبو صالح الغفارى) « أن عليًّا مرَّ ببابِلَ وهو يسير ، فجاءه المؤذن يُؤْذِنُه بصلاة العصر ، فلما بَرز منها أمر المؤذِّن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حِبِّى صلى الله عليه وسلم نهانى أن أصلِّى فى المقبرة ، ونهانى أن أصلى فى أرض بابلَ ، فإنها ملعونة » أخرجه أبو داود .

الثالث : فى الصلاة على الدابة

٣٦٧٤ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوَّع استقبل القبلة بناقته ، ثم كبَّر ، ثم صلى حيث وجَّهَه رِكابُه » . أخرجه أبو داود .

٣٦٧٥ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، ويُومئ برأسه . وكان ابن عمر يفعله » أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قال فيه : « يُسَبِّحُ على الراحلة قبلَ أىِّ وجه توجَّه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » ولهما من حديث سعيد بن يسار قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فلما خشِيتُ

الصبح ، فنزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبدالله بن عمر : أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح ، فنزلت فأوترت ،فقال:أليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ فقلت بلى والله ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير » وللبخارى تعليقاً قال سالم وكان عبدالله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يُبالِى حيث كان وجهه . قال ابن عمر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسبِّح على الراحلة » وذكر مثل الرواية الثانية إلى آخرها : وللبخارى « أن ابن عمر كان يُصلِّى على راحلته. ويُوتِر عليها ، ويخبر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله » وله فى أخرى « كان ابن عمر يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يُومِىء . وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله » وله في أخرى قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به : يومىء إيماء صلاة الليل ، إلا الفرائض ، ويوتر علي راحلته » .

ولمسلم : قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو مُتوجِّه إلى خيبر » وفى أخرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجَّهت به » وفى أخرى : « كان يصلى سُبْحتَه حيثما توجَّت به ناقته » . وفى أخرى « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت ، وفيه نزلت (٢ : ١١٥ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » وفى أخرى « كان يصلى علي راحلته حيثما توجهت به . قال : وكان

Marfat.com

ابن عمر يفعل ذلك » . وفى أخرى « كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته » : وأخرج الموطأ رواية سعيد بن يسار ، والرواية التى فيها ذكر خيبر ، والرواية التى لمسلم قبل الرواية الآخرة وأخرج أبو داود الرواية الثانية التى آخرها « ولا يصلى عليها المكتوبة » والرواية التى فيها ذكر خيبر : وأخرج الترمذى رواية سعيد بن يسار وهذا لفظه ، قال : « كنت مع ابن عمر فى سفر ، فتخلفت عنه فقال أين كنت ؟ فقلت : أوترت ـ فذكر الحديث » وفيه « على راحلته» واخرج الرواية التى فيها ذكر الآية وهذا لفظه « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى عَلَى راحلته أينما توجَّهت به ، وهو جاء من مكة إلى المدينة . ثم قرأ ابن عمر هذه الآية (٢ : ١١٥ وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ـ الآية) وقال : فى هـذا أُنْزِلَت » وأخرج النسائى الرواية الثانية التى فيها « ولا يُصلِّى عليها المكتوبة » وأخرج مسند رواية سعيد ابن يسار ، وأخرج الرواية التى فيها ذكر الآية ونزولها ، والرواية التى لمسلم قبل الرواية الآخرة .

٣٦٧٦ (خ م ط س ـ أنس بن سيرين) قال : « استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التَّمْر ، فرأيته يصلى على حمارٍ ، ووجهه من ذلك الجانب ـ يعنى عن يسار القبلة ـ فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة . فقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله » أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: « رأيت أنس بن مالك فى سفر وهو يصلى عَلَى حمار ، وهو متوجه

Marfat.com

لغير القبلة ، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه عَلَى شيء » وأخرجه النسائى أنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عَلَى حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه » .

٣٦٧٧ (خ م د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجةٍ ، وهو يصلى عَلَى راحلته نحوَ المشرق ، والسجود أخفضُ من الركوع » هذه رواية الترمذى وأبو داود . وفى رواية البخارى ومسلم قال : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعثنى فى حاجة ، فرجعت وهو يصلى ، ووجهه عَلَى غير القبلة ، فسلمت عليه ، فلم يردَّ علىَّ ، فلما انصرف قال : أما إنه لم يمنعنى أَن أردَّ عليك إلا أنى كنت أصلى » وفى رواية البخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة » وفى أخرى له « كان يصلى على راحلته نحو المشرق . فإذا أَرَاد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وله فى أخرى قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أَنْمَارٍ يصلى عَلَى راحلته ، متوجها قِبَلَ المشرق متطوعا » . وفى أخرى لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلى - وفى رواية - وهو يسير فسلمت عليه ، فأشار إلىَّ ، فلما فرغ دعانى ، فقال : إنك سلمت علىَّ آنفا وأنا أصلى ، وهو موجّه حينئذ قبل المشرق » وفى أخرى له قال : « أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق لبنى المصْطَلِق فأتيته وهو يصلى عَلَى بعيره ، فكلمته ، فقال لى بيده هكذا - وأومأَ

Marfat.com

زهير بيده ـ ثم كلمته فقال لى هكذا ـ وأومأ زهير بيده نحو الأرض ـ وأنا أسمعه يقرأ : يومئ برأسه ، فلما فرغ قال : ما فعلتَ فى الذى أرسلتك له ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى » وأخرج أبو داود أيضاً رواية مسلم هذه ، ولم يذكر قول زهير . وأخرج النسائى أيضا رواية مسلم الأولى ، وله فى أخرى قال : « بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير مُشَرِّقاً ومغرباً ، فسلمت عليه ، فأشار بيده فانصرفت ، فنادانى : يا جابر ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، سلمت عليك ، فلم تردّ علىَّ . فقال : إنى كنت أصلى » . وفى رواية ذكرها رزين بنحو مما سبق . وفيه « فقلت فى نفسى : لعل النبي صلى الله عليه وسلم وجَد علىّ أنْ أبطأتُ عنه . ثم سلمت عليه ، فلم يردَّ علىّ ، فوقع فى قلبى أشد من الأولى ، ثم سلمت عليه ، فردّ علىَّ ـ وذكر الحديث »

٣٦٧٨ (خ م ـ عامر بن ربيعة رضى الله عنه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عَلَى راحلته حيث توجهت به »

وفى أخرى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الراحلة يُسَبِّحُ ، يومئ برأسه قِبَلَ أىِّ وجه توجَّه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة » . أخرجه البخارى ومسلم .

٣٦٧٩ (ت ـ يعلى بن مرة) عن أبيه عن جده « أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مسيره ، فانتهَوْا إلى مَضيق فحضرت الصلاة ، فمُطروا : السماء من فوقهم ، والبِلة من أسفل منهم . فأذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عَلَى راحلته ، فأقام فتقدم عَلَى راحلته فصلى بهم

Marfat.com

يومئ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع » . أخرجه الترمذى

٣٦٨٠ (د - عطاء بن أبى رباح) « سأل عائشة : هل رُخِّصَ للنساء أن يُصَلِّين عَلَى الدوابِّ ؟ قالت : لم يرخَّص لهنّ ذلك ، فى شدة ولا رخاء قال محمد : - وهو ابن شعيب بن شابور - هذا فى المكتوبة » أخرجه أبو داود.

الرابع : فى أحاديث متفرقة

٣٦٨١ (س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدرك رجلٌ من أمتى الصلاة صلى » . أخرجه النسائى .

٣٦٨٢ (خ م س - ابراهيم بن يزيد النخعى) قال : « كنت أقرأ علىَ أبى القرآن فى السُّدَّة فإذا قرأت السجدة سجد ، فقلت له : ياأبت أتسجد فى الطريق ، قال : إنى سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وُضع فى الأرض ؟ قال : المسجد الحرام قلت : ثم أىٌّ ؟ قال : المسجد الأقصي . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاما . ثم الأرض لك مسجداً . فأينما أدركتك الصلاة فصلِّ » زاد فى رواية البخارى « فإن الفضل فيه » وأول حديثه « قلنا : يارسول الله أىٌّ مسجد وُضع فى الأرض أوَّلُ » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

٣٦٨٣ (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضي أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعِلٌ فى بيته من صلاته

Marfat.com

خيراً » أخرجه البخارى ومسلم أبو داود والترمذى والنسائى .

٣٦٨٤ (ط - عروة بن الزبير) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم » . أخرجه الموطأ :

٣٦٨٥ (خ م ط س - محمود بن لبيد الأنصارى) « أن عتبان بن مالك كان يَؤُمُّ قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه تكون الظلمةُ والمطر والسَّيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصلِّ يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مُصلًّى . فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أين تحب أن أُصَلِّيَ ؟ فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه الموطأ والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم بأطول من هذا . وهو مذكور فى باب فضل الإيمان من كتاب الفضائل من حرف الفاء .

٣٦٨٦ (ت - معاذ بن جبل رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصلاة فى الحيطان قال بعض رواته يعنى : البساتين » أخرجه الترمذى

الفرع الخامس فى ترك الكلام

قد تقدم فى الفرع الرابع فى أحاديث الصلاة على الدابة شىء مما يختص بهذا الفرع ، حيث كان مشتركا ونذكر فى هذا الفرع ما يختص به

٣٦٨٧ (خ م د ت س - زيد بن أرقم رضى الله عنه) قال : « كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلمُ الرجلُ صاحبه ، وهو إلى جنبه ، حتى نزلت (٢ : ٢٣٨ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ) فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهِينا عن الكلام »

Marfat.com

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وفى رواية أبى داود قال : « كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة ، فنزلت ـ وذكر الحديث » . وفى رواية الترمذى « كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ـ وذكر الحديث » .

٣٦٨٨ (خ م د س ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى الصلاة ، فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلَّمنا عليه ، فلم يردّ علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فتردّ علينا ؟ فقال : إن فى الصلاة لَشُغلا » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وفى رواية لأبى داود قال « كنا نسلم فى الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فقدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يَرُدَّ علىَّ السلام ، فأخذنى ما قَدُم وما حَدَث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث : أن لا تَكَلَّموا فى الصلاة . فرد علىّ السلام » . وفى أخرى للنسائى قال : « كنت آتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فأسلم عليه ، فيرد علىّ ، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلى ، فلم يردّ علىّ . فلما سلَّم أشار إلى القوم : إن الله تبارك وتعالى أحدث فى الصلاة : أن لا تكلّموا إلا بذكر الله وما ينبغى لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » وفى أخرى له قال : « كنا نسلِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيردَّ علينا السلام ، حتى أتينا من الحبشة ، فسلمت عليه ، فلم يردّ علىَّ ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، حتى الصلاة . قال : إن

Marfat.com

الله يُحْدث من أمره ما شاء ، وإنه قد حدث من أمره : أن لا يُتَكلم في الصلاة » .

٣٦٨٩ (م د - معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه) قال : « بينا أنا أُصَلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ عَطَسَ رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القومُ بأبصارهم ، فقلت : واثُكْلَ أُمَّيَاه ، ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يُصَمِّتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمِّي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرَني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالا يأتون الكُهَّان ؟ قال : فلا تأتهم . قال : ومنا رجال يتطيرون ؟ قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يَصُدَّنهم - قال ابن الصبَّاح . فلا يصدنكم - قال : قلت : ومنا رجال يَخُطُّون ؟ قال : كان نبي من الأنبياء يَخُط ، فمن وافق خطه : فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنما لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوّانيَّة ، فاطَّلعت ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسَفُ كما يأسفون ، لكني صككتُها صَكَّة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظَّم ذلك عليَّ ، قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : ائتني بها ، فأتيته بها ، فقال لها : أين

الله ؟ قالت: فى السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة » هذه رواية مسلم وأبى داود . و أخرجه النسائى، و قدّم فيه ذكر الكهانة والتطيُّر و ثنّى بالكلام فى الصلاة، وثلّث بذكر الجارية والغنم إلى آخره .وحيث اقتصر على هذا القدر منه لم نُعلم عليه ههنا علامته . وقد ذكر ما أخرجه فى كتاب الإيمان من حرف الهمزة

٣٦٩٠ (ط - نافع) « أن عبد الله بن عمر مرَّ على رجل وهو يصلى، فسلَّم عليه ، فردّ الرجل كلاما ، فرجع إليه عبد الله بن عمر ،فقال له : إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم ولْيُشِرْ بيده» أخرجه الموطأ.

٣٦٩١ (م س - أبو الدرداء رضى الله عنه) قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ثم قال : ألعنُك بلعنة الله - ثلاثا - وبسط يده ، كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول الله ، قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ؟ قال: إن عَدُوَّ الله إبليسَ جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعله فى وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك - ثلاث مرات - ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر - ثلاث مرات - ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مَوْثُوقاً يلعب به وِلْدَانُ أهل المدينة » أخرجه مسلم والنسائى

٣٦٩٢ (س - عمار بن ياسر رضى الله عنه) قال : « إنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فردّ عليه » .أخرجه النسائى

Marfat.com

الفرع السادس : فى ترك الأفعال ، وفيه ثلاثة أنواع

الأول : فى مَسِّ الحصباء وتسوية التراب

٣٦٩٣ (خ م ت د س - معيقيب رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يُسَوِّى التراب حيث يسجد . قال : « إن كنت فاعلاً فواحدة » أخرجه البخارى ومسلم . ولمسلم قال : « ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد - يعنى الحصى - قال : إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة » . وفى أخرى له « أنهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلاة ؟ فقال : واحدة » . وفى رواية الترمذى قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة ؟ فقال : إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة » :

وفى رواية أبى داود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تمسح - يعنى الأرض - وأنت تصلى . فإن كنت لا بدَّ فاعلا فواحدة ، تسوية الحصى » وأخرج النسائى « إن كنت لابد فاعلا فواحدة »

٣٦٩٤ (ط د ت س - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يَمَسَّ الحصى ، فإن الرحمة تُواجِهُه » أخرجه والترمذى وأبو داود النسائى .

وفى رواية الموطأ قال أبو ذرّ : « مسح الحصى مسحةٌ واحدة . وتركها خير من حُمْر النعم » موقوفا عليه

٣٦٩٥ (ط - أبو جعفر القارىء) قال : « كنت أرى عبد الله ابن عمر إذا أهَوَى ليسجد مسح الحصى لموضع جبهته مَسْحاً خفيفاً »

Marfat.com

أخرجه الموطأ .

٣٦٩٦ (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يُمْسِكَ أحدُكم يده عن الحصى خير له من أن يكون له مائة ناقة ، كلها سود الحدق فإن غلب على أحدكم فليمسح مسحة واحدة » . أخرجه رزين .

٣٦٩٧ (د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كنت أصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآخذُ قبضة من الحصى لتبرد فى كفِّى لجبهتى ، أسجد عليها لشدة الحرِّ » أخرجه أبو داود

وفى رواية النسائى قال : « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فآخذ قبضة من حصى فى كَفِّى أُبرِّدُه ، ثم أُحَوِّلُه فى كفى الآخر . فإذا سجد وضعته لجبهتى » .

الثانى : الالتفات

٣٦٩٨ (د س - أبو ذر الغفارى) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله عز وجل مُقْبلا على العبد ، وهو فى صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٦٩٩ (خ م س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٧٠٠ (خ د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء

Marfat.com

فى الصلاة . فاشتَدَّ قوله فى ذلك ، حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك ، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

٣٧٠١ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهِيَنَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم » أخرجه مسلم والنسائى

٣٧٠٢ (م د - جابر بن سمرة رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لينتَهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ، أو لا ترجعُ إليهم » . أخرجه مسلم وأبو داود . ولأبى داود قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجدَ ، فرأى فيه ناسًا يصلون ، رافعى أيديهم إلى السماء ، فقال : لينتهينَّ رجال - وذكر الحديث » .

٣٧٠٣ (س - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدّثه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا كان أحدكم فى الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء : أن يُلتَمَعُ بصرُه[1] » . أخرجه النسائى .

٣٧٠٤ (ط - أبو جعفر القارىء) قال : « كنت أصلى وعبد الله ابن عمر ورائى ، لا أشعر به ، فالْتَفَتُّ ، فغمزنى » أخرجه الموطأ

٣٧٠٥ (ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ فى الصلاة يمينا وشِمالاً ، ولا يَلْوى عنقه خلف ظهره » . أخرجه الترمذى والنسائى .

---

(١) أى يختطف بسرعة كالتماع البرق .

Marfat.com

٢٧٠٦ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بُنَيَّ ، إياك والالتفات فى الصلاة ، فإن الالتفات فى الصلاة هلكة . فإن كان ولا بُدَّ ففى التطوع ، لا فى الفريضة » . أخرجه الترمذى[1] .

٢٧٠٧ (د - سهل بن الحنظلية رضى الله عنه) قال : « ثُوِّبَ بالصلاة - يعنى : صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو يلتفت إلى الشِّعْب » أخرجه أبو داود وقال : « وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس » .

الثالث : فى أفعال متفرقة

٢٧٠٨ (د ت س - صهيب رضى الله عنه) قال : « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فردَّ إلىَّ إشارةً - وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه » . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

٢٧٠٩ (د ت س - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسجد قُباء يصلى فيه ، فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلى قال ابن عمر : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : هكذا - وبسط كفَّه ، وجعل بطنه أسفل ، وظهره إلى فوق » . أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى : قال ابن عمر : « قلت

---

(١) هو من رواية على بن زيد بن جدعان متكلم فيه .

لبلال . كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : كان يُشِيرُ بيده » : وفى أخرى له قال : « قلت لبلال : كيف كان النبي يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى مسجد نى عمرو بن عوف ؟ قال : كان يردّ إشارة» . وفى رواية النسائى عِوض بلال : صهيب . وقال فى آخره : « كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سُلِّمَ عليه ؟ قال . كان يشير بيده »

٣٧١٠ (خ م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال - يعنى فى الصلاة - والتَّصْفِيقُ للنساء » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وقال الترمذى : قال على « كنت إذا استأذنت عَلَى النبى صلى الله عليه وسلم سَبَّح» وللنسائى أيضاً إلى قوله : « للرجل »

٣٧١١ (خ م - سهل بن سعد رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » . أخرجه البخارى ومسلم .

٣٧١٢ (م د س - عبد الله بن الشخير رضى الله عنه) قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيته تَنَخَّعَ فدلكها بنعله اليسرى » . أخرجه مسلم . وفى رواية أبى داود قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فبزَقَ تحت قدمه اليسرى » زاد فى أخرى « ثم دلكهُ بنعله » وفى رواية النسائى « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم تنَخَّع فدلك برجله اليسرى » .

Marfat.com

٣٧١٣ (د ـ أبو بصرة رضى الله عنه) قال : « نَزَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه ، ودلكَ بعضه ببعض » . وعن أنس مثله أخرجه أبو داود .

٣٧١٤ (د ت س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « جئت يوما من خارج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مُغْلق ، فاسْتَفْتَحْتُ ، فتقدم وفتح ، ثم رجع القَهْقَرى إلى مصلاه فأتمَّ صلاته » . أخرجه أبو داود و ترمذى قال الترمذى « ووصفت أن الباب كان فى القبلة » وفى رواية النسائى قالت : « استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعاً ، والباب عَلَى القِبلة ، فمشى عن يمينه ـ أو عن يساره ـ ففتح الباب ، ثم رجع إلى مصلاه » .

٣٧١٥ (د ت س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقْتُلوا الأسْوَدَيْن فى الصلاة : الحيَّةَ والعقرب » أخرجه أبو داود والترمذى وفى رواية النسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين فى الصلاة » .

٣٧١٦ (ت ـ أم سلمة رضى الله عنها) قالت « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما لنا ، يقال له أفلحُ ، إذا سجد نفَخ ، فقال : يا أفْلحُ ، تَرِّبْ وجهك » وفى أخرى « مولًى لنا ، يقال له : رباح » أخرجه ترمذى .

٣٧١٧ (د ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْل فى الصلاة ، وأن يُغَطِّي الرجل فاهُ »

Marfat.com

أخرجه الترمذى وأبو داود.

٣٧١٨ (خ - الأزرق بن قيس) قال : « كنا بالأهواز نقاتل الحَرُورِيَّة ، فبينا أنا على جُرُفِ نَهْرٍ إذْ جاء رجل ، فقام يصلى ، وإذا لجامُ دابته بيده ، فجعلت الدابةُ تنازعه وجعل يَتْبعها - قال شعبة هو أبو بَرْزَة الأسلمى - فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إنى سمعتُ قولكم وإنى غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستَّ غَزَوَاتٍ - أو سبْعَ غَزَوات ، أو ثمانياً وشهدتُ تيسيره ، وإنى كنت أرجع مع دابَّتي أحبُّ إلىَّ من أن أَدَعها ترجع إلى مألَفِهَا ، فَيشُقُّ علىَّ » . وفى أخرى قال : « كنا على شاطىء النهر بالأهواز ، وقد نَضَب عنه الماء . فجاء أبو بَرْزَة على فرسٍ فصلى ، وخلّى فرسه ، فانطلق الفرس ، فترك صلاته وتبعها ، حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجل له رأىٌ ، فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ؟ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال : ما عنّفنى أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وقال : إن منزلى مُتَرَاخ ، فلو صليتُ وتركته لم آت أهلى إلى الليل ، وذكر أنه قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم ، ورأى من تيسيره » أخرجه البخارى

الفرع السابع : فى قبلة المصلى ، وما يتعلق بها ، وفيه نوعان

الأول : فى المعترض بين يدى المصلى

٣٧١٩ (خ م ط د س - عائشة رضى الله عنها) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وأنا معترضة بين يديه وبين القبلة كاعتراض

Marfat.com

الجنازة » . وفى أخرى قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلّها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت » هذه للبخارى ومسلم . وللبخارى مرسلا عن عروة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه » ولمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته بالليل ، وهى معترضة بين يديه ، فإذا بقى لوتره أيقظها فأوترت » وفى أخرى له قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فإذا أوتر قال : قومى فأوتري يا عائشة » وله فى أخرى قالت عائشة : « ما يقطع الصلاة ؟ قال عروة : فقلنا : المرأة والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابّة سوء ؟ لقد رأيتنى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة ، وهو يصلى » وفى أخرى لهما أن عائشة ذُكر عندها ما يقطع الصلاة ، فذُكر الكلبُ والحمار والمرأة فقالت « لقد شبهتمونا بالحُمُر والكلاب ، والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على السرير ، وأنا بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة ، فأكره أن أجلس ، فأوذى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنْسَلُّ من قبل رجليه » وفى أخرى لهما ، قالت : « لقد عَدَلتمونا بالكلاب والحُمُر ؟ ! لقد رأيتنى مضطجعة على السرير ، فيجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى ، فأكره أن أسْنَحَه[1] ، فأنسل من

(١) قال النووى (ج ٥ ص ٢٢٩) هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون : أى أظهر له وأعترض . يقال : سنح لى كذا : أى عرض . ومنه السانح من الطير .

قِبَلَ رِجْلَيِ السَّرِير ، حتى أنسل من لحافى » وفى أخرى له قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وسط السرير ، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة . يكون لى الحاجة ، فأكره أن أقوم فأستقبله ، فأنسل انسلالا » وفى أخرى لهما قالت « كنت أنام بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلىّ ، وإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وفى أخرى له ، قالت : « كنت أكون نائمة ورجلاى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلىّ ، فقبضتهما فيسجد » . وفى أخرى له قالت : « كنت أنام وأنا معترضة فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم ، فيصلى وأنا أمامه . فإذا أراد أن يوتر غمزنى ، فقال : تنحّى » وأخرج النسائى الرواية الثانية والأخيرة والتى قبلها . وله فى أخرى نحو رواية أبى داود الآخرة ، وقال « حتى إذا أراد أن يوتر مَسَّنى برجله » ولأبى داود فى أخرى قالت « بئسما عَدَلْتمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلىّ ، فقبضتهما إلىّ ، ثم سجد » وله فى أخرى قالت : « كنت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة : وأحسبها قالت وأنا حائض » قال أبو داود : رواه جماعة عن جماعة ، ولم يذكروا « حائضا » .

٣٧٢٠ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما)

قال أبو الصهباء « تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، فنزل ونزلتُ ، فتركنا الحمار أمام الصّف ، فما بالاه . وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا ، فأخذهما ففَرَعَ بينهما » وفى أخرى « فنزع إحداهما من الأخرى ، فما بالى ذلك » وفى أخرى : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « إذا صلي أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته : الحمار ، والخنزير ، واليهودى ، والمجوسى ، والمرأة وتجزىء عنه : إذا مَرُّوا بين يديه على قَذْفة بحجر » وفى أخرى قال : « يقطع الصلاة . المرأة الحائض والكلب » .

قال أبو داود فى الأول : عن ابن عباس ، أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فى الثانى : رفعه شعبة .

أراد بالثانى : هذه الرواية الآخرة ، وبالأولى التى قبلها .

وفى أخرى قال : « أقبلتُ راكباً عَلَى أتانٍ ، وأَنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار . فمررت بين يدى الصف فنزلت ، وأرسلت الأتان يَرْتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر علىّ أحدٌ » زاد فى رواية « بمنى فى حجة الوداع » هذه روايات أبى داود . وأخرج البخارى ومسلم والموطأ الرواية الآخرة وأخرج الترمذى قال : « كنت رديف الفضل على أتان ، فجئنا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنَى ، فنزلنا عنها فوصلنا الصف ، فمررت بين أيديهم ، فلم يقطع صلاتهم » وأخرج

Marfat.com

النسائى الرواية الثانية . وله فى أخرى قال : « جئت أنا والفضل على أتانٍ ورسول الله يصلي بالناس بعرفة ـ ثم ذكر كلمة معناها : فمررنا علي بعض الصف ـ فنزلنا وتركناها ترتع . فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » . وله فى أخرى : قال قتادة : « قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : المرأة الحائض ، والكلب » ورفعه شعبة . وفى رواية ذكرها رزين قال « تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئت على أتان والناس فى الصلاة ، فتركتها ترتع بين يدى الصف فما بالاه رسول الله قال وجاءتا جاريتان يقتتلان بين يديه ، ففرع بينهما وهو فى الصلاة، فدخلتا بين يدى الصف ، فما بالى ذلك . ولقد رأيته يصلى فى صحراء ، وليس بين يديه سترة ،وأتانٌ لنا وكلبة يعبثان بين يديه ، فما بالَى ذلك»

٣٧٢١ (د س ـ الفضل بن عباس رضى الله عنهما) قال: « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن فى بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه ، فما بالَى ذلك » هذه رواية أبى داود . وفى رواية النسائى قال : « زار النبى صلى الله عليه وسلم عباساً فى بادية لنا ، ولنا كلبة وحمارة ، فصلى النبى العصر ، وهما بين يديه ، فلم يُزْجَرَا ، ولم يُؤخَّرا » .

٣٧٢٢ (د س ـ كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة) عن بعض أهله يحدثه عن جده « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سَهْم ، والناس يمرُّون بين يديه ، وليس بينهما سترة ـ قال

Marfat.com

سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة » هذه رواية أبى داود وفى رواية النسائى قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سُبْعا ، ثم صلى ركعتين بحذائه فى حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد» .

٣٧٢٣ (خ م ط د س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقطع الصلاة شيء وادْرءوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » وفى أخرى « أن حاجب ابن سليمان قال : رأيت عطاء بن زيد الليثىّ قائم يصلى فذهبت أمرّ بين يديه ، فردّنى . ثم قال : حدثنى أبو سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل » وفى رواية : قال أبو صالح السمان : « رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم الجمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بنى أبى مُعَيْط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد فى صدره . فنظر الشاب ، فلم يجدْ مَساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى ، فنال من أبى سعيد ، ثم دخل عَلَى مَرْوان ، فشكى إليه ما لقى من أبى سعيد . ودخل أبو سعيد خلفه إلى مَرْوان ، فقال : مالك ولابن أخِيك ياأبا سعيد ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » : أخرج الأولى أبو داود والثانية . وأخرج البخارى الثالثة . وأخرج مسلم منه المسند

Marfat.com

قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، وليَدْرَأْهُ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » وأخرج الموطأ المسند منه فقط . وأخرج أبوداود فى أخرى « إذا صلى أحدكم فليُصَلِّ إلى سترة ، وليدنُ منها » وساق الحديث وله فى أخرى قال « دخل أبو سعيد على مَرْوان فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم - وذكره » وله فى أخرى قال : « مرَّ شاب من قريش بين يدى أبى سعيد وهو يصلى ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه - ثلاث مرات - فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شىء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْرَءوا ما استطعتم فإنه شيطان » . وأخرج النسائى رواية مسلم وله فى أخرى عن عطاء ابن يسار « أنه كان يصلى ، فأراد ابن مروان أن يمرَّ بين يديه ، فدرأه ، فلم يرجع ، فضربه ، فخرج الغلام يبكى ، حتى أتى مروان وأخبره . فقال مروان لأبى سعيد : لِم ضربت ابنَ أخيك ؟ قال : ما ضربته ، إنما ضربت الشيطان ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان أحدكم فى الصلاة ، فأراد إنسان أن يمرَّ بين يديه فلْيَدْرَأْهُ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنه شيطان » .

٣٧٢٤ (م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القَرين » . أخرجه مسلم .

٣٧٢٥ (ط - مالك بن أنس) بلغه « أن سعد بن أبى وقاص

Marfat.com

كان يمر بين يدى الصفوف والصلاة قائمة » أخرجه الموطأ .

٣٧٢٦ (ط - مالك بن أنس) قال : « بلغنى : أن على بن أبى طالب قال : لا يقطعُ الصلاة شىء مما يمر بين يدى المصلى » أخرجه الموطأ .

٣٧٢٧ (ط - مالك بن أنس) عن ابن عمر مثله . أخرجه الموطأ .

٣٧٢٨ (خ م ط ت د س - بسر بن سعيد) « أن يزيد بن خالد أرسله إلى أبى جُهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المارِّ بين يدى المصلى ؟ قال أبو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المارُّ بين يدى المصلى ماذا عليه ؟ لكان أنْ يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه - قال أبو النضر : لا أدرى قال : أربعين يوما ، أو شهراً ، أو سنةً ؟ » أخرجه الجماعة .

وقال الترمذى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمرَّ بين يدى أخيه وهو يصلى »

٣٧٢٩ (د - يزيد بن نمران) قال « رأيت رجلا بتَبُوك مقعداً ، فذكر أنه مرَّ بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمارٍ وهو يصلى . فقال : اللهم اقْطَعْ أثره . قال : فما مشيت عليها بعد » وفى رواية قال : « قطع الله أثره » أخرجه أبو داود[1] .

٣٧٣٠ (د - سعيد بن غزوان) عن أبيه قال « نزلت بتبوك أريد الحج ، فإذا رجل مقعد ، فسألته عن أمره ؟ فقال : سأحدثك حديثاً

(١) رواه عن مولى ليزيد . قال المنذرى (حديث ٦٧٣ ، ٦٧٤) مولى يزيد مجهول . ونمران : بكسر النون وسكون الميم .

Marfat.com

فلا تحدِّث به ما سمعتَ أنى حىّ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال : هذه قِبْلتُنا ، فصلى إليها . فأقبلتُ وأنا غلام أسعى ، حتى مررت بينه وبينها ، فقال : قطع صلاتنا ، قطع الله أثره . فما قمت عليها إلى يومى هذا » . أخرجه أبو داود [1] .

٣٧٣١ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ، فذهب جَدْىٌ يمرُّ بين يديه ، فجعل يتَّقيه » أخرجه أبو داود .

٣٧٣٢ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : « هبطنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من ثَنِيَّة أَذَاخِرَ ، فحضرتِ الصلاةُ - يعنى فصلَّى إلى جَدْر - فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بَهْمة تمرُّ بين يديه ، فما زال يدارئُها حتى ألصَق بطنه بالجدر فمرت من ورائه - أو كما قال مسدَّد » أخرجه أبو داود .

٣٧٣٣ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « كان يكره أن يمرَّ بين يدى النساء وهنَّ يصلين » : أخرجه الموطأ . وفى رواية له « أنه كان لا يمر بين يدى أحد ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » .

٣٧٣٤ (ط - كعب الأحبار) قال « لو يعلم المار بين يدى المصلى

---

(١) قال ابن القيم فى تهذيب السنن (حديث ٦٧٥) حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكورا . وأما ابنه : فقد ذكر وترجم فى مظان ذكره بما يذكر به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هـذا صحابى . وليس كذلك . فإنه نقص فى إسناده .

ماذا عليه لكان أن يُخْسَف به خيراً له من أن يمر بين يديه » . وفى رواية « أَهْوَن عليه » . أخرجه الموطأ .

٣٧٣٥ (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا خلف النِّيام ، ولا المُتَحَلِّقين ، ولا المُتَحَدِّثين » وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » . أخرج الثانية أبو داود[1] . والأولى ذكرها رزين .

٣٧٣٦ (د - أم سلمة رضي الله عنها) « كان فراشُها حيال مَسجد النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود[2]

الثانى : فى سترة المصلى

٣٧٣٧ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلْيَنْصب عصًا ، فإن لم يكن معه عصا فلْيَخْطُطْ فى الأرض خطًّا ، ثم لا يضره ما مرّ أمامه » قال أبوداود : قالوا : الخط بالطول وقالوا : بالعرض مثل الهلال[3]

---

(١) قال المنذرى (حديث رقم ٦٦٢) فى إسناده رجل مجهول . وقال الخطابى : هذا الحديث لا يصح لضعف سنده .

(٢) لم أجده فى أبى داود فلينظر

(٣) قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة ؟ فقال : هكذا عرضا . مثل الهلال ، قال أبو داود : وسمعت مسددا قال : قال ابن داود : الخط الطول ، وقال المنذرى (حديث ٦٥٩) قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وقد أشار الشافعى إلى ضعفه

Marfat.com

٣٧٣٨ (م د ت - طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ مُؤخِرة الرَّحْل فليُصلِّ ، ولا يبالى من مرَّ وراء ذلك » . أخرجه مسلم والترمذى

وفى رواية أبى داود « فلا يضره ما يمر بين يديه » وقال : قال عطاء : آخرة الرحل : ذراع فما فوقه

٣٧٣٩ (م س - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تَبُوك عن سترة المصلى ؟ فقال : كمؤخرة الرحل » . أخرجه مسلم والنسائى .

٣٧٤٠ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة : الكلب والمرأة والحمار . ويقي من ذلك مثل مُؤْخِرة الرحْل» أخرجه مسلم .

٣٧٤١ (خ م د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذاخرج يوم العيد أمر بالْحرْبة ، فتوضع بين يديه ، فيصلى إليها والناس وراءه . وكان يفعل ذلك فى السفر ، فمن ثمَّ اتخذها الأمراء » وفى أخرى « كان يركزُ الحربة قدَّامه يوم الفطر والنحر ، ثم يصلى » . أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية البخارى قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلّى والعَنزة بين يديه تُحمَل ، وتُنصَب بالمصلّى بين يديه ، فيصلى إليها » . أخرج أبو داود الأولى . وفى رواية النسائى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز الحربة ، ثم يصلى إليها » .

Marfat.com

٣٧٤٢ (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَعْرِض راحلته ويصلى إليها » . وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى إلى بعيره » . أخرجه البخارى ومسلم . زاد الترمذى فى هـذه الثانية « أو راحلته . وكان يصلى على راحلته حيث توجهت به » . وفى رواية لأبى داود موقوفا عليه « أنه كان يصلى إلى بعيره » وكذلك أخرجه الموطأ موقوفا عليه « أنه كان يستتر براحلته إذا صلى » .

٣٧٤٣ (خ م د س - أبو جحيفة رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبَطحاء - وبين يديه عَنَزة - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، يمرُّ بين يديه - وفى رواية : بين يدى العنزة - المرأة والحمار » . وفى أخرى « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حُلة حمراء ، فركز عَنَزَة يصلى إليها ، يمرُّ من ورائها الكلب والمرأة والحمار » . هذا حديث له طرق عدة . قد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . ويرد فى مواضع أخرى من الكتاب .

٣٧٤٤ (د - المقداد بن الأسود رضى الله عنه) قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى إلى عودٍ ، ولا عمود ، ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر : ولا يصْمِدُ إليه صمداً » أخرجه أبو داود .

٣٧٤٥ (د - سهل بن أبى حَثْمة رضى الله عنه) يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سُترة فلْيَدْنُ منها ، لا يقطع

الشيطانُ عليه صلاته » . أخرجه أبو داود .

٣٧٤٦ (خ م د س - سهل بن سعد رضى الله عنه) قال : « كان بين مصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار مَمَرُّ الشَّاة » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفى رواية أبى داود « كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم وبين القِبلة مَمَرُّ عنزٍ » .

الفرع الثامن : فى أحاديث متفرقة

حمل الصغير

٣٧٤٧ (خ م ط د س - أبو قتادة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أُمامة بنتَ زينب بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » . وفى رواية « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤُمُّ الناسَ وأُمامةُ بنت أبى العاص على عاتقه . فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها » . أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائى الأولى . وفى أخرى لأبى داود ومسلم قال : « بينا نحن جلوس فى المسجد إذْ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامةَ بنت أبى العاص بن الربيع وأمها زينب بنتُ رسول الله ، وهى صبية ، فحملها عَلَى عاتقه ، فصلى رسول الله وهى عَلَى عاتقه ، يضعها إذا ركع ، ويُعِيدُها إذا قام ، حتى قضى صلاته ، يفعل ذلك بها » وفى أخرى له قال : « بينا نحن ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال

Marfat.com

إلى الصلاة ، إذْ خرج إلينا وأُمامة بنت أَبى العاص ـ بنتُ بنته ـ عَلَى عاتقه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصلاه ، وقمنا خلفه ، وهى فى مكانها الذى هى فيه ، قال : فكبَّر وكبرنا ، حتى إذا أَراد رسول الله أن يركع أَخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها ، فردّها فى مكانها . فمازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته » وأَخرج النسائى أَيضا الرواية التى لأبى داود قبل هذه .

من نعس وهو يصلى

٣٧٤٨ (خ م ط د ت س ـ عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعَسَ أَحدُكم وهو يصلى فليرقُد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى : لعله يذهب يستغفر فيسُبُّ نفسه » . وفى رواية « إذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينصرف ، فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى » أخرج الثانية النسائى . وأخرج الباقون الأولى .

٣٧٤٩ (خ س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلْيَنَمْ ، حتى يعلم ما يقرأ » أخرجه البخارى ، وفى رواية النسائى « إذا نعس أحدكم فى صلاته فلينصرف وليرقد » .

عقْصُ الشَّعر

٣٧٥٠ (م د س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنه رأى

عبد الله بن الحارث ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه ، فجعل يحُلُّه فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالَكَ ورأسى ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مَثَل هذا مَثَل الذى يصلى وهو مكتوف » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وزاد أبو داود بعد قوله « فجعل يحله » : « فأقرَّ له الآخَر » .

٣٧٥١ (د ت - أبو سعيد المقبرى) «أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بالحسن بن على وهو يصلى قائماً ، وقد غرز ضَفْر رأسه » وعند الترمذى « وقد غرزَ ضَفْرَهُ فى قفاه ، فحلَّها أبو رافع ، فلتفت حَسَنٌ إليه مُغْضبا ، فقال أبو رافع : أقبلْ إلى صلاتك ولا تغضب ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ذلك كِفْلُ الشيطان ، يعنى : مقْعَد الشيطان ، يعنى مغرِز ضفره » . أخرجه أبو داود والترمذى .

مدافعة الأخبثين

٣٧٥٢ (ط ت د س - عبد الله بن الأرقم رضى الله عنه) « كان يؤُمُّ أصحابه ، فحضرت الصلاة ومأ ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » . أخرجه الموطأ والنسائى والترمذى وعند الترمذى قال : « أقيمَت الصلاة ، فأخذ بيد رجل فقدَّمه - وكان إمامَ القوم - وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء » . وعند أبى داود « أنه خرج حاجًّا

أو معتمرا ، ومعه الناس ، وكان يَؤُمُّهم . فلما كان ذاتَ يوم أقام الصلاة : صلاةَ الصبح ، ثم قال : ليتقدّم أحدكم - وذهب الخلاء - فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وقامت الصلاة ، فليبْدأ بالخلاء (١) » .

٣٧٥٣ (ط - زيد بن أسلم) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لا يُصَلِّيَن أحدُكم وهو ضامٌّ بين وَرِكَيْه » . أخرجه الموطأ .

٣٧٥٤ (م د - عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا لمن يُدافعه الأخبثان » أخرجه مسلم . وفى رواية أبى داود قال عبد الله بن أبى بكر : « كنا عند عائشة فجىء بطعامها ، فقام القاسم بن محمد يصلى ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث » . ولمسلم عن أبى عتيق قال : « تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثاً - وكان القاسم رجلاً لحَّاناً ، وكان لأم ولدٍ فقالت له عائشة مالك لا تحدّثُ كما يتحدّثُ ابنُ أخى هذا ؟ أما إنى قد علمت من أين أُتيتَ ؟ هذا أدَّبَته أُمُّه ، وأَنْت أدَّبتك أُمُّك قال : فغضب القاسم وأَضَبَّ عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أُتىَ بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلى . قالت : اجْلس اغْدَرُ . إنى سمعت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » هذه روَاية لم يذكرها الحميدى قال رزين

(١) قال المنذرى (حديث ٧٩) وليس لعبد الله بن أرقم فى هذه الكتب سوى هذا الحديث . وقال الترمذى : حسن صحيح .

Marfat.com

رحمه الله : قال أبو عيسى فى كتاب الشرح له : ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاةُ الحاقِنِ ، والحاقِبِ ، والحازِق ، والمسبل ، والمختصر ، والمصلب ، والصَّافن ، والصافد ، والـكافّ ، والواصل والملتفت ، والعابث باليد ، والمُسدِل ، وعن مسح الحصباء من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة ، وأن يصلى بطريق مَنْ يَمُرُّ بين يديه .

الفصل السابع : فى السجدات ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى سجود السهو ، وفيه ثلاثة أقسام

الأول : فى السجود قبل التسليم

٣٧٥٥ (خ م ط د ت س - عبد الله بن مالك بن بحينة [1]) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك » وفى رواية « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبّر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس » : وفى أخرى نحوه ، وفيه « فلما قضى صلاته ، وانتظر الناس تسليمه : كبّر فسجد قبل أن يسلم ، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد ، ثم رفع رأسه فسلّم » وفى أخرى : « قام فى صلاة الظهر ، وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته : سجد سجدتين ، يُكبِّرُ فى كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس » أخرجه البخارى ومسلم وأخرج الموطأ الأولى والثانية .

---

(١) بضم الباء وفتح الحاء وسكون الياء . وهى أمه وأبوه مالك .

Marfat.com

وفى رواية أبى داود مثل الرواية الأولى ، إلا أنه لم يُسمِّ الظهر . وفى أخرى له بمعناه ، وزاد « وكان منَّا المتشهِّد فى قيامه : من نسى أن يتشهد وهو جالس » وفى رواية الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس . فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين يُكبِّر فى كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم » وأخرج النسائى الرواية الثانية ، ورواية الترمذى وللنسائى أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الشَّفْع الذى يريد أن يجلس فيه ، فمضى فى صلاته ، حتى إذا كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلَّم » وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ، فقام فى الركعتين فسجد فمضى . فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلَّم » .

٣٧٥٦ (ر ت - المغيرة بن شعبة) قال زياد بن علاقة : « صلَّى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض فى الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ! فقال : سبحان الله ! ومضى . فلما أتَمَّ صلاته سجد سجدة قبل السلام ثم سلم » وفى رواية « فلما أتم صلاته وسلَّم : سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » قال أبو داود : وفعل كفعل المغيرة سعدُ بن أبى وقاص ، وعمران بن حصين ، والضحاك ومعاوية . وأفتى به ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز . وفى أخرى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا قام الإمام فى الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس ، وإذا استوى قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو » أخرجه أبو داود . وأخرج الترمذى نحو الثانية .

Marfat.com

٣٧٥٧ (ت - عمران بن حصين) « أَن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهَّد ، ثم سلَّم » وأخرجه الترمذى[1] .

٣٧٥٨ (د - ابن مسعود رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع ، وأكثرُ ظنِّك عَلَى أربع : تشهَّدت ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أَنْ تُسلِّم ، ثم تشهدت أيضا ، ثم تُسلم » . أخرجه أبو داود[2] ، وقال : وقد روى عنه موقوفا ، ولم يرفعوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

٣٧٥٩ (م ط د ت س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شكَّ أحدكم فى صلاته ، فلم يدْرِ : كم صلى : ثلاثا ، أو أربعا ؟ فليطرح الشَّك ، ولْيَبْنِ عَلَى ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم . فإن كان صلى خمسًا شفَعْن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترْغيما للشيطان » . أخرجه مسلم . وأخرجه الموطأ مرسلا عن عطاء بن يسار ، وهذا لفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يَدْرِ : كم صلى : ثلاثا أم أربعا ؟ فليُصَلِّ ركعة ، ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . فإن كانت الركعة التى صلَّى خَامسةً شفَعَهَا بهاتين السجدتين وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان » وأخرجه أبو داود مسنداً . وهذا لفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا شَكَّ

---

(١) قال المنذرى (حديث ٩٩٨) وقال الترمذى : حسن غريب .

(٢) هو من رواية أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود . قال المنذرى (حديث ٩٨٧) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

أحدُكم فى صلاته ، فليُلْقِ الشّك ، وليبْنِ على اليقين . فإذا اسْتَيْقن التمام سجد سجدتين . فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة باطلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان مُرغمتى الشيطان » وأخرجه أيضاً مرسلاً عن عطاء بن يسار بمثل الموطأ وله فى أخرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا شَكّ أحدُكم فى صلاته . فان اسْتَيْقَن أنْ قد صلَّى ثلاثا فلْيَقُمْ فلْيُتِمَّ ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يَبْقَ إلا أن يُسَلِّم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم» ثم ذكر معنى ذلك وأخرجه النسائى مسنداً مثل رواية الموطأ . ولم يذكر فيها « قبل التسليم » وله فى أخرى قال : « إذا شك أحدُكم فى صلاته فليُلْغ الشك ، وليَبْنِ على اليقين . فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد . وفى رواية الترمذى عن عياض بن هلال قال : « قلت لأبى سعيد : أحدُنا يصلى ، فلا يدرى كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدُكم فلم يدْرِ : أزاد ، أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد» وأخرج أبو داود هذه الرواية ، وزاد فيها « وإذا أتاه الشيطان ، فقال له : إنك أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه ، أو صوتاً بأذنه » .

٣٧٦٠ (ت - عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سَهَا أحدُكم فى صلاته فلم يدْرِ : واحدة صلى ، أو ثنتين ؟ فليَبْنِ على واحدة . فإن لم يدْرِ صلى

Marfat.com

ثنتين أو ثلاثا ؟ فلْيبْن على ثنتين فإن لم يدر : ثلاثا صلى ، أو أربعًا ؟ فليَبْنِ عَلَى ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم » أخرجه الترمذى .

٣٧٦١ (ت - محمد بن ابراهيم) « أن أبا هريرة والسائب القارىء كانا يسجدان سجدتى السهو قبل التسليم » أخرجه الترمذى .

الثانى : فى السجود بعد التسليم

٣٧٦٢ (خ م ط ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين أقصُرت الصلاه ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصَدَق ذو اليدين ؟ فقال الناس . نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلَّى اثنتين أُخْرَيَيْن ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع » . وفى رواية سلمة بن علقمة « قلت لمحمد - يعنى بن سيرين - : فى سجدتى السهو تشهُّد ؟ قال : ليس فى حديث أبى هريرة » . وفى رواية قال صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحْدى صلاتى العَشِىِّ - قال محمد : وأكثر ظنى : العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة فى مقدَّم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يُكلِّماه ، وخرج سَرَعانُ الناس فقالوا : قُصِرَت الصلاة ، ورجلٌ يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال : يانبىَّ الله ، أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أَنْسَ ولم تُقْصَر ، قال : بلى ، قد نسيتَ . قال : صدق ذو اليدين . فقام فصلى ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجد مثلَ سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبَّر »

Marfat.com

وفى أخرى نحوه ، وفيه « ثم أتى جِذْعاً فى قبلة المسجد فاستَنَدَ إليه مغضَباً » وفيه « فقام ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أقُصِرت الصلاة أَم نسيت ؟ فنظر النبى صلى الله عليه سلم يميناً وشمالاً ، فقال : مايقول ذو اليدين ؟ فقالوا : صدق ، لم تُصَلِّ إلا ركعتين . فصلَّى ركعتين ثم سلم ، ثم كبَّر ثم سجد ، ثم كبَّر ورفع ، ثم كبّر وسجد ، ثم كبّر ورفع ـ قال : وأُخْبِرتُ عن عمران بن حصين أنه قال : وسلَّم » . أخرجه البخارى ومسلم . وفى أخرى للبخارى قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ، فقيل : صليت ركعتين ، فصلّى ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدتين » . وفى أخرى له « صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر ركعتين فسلم . فقال له ذو اليدين الصلاة يارسول الله ، أَنَقَصت ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحقٌّ مايقول؟ قالوا نعم ، فصلّى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدتين قال سعد : ـ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ ورأيت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم ، وتكلم ، ثم صلّى ما بقى ، سجد سجدتين ، وقال : هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم »

ولمسلم قال راويه : سمعت أبا هريرة يقول « صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فسلم فى ركْعتين : فقام ذو اليدين ، فقال : أقصُرت الصلاة يارسول لله أم نسيت ؟ فقال كُلُّ ذلك لم يكن ، فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم يارسول ، فأتم النبى

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلّم ، فأتاه رجل من بنى سُليم ، فقال : يا رسول الله ، أقصُرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث » وأخرج الموطأ الرواية الأولى من المتفق عليه ، والأولى من أفراد مسلم .

وأخرجه أبو داود قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العَشِيِّ : ـ الظهر ، أو العصر . قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة فى مقدَّم المسجد ، فوضع يديْه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يعرف فى وجهه الغضب ، ثم خرج سَرَعانُ الناس ، وهم يقولون قصِرت الصلاة قُصِرَت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَمِّيه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قُصرت الصلاة ؟ فقال : لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ الصلاة . قال : بل نسيت يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأَوْمَأُوا : أى نعم . فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبّرَ ، فقيل لمحمد : سلّم فى السهو ؟ فقال : لم أحفظه من أبى هريرة ، ولكن نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلّم » وله فى أخرى بهذا . قال أبو داود : وحديث حمّاد أتمّ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يقل « فأومأُوا » قال « فقال الناس : نعم ، وقال : ثم رفع » ولم يقل : « وكبّرَ

Marfat.com

وسجدمثل سجوده أوأطول ، ثم رفع» وتم حديثه ـ ولم يذكر ما بعده.
قال أبوداود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل « فكبَّر» ولا ذكر « فأومأوا » إلا حماد بن زيد ، وله فى أخرى بمعنى الأول من رواياته ، إلى قوله : « نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين ، قال : ثم سلم قال : قلت : فالتشهد ؟ قال : فلم أسمع فى التشهد ، وأحب أن يتشهد » ولم يذكر « كان يسميه ذا اليدين » ولا ذكر « فأومأوا » ولا ذكر « الغضب » وله فى أخرى لهذا الحديث قال : « ولم يسجد سجدتى السهو ، حتى يَقِّنَه الله ذلك » وله فى أخرى ذكر « أنه سجد سجدتى السهو بعد السلام » كل هذه روايات أبى داود . وهذا لفظه . وأخرج الترمذى الرواية الأولى من متفق البخارى ومسلم . وله فى أخرى مختصرا « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام » وأخرج النسائى الأولى ، ونحو الثانية ، وأخرج رواية البخارى الثانية ورواية مسلم الأولى . وأخرج رواية أبى داود الأولى . وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذى اليدين سجدتين بعد السلام » . وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى وهمه بعد التسليم » . وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلَّم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلَّم » . وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ قبل السلام ولا بعده » .

٣٧٦٣ (د ـ ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « صلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسلَّم فى ركعتين ـ فذكر نحو حديث ابن سيرين عن

أبى هريرة . قال : ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتى السهو » . هكذا أخرجه أبو داود وروايةابن سيرين عن أبى هريرة هى الأولى التى لأبى داود .

٣٧٦٤ (خ م د ت س - ابن مسعود رضى الله عنه) قال : « صلى النبى صلى الله عليه وسلم فزاد . أو نقص - شك بعض الرواة - والصحيح : أنه زاد - فلما سلّم قيل له : يارسول الله ، أحدث فى الصلاة شىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثَنَى رجليه واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم ، ولكنى إنما أنا بشر ، أنْسَى كما تنْسَون ، فإذا نسيتُ فذكّرُونى . وإذا شكّ أحدكم فى صلاته فلْيَتحَرَّ الصواب فلْيَبْنِ عليه ، ثم يسجد سجدتين » . وفى أخرى له « أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » وفى أخرى « قالوا : فإنك صليت خمسًا . فانْفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم » أخرجه البخارى ومسلم . وفى أخرى لمسلم نحوه مختصرا ، قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسًا ، فقلنا : يارسول الله ، أزِيدَ فى الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فقال : إنما أنا بشر مثلكم ، أذْكُر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدتى السهو » وله فى أخرى بنحو ما سبق ، وقال : « فلينظر أحْرَى ذلك للصواب » وفى أخرى « فلْيَتَحَرَّ أقْرَب ذلك إلى الصواب » وفى أخرى عن الحسين بن عبد الله عن إبراهيم بن سُوَيد قال : « صلى بنا علقمة الظهر خمسا ، فلما سلّم قال القوم : يا أبا شِبْل ، قد صليت خمسًا ،

Marfat.com

قال : كلا ، مافعلتُ ، قالوا : بلى ، قال ـ وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام ـ فقلت : بلى صلّيتَ خمساً . قال لى : وأنت ياأعورُ تقول ذلك؟ قال : قلت : نعم . قال : فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلّم ، ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل تَوَشْوَشَ القوم بينهم ، فقال : ماشأنُكم ؟ قالوا : يارسول الله ، هل زِيدَ فى الصلاة ؟ قال: لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمسًا ، فانفتل ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلّم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم : أنْسَىَ كما تنسون ـ زاد فى رواية : فإذا نَسيَ أحدُكم فليسجد سجدتين وهو جالس ـ ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين » .

وأخرج أبو داود والنسائى الرواية الأولى من المتفق عليه . وأخرج النسائى الرواية الأولى من أفراد مسلم . وفى أخرى لأبى داود بالحديث الأول ، وقال: « فإذا نَسىَ أحدكم فليسجد سجدتين ، ثم تحوَّل فسجد سجدتين » وفى أخرى للنسائى نحو الأولى ، وقال فيه : « صلي صلاة الظهر » وفى رواية الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أَزِيدَ فى الصلاة ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم ». وفى أخرى له : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد الكلام » و أخرج أبو داود والنسائى رواية الترمذى الأولى .

٣٧٦٥ (خ د س ـ عمران بن حصين رضى الله عنه) « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّي العصر وسلّم فى ثلاث ركعات ، ودخل منزله . فقام له رجل يقال له : الخِربَاق ـ وكانَ فى يده طول ـ

فقال: يارسول الله ـ وذكر صنيعه ـ فخرج غضبان يَجُرُّ ردائه ، حتى انتهى إلى الناس ، فقال: أصدَقَ هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلّم ثم سجد سجدتين ، ثم سلّم » . وفى أخرى قال : « سلّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من ثلاث ركعات من العصر . ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقُصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مُغْضَبًا ، فصلى الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم » . أخرجه مسلم . . وعند أبى داود « فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم » وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم فسها ، ثم سجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم» وأخرج النسائى روايتي أبى داود .

٣٧٦٦ (د ـ ثوبان رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » أخرجه أبو داود

٣٧٦٧ (د س ـ عبد الله بن جعفر رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شكّ فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسَلِّم » أخرجه أبو داود والنسائى . وفى أخرى للنسائى « فليسجد سجدتين وهو جالس » .

٣٧٦٨ (ت ـ عامر الشعبى) قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض فى الركعتين ، فسبّح به القوم وسبّح بهم . فلما صلّى بقية صلاته سلّم ثم سجد سجدتين السهو وهو جالس ، ثم حدثهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذى فعل» . أخرجه الترمذى . وقد تقدم

فى القسم الأول من هذا الفرع رواية من هذا الحديث عن أبى داود .

٣٧٦٩ (ط د ـ أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة) قال : بلغنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ركع ركعتين فى إحدى صلاتى النهار : الظهر ، أو العصر . فسلَّم من اثنتين ، فقال له ذو الشِّمالين ـ رجلٌ من بنى زُهْرة بن كلاب ـ : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال له رسول الله : ما قصرت الصلاة ولا نسيت . فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . فأتمَّ رسول الله ما بقى من الصلاة ، ثم سلَّم » وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك . أخرجه الموطأ .

وأخرج أبو داود هذا الحديث مجملاً بمثل حديث قبله لأبى هريرة قال « ولم يسجد سجدتى السهو اللتين يُسْجَدَان إذا شك حين لقاه الناس

وهذا الحديث يشبه أن يكون من جملة روايات حديث أبى هريرة المقدم ذكره . ولكن حيث لم يَرِدْ له ذكر أفردناه .

الثالث : فى أحاديث مطلقة

٣٧٧٠ (خ م ط د ت س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدَكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان ، فلَبَّسَ عليه : حتى لا يدرى كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » . وفى رواية قال : « إذا نُودى بالصلاة أدْبَر الشيطان له ضُرَاطٌ ، حتى لا يسمع الأذان . فإذا قُضِىَ الأَذانُ أقبل . فإذا ثُوِّبَ بها أدبر . فإذا قُضىَ التثويب أقبل حتى يَخْطُر بين المرْء

Marfat.com

ونفسه ، ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يصلى الرجل ، إنْ يَدْرِ : كم صلى ؟ . فإذا لم يدْر أحدُكم : ثلاثا صلى أو أربعا ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » أخرجه البخارى ومسلم ولمسلم « إن الشيطان إذا ثُوِّبَ بالصلاة ولَّى وله ضُراطٌ - فذكر نحوه » وزاد « فهَنَّاه وسَنَّاه ، وذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر » . وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى . وزاد أبو داود فى رواية أخرى بعد قوله : « وهو جالس » : « قبل التسليم » وله فى أخرى « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم يُسلم » وفى رواية النسائى « إذا نُودِىَ بالصلاة أدبر الشيطان له ضُراط . فإذا قُضِىَ التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء وقلبه : حتى لا يدرى : كم صلى ؟ فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجدتين » .

٣٧٧١ (ط - ابن عمر رضى الله عنهما) كان يقول : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاته فلْيَتَوَخَّ الذى يَظُنُّ أنه نسى من صلاته ، فليُصَلِّه ، ثم يسجد سجدتى السهو وهو جالس » . أخرجه الموطأ .

٣٧٧٢ (ط - عطاء بن يسار رضى الله عنه) قال : « سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذى يشك فى صلاته ، فلا يدرى كم صلى : ثلاثا أم أربعا ؟ فكلاهما قال : ليُصَلِّ ركعة أخرى ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس » أخرجه الموطأ .

٣٧٧٣ (د س - معاوية بن حُديج[1] رضى الله عنه) « أن رسول الله

---

(١) بضم الحاء المهملة وياء وجيم : مختلف فى صحبته .

صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم ، وقد بقى من الصلاة ركعة ، وخرج . فأدركه رجل ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة . فأخبرت بذلك الناس . فقالوا: تعرف الرجل ؟ قلت :لا، إلاأنْ أَراه ، فمرَّ بى رجل ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا هوطلحة بن عبيد الله » أخرجهأبو داود والنسائى

٣٧٧٤ (س - محمد بن يوسف - مولى عثمان رضى الله عنه) عن أبيه يوسف « أن معاوية صلى أمامه ، فقام فى الصلاة وعليه جلوس ، فسبّح الناس فتَمَّ على قيامه ، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتمَّ الصلاة . ثم قعد على المنبر فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نسى شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين » أخرجه النسائى .

٣٧٧٥ (س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « من أُوهِمَ فى صلاته فلْيَتَحرَّ الصواب ، ثم يسجد سجدتين بعد مايفرغ وهو جالس » . وفى رواية « من شك أووهم فليتحرَّ ، ثم ليسجد سجدتين » وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلَّم ، ثم سجد سجدتى السهو » . أخرجه النسائى .

٣٧٧٦ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمَّى سجدتى السهو : المُرْغِمَتين » . أخرجه أبو داود .

٣٧٧٧ (ط - مالك بن أنس) بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنى لأنْسَى ، أو أُنَسَّى : لأَسُنَّ » أخرجه الموطأ .

Marfat.com

الفرع الثانى : فى سجود القرآن ، وفيه ستة أنواع

الأول : فى وجوب السجود

٣٧٧٨ (خ م د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة ، فيسجد ونسجد ، حتى ما يجدُ أحدُنا مكاناً لموضع جبْهته فى غير وقت صلاة » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وفى أخرى لأبى داود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن . فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر ، وسجد وسجدنا » وفى أخرى له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدةً ، فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الأرض ، حتى إن الراكب ليسجدُ عَلَى يده » .

الثانى : فى كونه سنة

٣٧٧٩ (خ ط - ربيعة بن عبد الله) « أنه حضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى جاء السجدة فنزل فسجد ، وسجد الناس . حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمُرُّ بالسجود . فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر » . قال البخارى : زاد نافع عن ابن عمر « قال - يعنى عمر - إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » . هذه رواية البخارى . وأخرجه الموطأ عن عروة « أن عمر بن الخطاب » وقال فى آخره : « فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا »

٣٧٨٠ (عمران بن حصين رضى الله عنه) قيل له « الرجل يسمع

Marfat.com

السجدة ولم يجلس لها ؟ قال : أرأيت لو جلس لها ؟ كأنه لا يوجبه عليه » أخرجه رزين .

٣٧٨١ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجدا عتزل الشيطان يبكى ، يقول : ياويلتى ، أُمِر ابنُ آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأُمِرت بالسجود فأبيت ، فلِيَ النار » أخرجه مسلم .

الثالث : فى السجود بعد الصبح

٣٧٨٢ (د - أبو نجيح السلمى) قال « لما بعثنا الركب - قال أبو داود: يعنى إلى المدينة - قال : كنت أقُصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجد فيها . فنهانى ابن عمر رضى الله عنه ، فلم أنْتَهِ - ثلاث مرات - ثم عاد ، فقال : إنى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس » أخرجه أبو داود[1]

٣٧٨٣ (سالم بن عبد الله رحمه الله) قال : « كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد مالم يُسْفِر » أخرجه رزين .

الرابع : كم فى القرآن سجدة ؟

٣٧٨٤ (د - عمرو بن العاص رضى الله عنه) قال : « أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن . منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان » أخرجه أبو داود.

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٢٠ حديث ١٣٦٨)فى إسناده أبو بحر البكراوى عبد الرحمن بن أمية ، ولا يحتج بحديثه .

Marfat.com

٣٧٨٥ (د ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى القرآن إحدى عشر سجدة » أخرجه أبو داود وقال : إسناده وَاهٍ . وفى رواية الترمذى : قال أبو الدرداء « وسجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، منها التى فى النجم »

الخامس : فى تفصيل السجدات

سورة الحج

٣٧٨٦ (د ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال « قلت يارسول الله أَفى الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » أخرجه الترمذى وأبوداود [1] .

٣٧٨٧ (ط - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) « قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين . ثم قال : إن هذه السورة فُضِّلت بسجدتين » . أخرجه الموطأ .

٣٧٨٨ (ط عبد الله بن دينار) قال : « رأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنه سجد فى سورة الحج » أخرجه الموطأ .

سورة ص

٣٧٨٩ (خ د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال مجاهد : « قلت لابن عباس : أأَسجد فى ص ؟ فقرأ (٦ : ٩ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ

---

(١) قال المنذرى (٢ : ١٧ حديث ١٣٦٧) قال الترمذى : إسناده ليس بالقوى هذا آخر كلامه، وفى إسناده عبيدالله بن لهيعة ومشرح - بكسر الميم وسكون الشين - ابن هاعان . ولا يحتج بحديثهما .

Marfat.com

دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ـ حتى أتى ـ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) فقال : نبيُّكم صلى الله عليه وسلم ممن أُمر أن يقتدىَ بهم » . وفى رواية عكرمة عن ابن عباس قال « ليست ص من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » . أخرجه البخارى ، وأخرج الترمذى وأبو داود الثانية .

وفى رواية النسائى قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص ، وقال : سجدها داود توبةً ، ونسجدها شكراً » .

٣٧٩٠ (د ـ أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ص وهو على المنبر . فلما بلغ السجدة نزل ،فسجد ، وسجد الناس معه فلما كان يومٌ آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّن الناسُ للسجود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى توبة نبىّ ، ولكنى رأيتكم تشزَّنتم ، فنزل فسجد وسجدوا » أخرجه أبو داود.

سورة النجم

٣٧٩١ (خ م د س ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ (والنَّجْمِ) فسجد فيها . وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفًّا من حصَى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفينى هذا. قال عبد الله : فلقد رأيته بعدُ قُتل كافراً » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وأخرجه النسائى مختصراً قال: « قرأ النجم فسجد فيها » وفى رواية للبخارى قال « أول سورة نزلت فيها سجدةً ، النجمُ . قال : فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد مَنْ خلفه

Marfat.com

إلا رجلا رأَيته أخذ كفًّا من تراب فسجد عليه . فرأيته بعد ذلك كافراً وهو أُميَّة بن خلف » .

٣٧٩٢ (خ ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجِنُّ والإنسُ » أخرجه البخارى والترمذى .

٣٧٩٣ (س - المطلب بن أبى وداعة رضى الله عنه) قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم ، وسجد مَنْ عنده فرفعت رأسى وأَبيت أن أسجد . ولم يكن يومئذ أسلم المطلبُ » . أخرجه النسائى .

٣٧٩٤ (خ - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها » أخرجه البخارى .

قال الحميدى : قال أبو مسعود الدمشقى : أخرجه البخارى فى سجود القرآن : قال : ولم أجده فيما عندنا من النسخ .

٣٧٩٥ (ط - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) « أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى ، فسجد فيها . ثم قام فقرأ سورة أخرى » أخرجه الموطأ .

٣٧٩٦ (خ م د ت س - زيد بن ثابت رضى الله عنه) قال « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم ، فلم يسجد فيها » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود . وقال أبو داود « وكان زيد الإمامَ فلم يسجد فيها » . وفى رواية النسائى عن عطاء بن يسار « أنه سأل زيد

بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام فى شىء . وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) فلم يسجد » .

سورة انشقّت

٣٧٩٧ (خ م ط د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال أبو سلمة : « رأيت أبا هريرة قرأ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فسجد بها . فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أَرَكَ تسجد ؟ قال : لو لم أرَ النبى صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد » وفى حديث أبى رافع الصايغ قال : « صليت مع أبى هريرة العتمة ، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلْف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه » . أخرجه البخارى ومسلم . ولمسلم « أن أبا هريرة قرأ لهم (إذا السماء انشقت) فسجد فيها . فلما انصرف أخبرهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها » . وأخرج الموطأ الرواية الأولى وأخرج أبو داود رواية أبى رافع . وأخرج النسائى الأولى والثانية والثالثة وله فى أخرى قال : « سجد أبو بكر وعمر فى (إذا السماء انشقت) ومَنْ هو خير منهما » .

سورة اقرأ باسم ربك

٣٧٩٨ (م د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى (إذا السماء انشقّت) و (اقرأ باسم ربك) » . وفى أخرى قال « سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

Marfat.com

(إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وللنسائى قال : « سجد أبو بكر وعمر ، ومن هو خير منهما فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) » .

المفصل مجملا

٣٧٩٩ (د - ابن عباس) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة » أخرجه أبو داود .

السادس : فى دعاء السجود

٣٨٠٠ (د ت س - عائشة رضى الله عنها) « قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل : سجد وجهى للذى خلقه ، وشقّ سمعه وبصره ، بحوله وقوّته » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى . وزاد رزين « وكان يقول : اللهم اكتب لى بها أجراً ، وحُطّ عنى بها وزراً ، واجعلها لى عندك ذُخْراً ، وتقبّلها منى كما تقبلتها من داود عبدك ورسولك » .

٣٨٠١ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أُصلّى خلف شجرة ، فسجدتُ ، فسجدت الشجرة لسجودى ، فسمعتها تقول : اللهم اكتب لى بها أجرًا ، وحُطّ عنى بها وِزراً ، واجعلها لى عندك ذُخراً ، وتقبّلها منى كما تقبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة ، ثم سجد ، فقال مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة » أخرجه الترمذى

Marfat.com

الفرع الثالث : فى سجود الشكر

٣٨٠٢ (د ت - أبو بكرة رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمرُ سرورٍ ، أو يُسَرُّ به خَرَّ ساجداً ، شكراً لله تعالى » أخرجه أبو داود . وفى رواية الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر فَسُرَّ به يَخِرُّ ساجداً (١) »

٣٨٠٣ (د - سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة . فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَرَى نزل ثم رفع يديه ، فدعا الله عز وجل ساعة ، ثم خَرَّ ساجداً ، فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خرَّ ساجداً - قال أبو داود وذكر أحمد بن صالح : ثلاثا - . قال : إنى سألت ربى؟ وشفعت لأمتى ، فأعطانى ثُلُث أمتى ، فخرَرْت ساجداً شكراً لربى ثم رفعت رأسى ، فسألت ربى لأمتى ، فأعطانى ثُلث أمتي ، فخررت ساجداً شكراً لربى ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربى لأمتى . فأعطانى الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربى » . أخرجه أبو داود (٢)

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٥٨ . حديث ٢٦٥٧) قال الترمذى : حسن غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه من كلام بكار بن عبد العزيز . وبكار : فيه كلام .

(٢) قال المنذرى (حديث ٢٦٥٨) فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى . وفيه مقال اهـ . و « عزورى » بفتح فسكون ففتح ، مقصورا ، ويقال : عزور ، مثل قسور : هى ثنية بالجحفة ، عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

Marfat.com

الباب الثانى

فى صلاة الجماعة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : فى وجوبها والمحافظة عليها

٣٨٠٤ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد . فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَخِّصَ له ؟ فرخّص له . فلما ولَّى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : فأجب » أخرجه مسلم والنسائى .

٣٨٠٥ (م س - عمرو بن أم مكتوم رضى الله عنه) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى ضَرِيرُ البصر ، شَاسِعُ الدَّار . ولى قائد لا يُلاَئِمُنى ، فهل لى رخصة أن أُصَلِّىَ فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجِب ، فإنى لا أجد لك رخصة » . وفى رواية « قال يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوامّ والسباع ، وأنا ضرير البصر . فهل تجد لى من رخصة ؟ قال : تسمع « حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ؟ قال : نعم . فقال : فَحَيَّ هَلاً ولم يُرَخِّص » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٨٠٦ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتِّبَاعه عذرٌ - قال : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض - لم تُقبل منه الصلاة التى صلى » . أخرجه أبو داود .

Marfat.com

٣٨٠٧ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أثقَلُ صلاة عَلَى المنافقين : صلاة العشاء، وصلاة الفجر . ولو علِموا ما فيهما لأتَوْهُما ولو حَبْوًا . ولقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقامَ ، ثم آمرَ رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار » . وفى رواية نحوه ، وقال فى آخره : « فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بقَدَر » . أخرجه البخارى ومسلم وأخرج البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « والذى نفسى بيده ، لقد هَممت أن آمر بحطب فيُحْطب، ثم آمر بالصلاة فيُؤَذَّنَ لها ، ثم آمر رجلا يَؤُمُّ الناس ، ثم أُخَالِفُ إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم . والذى نفسى بيده ، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرْقًا سَمينًا ، أو مَرْماتَيْن حَسنَتَيْنِ لشهد العشاء[1] » وفى أخرى له : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة ، فأُحَرِّق عليهم » وأخرجه مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدَ ناساً فى بعض الصلوات ، فقال : لقد هَممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلَّفُونَ عنها ، فآمر بهم فيُحرِّقوا عليهم بيوتَهم بحُزَم الحطب ، ولو علم أحدُهم أنه يجد عظمًا سمينا لشهدها - يعنى صلاة العشاء » وله فى أخرى قال « لقد هَممت أن

---

(١) العرق - بفتح العين وسكون الراء - العظم عليه لحم ، والمرماة - بفتح الميم وسكون الراء عظم الضلع عليه لحمه كذلك .

Marfat.com

آمرُ فِتْيَانى أن يستمِدُّوا لى بحُزَمٍ من حطب ، ثم آمرَ رجلا يصلى بالناس ثم تحرَّق بيوتٌ على من فيها » . وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائى رواية البخارى المفردة الأولى . وفى أخرى لمسلم وأبى داود قال : قال رسول الله « لقد هَمَمت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حزما من حطب ، ثم آتِىَ قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم عِلَّةٌ ، فأحرِّقها عليهم » قيل لبزيد ـ هو ابن الأصم ـ يا أباعوْف : الجمعة عَنى ، أوغيرها ؟ قال : صُمَّتَا أذانىَ إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُرُه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر جمعة ولا غيرها . وأخرجه الترمذى مختصرا قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن آمر فتيتى أن يجمعوا لى حُزَمَ الحطب ، ثم آمر بالصلاة فتقام ، ثم أحَرِّق على أقوام لا يشهدون الصلاة » .

٣٨٠٨ (م د ـ ابن مسعود رضى الله عنه) قال : « لقد رأيتُنا وما يتخلّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقُه ، أو مريض . إن كان المريضُ ليمشى بين رجُلَيْن حتى يأتىَ الصلاةَ ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمنَا سُنَنَ الهدى . وإن من سُنَن الهُدى : الصلاةَ فى المسجد الذى يُؤذَّن فيه » أخرجه مسلم وفى رواية أبى داود قال « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس ، حيث يُنَادَى بهن . فإنهن من سُنَن الهدى . وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه سُنَن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بيِّنُ النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادَى بين رَجُلَيْنِ حتى يقام فى الصف . وما منكم أحد إلا وله مسجد فى بيته . ولو صليتم فى بيوتكم ، وتركتم مساجدكم : تركتم سنة نبيكم ،

ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» وقد أخرج مسلم والنسائى هذا المعنى أطول منه . وسيجىء فى فضل الجماعة : من كتاب الفضائل ، من حرف الفاء

٣٨٠٩ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) « سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة ؟ فقال : هذا فى النار » . أخرجه الترمذى .

٣٨١٠ (خ - أم الدرداء رضى الله عنها) قالت : « دخل علىَّ أبو الدرداء ، وهو مغضب ، فقلت : ما أغضبك ؟ قال : والله ، ما أعرف من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعا » . أخرجه البخارى

الفصل الثانى : فى تركها للعذر

٣٨١١ (خ م ط س - عتبان بن مالك رضى الله عنه) قال : « يا رسولَ الله ، إن السُّيُولَ تحُولُ بينى وبين مسجد قومى ، فأُحِب أن تأتى فى مكان من بيتى أتخِذُه مسجدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنفعل . فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم قال : أين تريد ؟ فأشار إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله فَصَفَفْنَا خلفه ، فصلّى بنا ركعتين » وفى أخرى قال : « فغدا علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أُصَلِّىَ من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذى أُحِبُّ أن يُصَلِّى فيه ، فقام فصلى بنا ، وصففنا خلفه ، ثم سلَّم وسَلَّمنا حين سلم » أخرجه النسائى وقد أخرجه الموطأ والبخارى ومسلم باختلاف بعض الألفاظ . وقد مرّ فيما تقدم . وسيجىء فيما يأتى .

Marfat.com

٣٨١٢ (خ م ط د س - ابن عمر رضى الله عنه) : « أنه نادى للصلاة فى ليلة ذات بَرْدٍ وريح ومطر ، وقال فى آخر ندائه : ألا صلُّوا فى رحالكم ألا صلُّوا فى رحالكم ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذِّن إذا كان ليلة باردة أو ذات مطر أن يقول : ألا صلوا فى رحالكم » وفى رواية « أذَّن ابن عمر فى ليلة باردة ، ونحن بضَجْنان ، ثم قال : ألا صلوا فى رحالكم وأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذِّنا يؤذن ، ثم يقول على إثره : ألا صلّوا فى الرحال ، فى الليلة الباردة ، أو المطيرة فى السفر » . أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود . ولأبى داود أيضا : « أن ابن عمر نزل بضَجْنان[1] فى ليلة باردة ، فأمر المنادى ، فنادى : إن الصلاة فى الرحال » وحدَّث نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادى فنادى : الصلاة فى الرحال » وله فى أخرى قال : « نادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى المدينة فى الليلة المطيرة ، والغداة القَرَّة » . وفى رواية النسائى « أن ابن عمر أذَّن فى ليلة ذات بَرْدٍ وريح ، فقال : ألا صلوا فى الرحال ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر : ألا صلوا فى الرحال »

٣٨١٣ (ط - رجل من ثقيف) « أنه سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة . صلوا فى رحالكم » أخرجه الموطأ .

---

(١) موضع أو جبل بين مكة والمدينة .

Marfat.com

٣٨١٤ (م د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمُطِرنا ، فقال : ليُصَلِّ من شاء منكم فى رَحْله » أخرجه مسلم والترمذى أبو داود .

٣٨١٥ (س - أبو الملیح بن أسامة) عن أبيه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحُنين ، فأصابنا مطر ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن صلوا فى رحالكم » أخرجه النسائى

الفصل الثالث : فى صفة الإمام وأحكامه ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى أولى الناس بالإمامة

٣٨١٦ (م ت د س - أبو مسعود البدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤُمُّ القوم أقرؤُهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواءً فأقدمُهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا ، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته عَلَى تَكْرِمته إلا بإذنه » وفى رواية « يؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة ، ولا يؤمَّن الرجل الرجل فى أهله ، ولا فى سلطانه » وذكر الباقى . هذه رواية مسلم وفى رواية الترمذى مثل الأولى . وقال فيها « فأكبرهم سنًا ، ولا يؤم الرجل الرجلَ فى سلطانه ولا يجلس عَلَى تكرمته إلا بإذنه » وفى رواية أبى داود : « يؤم القوم أقرهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءةً . فإن كانوا فى القراءة سواء فليؤُمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا ، ولا يُؤم الرجلَ فى بيته ، ولا فى سلطانه

Marfat.com

ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ـ قال شعبة : فقلت لإسماعيل : ما تكرمته ؟ قال : فراشه . وفى أخرى له مثل رواية مسلم . ولم يذكر فيها « أقدمهم قراءة » .

وفى رواية النسائى مثل رواية أبى داود . ولم يذكر « فأقدمهم قراءة » . وله فى أخرى عن أوس بن ضَمْعَج عن أبى مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » وأخرج الترمذى هذه الرواية عن أوس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ولم يذكر أبا مسعود

٣٨١٧ (م س أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم » . أخرجه مسلم والنسائى

٣٨١٨ (خ م د ت س ـ مالك بن الحويرث رضى الله عنه) قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن شبَبَة مُتقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة . وكان رسول الله رحيما رقيقا وظن أنَّا قد اشتقنا أهلَنا ، فسألنا عمن تركنا من أهلنا ؟ فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلِّموهم ، ومُرُوهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا . وإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم ، وليؤُمّكم أكبركم » أخرجه البخارى ومسلم . وللبخارى « وصلوا كما رأيتمونى أُصلِّى » ولمسلم مختصرا قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، فقال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذّنا ، ثم

Marfat.com

أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » . وفى أخرى له نحوه قال : « أتاه رجلان يريدان السفر - زاد فى رواية - وكانا متقاربين فى القراءة » . وفى رواية النسائى مختصراً قال : قال : « أتيت أنا وابن عَمٍّ لى - وقال مرة أنا وصاحب لى - إلي النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » . وفى رواية الترمذى وأبى داود هذه المختصرة : قال الترمذى : « أنا وابن عَمٍّ لى » . وفى أخرى لأبى داود زيادة : قال : « وكنا متقاربين فى العلم » .

٣٨١٩ (د ت س - أبو عطية العقيلى [1]) قال : « كان مالك بن الحوَيْرِث يأتينا إلى مُصلاّنا يتحدَّث ، فحضرت الصلاة يوما . قال أبو عطية ، فقلنا له : تقدم فصلِّ . قال لنا : قدِّموا رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا أصلى بكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من زار قوما فلا يؤمُّهم ، وليؤمهم رجل منهم » أخرجه أبو داود والترمذى . وفى رواية النسائى مختصراً قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذا زار أحدكم قوماً فلا يُصَلِّيَنَّ بهم » وزاد رزين فى آخر الرواية الأولى « وسمعته يقول : لا يؤمَّن رجل رجلا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » .

٣٨٢٠ (خ د س - عمرو بن سلمة رضى الله عنه) قال : « كنا بماء ممرَّ الناس ، تمُرُّ بنا الركبان نسألهم : ما للناس ، ما للناس ؟ ما هذا

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٣٠٩) سئل أبو حاتم عن أبى عطية هذا ؟ فقال لا يعرف ولا يسمى .

Marfat.com

الرجل ؟ فيقولون : يزعم أَن الله أَرسله ، أوحى إليه ، أوحى إليه كذا : فكنت أَحفظ ذلك الكلام فكأنما يُغْرَى فى صدرى . وكانت العرب تُلوِّم بإسلامهم الفتحَ ، فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إنْ ظهر عليهم فهو نبىٌّ صادق . فلما كانت وقعةُ الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبى قومى بإسلامهم ، فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبى حقا . فقال : صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدُكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أَحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست ، أو سبع سنين . وكانت علىَّ بُرْدة ، كنت إذا سجدت تقلَّصت عنى . فقالت امرأَة من الحىِّ : ألا تغطوا عنا ست قارئكم ؟ فاشتروا ، فقطعوا لى قميصا ، فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص » هذه رواية البخارى . وفى رواية أبى داود قال : « كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا رجعوا مروا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله قال كذا ، وقال كذا . وكنت غلاما حافظا ، فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً ، فانطلق أبى وافدا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه ، فعلَّمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم ، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدمونى ، فكنت أؤمهم وعلىّ بردة صغيرة . فكنت إذا سجدت انكشفت عنى ، فقالت امرأَة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لى قميصا عُمانِيًّا ، فما فرحت بشىء بعد الإسلام فرحى به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان

Marfat.com

سنين » وفى أخرى له « قال : فكنت أؤمهم فى بردة موصّلة فيها فَتْق ، فكنت إذا سجدت خرجت استى » وفى أخرى له « أنهم وفدوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أرادوا أن ينصرفوا ، قالوا : يا رسول الله ، من يؤمنا ؟ فقال : أكثركم جمعا للقرآن ، أو أخذاً للقرآن ، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعتُ ، قال : فقدمونى وأنا غلام ، وعلىَّ شَمْلة لى ، قال : فما شهدت جَمعا من جَرْم إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلى على جنائزهم إلى يومى هذا » .

وفى رواية النسائى مختصراً قال « لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، فذهب أبى بإسلام أهل جُوانى ، فلما قدم استقبلناه ، فقال : جئتكم والله من عند رسول الله ، فقال : صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا » وأخرج منه طرفاً آخر ، فقال « لما رجع قومى من عند النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ليؤمكم أكثركم قرآنا ، قال : فدعونى وعلمونى الركوع والسجود ، فكنت أصلى بهم ، وكانت علىَّ بردة مفتوقة ، فكانوا يقولون لأبى : ألا تغطّى عنا است ابنك ؟ » وله فى أخرى قال « كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن ، فأتى أبى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليؤمكم أكثركم قرآنا فكنت أكثرهم قرآنا ، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين »

٣٨٢١ (د - ابن عباس رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » أخرجه أبوداود .

الفرع الثانى ـ فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز

٣٨٢٢ (خ د ـ ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصبَة ـ موضعا بقباء ـ قبل مَقدَم النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبى حُذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا » وفى رواية : « لما قدم المهاجرون الأولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة ، وفيهم عمر ، وأبو سلمة بن عبد الأسد » وفى أخرى نحوه وفيه « فيهم عمر ، وأبو سلمة ، وزيد ، وعامر بن ربيعة » . أخرجه البخارى وأبو داود .

٣٨٢٣ (خ ـ عائشة رضى الله عنها) « كان يؤمها عبدها ذَكْوان من المصحف » أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٣٨٢٤ (د ـ أنس) قال : « استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابنَ أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى » . أخرجه أبو داود

٣٨٢٥ (خ م د ت ـ جابر رضى الله عنه) « أن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وفى أخرى لأبى داود والبخارى والترمذى : « أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم » .

٣٨٢٦ (د ـ أم ورقة بنت نوفل رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت : قلت له : يا رسول الله ، ائذن لى فى الغزو معك ، أُمَرِّضُ المرْضَى ، وأُداوى الجرحَى ، لعل الله يرزقنى الشهادة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قِرِّى فى بيتك ، فإن

Marfat.com

الله يرزقك الشهادة ، فكانت تسمَّى الشهيدة . قال : وقد كانت تقرأ القرآن ، فاستأذنَت النبى صلى الله عليه وسلم أن تَتَّخِذ فى دارها مؤذناً فأذِنَ لها ، وكانت قد دبَّرت غلاما لها وجارية ، فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمر ، فقام فى الناس فقال : من عنده من هٰذين علم ؟ أو من رآهما فليجىء بهما ، فأمر بهما فصلبا . فكانا أول مصلوب بالمدينة » وفى رواية : عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ـ والأول أتم ـ قال «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها ، وجعل لها مؤذِّنا يؤذِّن لها وأمرها أن تَؤُمَّ أهل دارها . قال عبد الرحمن : ـ يعنى ابن خلَّاد الأنصارى ـ فأنا رأيت مؤذِّنها شيخاً كبيراً » أخرجه أبو داود.

٣٨٢٧ (خ عبد الله بن عمرو) « أنه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال : إنك إمام العامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلى لنا إمام فتنة ، ونتحرج من الصلاة معه ؟ فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فاذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » أخرجه البخارى .

٣٨٢٨ (د ـ بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا ـ والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ـ ومن اعتَبَد محرَّرة » أخرجه أبو داود.[1]

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٣٠٨ حديث ٥٩٤) فى إسناده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقى . وهو ضعيف .

Marfat.com

٣٨٢٩ (ت ـ أبو أمامة رضى الله عنـه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » أخرجه الترمذى (١) .

الفرع الثالث ـ فى آداب الإمام

تخفيف الصلاة

٣٨٣٠ (خ م د س ـ جابر رضى الله عنه) قال : « كان معاذ ابن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتي قومه فأمَّهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقتَ يافلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه ، فأتى رسول الله فقال : يا رسول الله إنا أصحابُ نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ ، فقال : يامعاذ أفتّان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا ، قال سفيان : فقلت لعمرو بن دينار : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى ، فقال عمرو نحو هذا » أخرجه البخارى ومسلم . وللبخارى قال : « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذا يصلى » وذكر نحوه ، وقال فى

(١) وقال : حسن غريب من هذا الوجه

Marfat.com

آخره: « لولا صليتَ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » أحسب فى الحديث : قال البخارى : قال عمرو بن دينار وعبيد الله بن مِقسم وأبو الزبير عن جابر « قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة » وأخرجه مسلم نحو ما تقدم بطوله ، وفيه ذكر السورة التى تقدمت ، ومنهم من رواه عن عمرو بن دينار ، وعن جابر مختصراً : « أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » وقد تقدم ذلك . وفى رواية أبى داود قال : « كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤمنا ـ وقال مرة : ثم يرجع فيصلى بقومه ـ فأخر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة ـ وقال مرة : العشاء ـ فصلى معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يؤم قومه ، فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم[1] فصلى ، فقيل له : نافقت يا فلان ؟ فقال : ما نافقت . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن معاذا يصلى معك ، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ، إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا ، فقرأ بسورة البقرة ، فقال : يا معاذ ، أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا ـ قال أبو الزبير : سبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ـ فذكرنا لعمرو بن دينار فقال : أراه قد ذكره » وفى رواية . قال : « فقال : يا معاذ لا تكن فتانا . فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » وفى رواية

(١) قيل : هو حزم بن أبى كعب . وقيل : حزم بن ملحان .

Marfat.com

لأبى داود ، قال ـ وذكر قصة معاذ ـ قال : وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كيف تصنع يا ابن أخى ، إذا صليت ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، وإنى لا أدرى دَنْدَنَتَك ودندنة معاذ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا ومعاذ حول هاتين ، أو نحو هذا[1] » وأخرج النسائى الرواية الأولى وله فى أخرى قال « جاء رجل من الأنصار ، وقد أقيمت الصلاة ، فدخل المسجد ، فصلى خلف معاذ ، فطول بهم ، فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد ، ثم انطلق ، فلما قضى معاذُ الصلاة ، قيل له : إن فلانا فعل كذا وكذا ، فقال معاذ : لئن أصبحتُ لأذكرنّ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى معاذ النبىَّ فذكر ذلك له ، قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فقال : ماحملك على الذى صنعت ؟ قال : يارسول الله ، عملت على ناضح من النهار ، فجئت وقد أقيمت الصلاة ؛ فدخلت معه الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فطوّل ، فانصرفت ، فصليت فى ناحية المسجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفتان يامعاذ ؟ » وله فى أخرى مختصراً ، قال : « قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطول ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفتانَ يا معاذ ؟ أفتان يا معاذ ؟ أين كنت عن سبِّح اسم ربك

---

(١) فى رواية أخرى عند أبى داود : عن أبى صالح عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل « كيف تقول فى الصلاة ؟ قال : أتشهد وأقول : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار . أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال صلى الله عليه وسلم : حولها » وبهامش المنذرى (ج ١ ص ٣٨٣) الرجل : هو سليم الأنصارى السلمى .

الأعلى ، والضحى ، وإذا السماء انشقت ؟ » وفى أخرى له قال : « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء ، فطول عليهم ، فانصرف رجل منا ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق . فلما بلغ ذلك الرجلَ دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يامعاذ؟ إذا أممت الناس ، فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، واقرأ باسم ربك » .

٣٨٣١ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيفَ والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » وفى أخرى « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف : فإن فى الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة » وفى أخرى بدل « السقيم » : « الكبير » وفى أخرى « إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، وإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء » وفى أخرى « إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة ، فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف ، وإذا قام وحده فليطل صلاته ماشاء » . أخرج الأولى البخارى والموطأ وأبو داود والنسائى، وأخرج الباقية مسلم . وفى رواية الترمذى « فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وفى أخرى لأبى داود « فإن فيهم السقيم ، والشيخ الكبير ، وذا الحاجة »

٣٨٣٢ (خ م - أبو مسعود الأنصارى رضى الله عنه) قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لأتأخر عن صلاة

Marfat.com

الصبح من أجل فلان مما يُطيل بنا ، فما رأَيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قطُّ أشدّ مما غضب يومئذ ، فقال : ياأيها الناس ، إنَّ منكم مُنَفِّرين ، فأيُّكم أمّ الناسَ فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة » وفى رواية « فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وفي أخرى « فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجه » أخرجه البخارى ومسلم .

٣٨٣٣ (ع د س - أبو قتادة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنى لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوَّز فى صلاتى ، كراهةَ أن أشق على أمه »أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

٣٨٣٤ (خ م ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنى لأدخل فى الصلاة ، وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز فى صلاتى كراهيةَ مما أعلم من شدةوَجْدأمِّه من بكائه » وفى روَاية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو فى الصلاة ، فيقرأ بالسور الخفيفة ، أوبالسورة القصيرة » وفى أخرى قال : «ما صليت وراء إمام قط أخفَّ صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم » . زاد فى رواية أخرى « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمُّه » وفى أخرى قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكمّلها » وفى أخرى « كان يوجز فى الصلاة ويتم » وفى أخرى « كان من أخف

Marfat.com

الناس صلاة فى تمام » وفى أخرى « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاته مُقارِبَةً ، وصلاة أبى بكر مقارِبَةً ، فلما كان عمر مَدَّ فى صلاة الصبح » هذه روايات البخارى ومسلم ، وأخرج الترمذى الرواية السابعة . وله فى أخرى : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « إنى لأسمع بكاء الصبى وأنا فى الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتتن أمه » وأخرج النسائى الرواية السابعة .

٣٨٣٥ (م د س - عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه) قال : «آخرُ ما عَهِد إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أممْتَ قوما فأخِفَّ بهم الصلاة » وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « أُمَّ قومك ، فمن أمَّ قوما فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء » أخرجه مسلم . وفى رواية أخرى له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمَّ قومَك . قال : قلت : يارسول الله ، إنى أجد فى نفسى شيئاً . قال : ادْنُهْ . فأجلسنى بين يديه ثم وضع كَفَّه فى صدرى بين ثَدْيَىَّ ، ثم قال : تحوَّل ، فوضعها فى ظهرى بين كتِفَىَّ ، ثم قال : أُمَّ قومك ، فمن أَمَّ قوماً فليخفف ، فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء » هذه الرواية لم يذكرها الحميدى فى كتابه ، وهى أتم روايات هذا الحديث . وفى رواية أبى داود والنسائى

قال « قلت : يا رسول الله ، اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » .

٣٨٣٦ (س ـ ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف . ويؤمنا بالصافات » أخرجه النسائى

آداب متفرقة

٣٨٣٧ (د ـ عبد الله بن أبى أوْفى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتي لا يُسمع وقعُ قدم » . أخرجه أبو داود .

٣٨٣٨ (د ـ سالم أبو النضر رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقام للصلاة فى المسجد : إذا رآهم قليلا جلس وإذا رآهم جماعة صلى » أخرجه أبو داود .

٣٨٣٩ (د ـ أبو مسعود الزَّرقى) عن على بن أبى طالب مثل ذلك . أخرجه أبو داود هكذا . عقيب حديث سالم .

٣٨٤٠ (د ـ المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصلى الإمام فى موضعه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتحوّل » أخرجه أبو داود .

٣٨٤١ (د ـ أبو هريرة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله » زاد فى حديث حماد « فى الصلاة ـ يعنى : فى السُّبحة » أخرجه أبو داود .

٣٨٤٢ (أبو هريرة رضى الله عنه) يذكر عنه « ولا يتطوع الإمام

Marfat.com

فى مكانه » ولم يصح . أخرجه رزين .

٣٨٤٣ (نافع - مولى ابن عمر) قال : « كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بالناس . وفعله القاسم » أخرجه رزين .

٣٨٤٤ (خ م س - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم يمكث فى مكانه يسيراً . قالت : فَيُرى - والله أعلم - لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ الرجال » . وفى رواية « أن النساء فى عهد رسول الله كنّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ ، وثبت رسول الله ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله قام الرجال » . أخرجه البخارى . وأخرج النسائى الثانية . وفى رواية أبى داود قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا . وكانوا يَرَوْنَ أن ذلك كَيْما ينفذ النساء قبل الرجال »

٣٨٤٥ (د ت - ثوبان رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤُمَّن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل . ولا يصلى وهو حَقِنٌ ، حتى يتخفَّف » . أخرجه أبو داود .

وعند الترمذى قال : « لا يحل لامرىء أن ينظر فى جوف بيت امرىء حتى يستأذن . فإن نظر فقد دخل . ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم . ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِن »

٣٨٤٦ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُصَلِّيَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف ـ ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ـ قال : ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم . ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » . أخرجه أبو داود .

الفصل الرابع : فى أحكام المأموم ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : فى الصفوف، وفيه ثلاثة أنواع

الأول فى ترتيبها

٣٨٤٧ (م د س ـ أبو مسعود رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة ، ويقول : استووا ، ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم ، لِيَلِيَنى منكم أولوا الأحلام والنُّهَى ثم الذين يَلُونهم ، ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا » أخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه أبو داود ، وأول حديثه قال : « ليلينى منكم أولوا الأحلام » وحذف ما قبله .

٣٨٤٨ (م د ت ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليلينى منكم أُولُوا الأحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثا ـ وإياكم وهَيْشات الأسواق » أخرجه مسلم . وزاد الترمذى وأبو داود « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » قبل قوله : « وإياكم » قال الترمذى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه » .

٣٨٤٩ (س ـ قيس بن عباد القيسى الضبعى) قال : « بينا أنا

Marfat.com

فى المسجد فى الصف المقدَّم ، فجبذنى رجل من خلفى جَبْذة ، فنحَّانى، وقام مقامى ، فوالله ما عقَلْتُ صلاتى . فلما انصرف، فإذا هو أُبىُّ بن كعب . فقال : يافتى، لا يسوءك الله ، إن هذا عهدٌ من النبى صلى الله عليه وسلم إلينا أنْ نَليَه ، ثم استقبل القبلة ، فقال : هكذا أهلَ العقد ورَب الكعبة ـ ثلاثا ـ ثم قال: والله ما عليهم آسَى ، ولكن آسَى على من أضلُّوا . قلت : ياأبا يعقوب ، ما تعنى بأهل العقد ؟ قال : الأمراء» . أخرجه النسائى .

٣٨٥٠ (خ م ط ت د س ـ ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقمت عن يساره فأخذ بذُؤَابَتِى: فجعلنى عن يمينه » وفى رواية قال : « بِتُّ عند خالتى ميمونة ، فقام رسول الله يصلي من الليل ، فقمت ـ وذكر الحديث » وفى رواية «برأسى » وفى أخرى « بيدى » وفى أخرى :«بعَضُدى» أخرجه الجماعة . وفى أخرى لمسلم قال : « بعثنى العباسُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيت خالتى ميمونة ،فبتُّ معه تلك الليلة فقمت عن يساره ، فتناولنى من خَلْف ظهره ، فجعلنى عن يمينه »

وهذه الروايات أطراف من حديث طويل ، له روايات كثيرة ، وطرق عدة . قد أخرجه الجماعة . ويرد فى صلاة الليل .

٣٨٥١ (م د س ـ الأسود بن يزيد وعلقمة) « استأذنا على ابن مسعود ـ قال الأسود : وقد كنا أطلنا القعود على بابه ـ فخرجت الجارية ،فاستأذنت لهما . ثم قام فصلى بينى وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » أخرجه أبو داود . وفى رواية النسائى قال : « دخلت أنا وعلقمة على عبدالله بن مسعود ، فقال : صلَّى هؤلاء ؟ قلنا . لا . قال : قوموا فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه ، فجعل أحدَنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع يُشَبِّك بين أصابعه ، وجعلها فيما بين ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل» . وفى أخرى له « بغير أذان ولا إقامة . وقال : إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وليفرش كفيه على فخذيه ، فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد أخرج مسلم هذا المعنى بأطول من هذا اللفظ فى موضعه .

٣٨٥٢ (س - مسعود - غلام فروة الأسلمى - رضى الله عنه) قال « مَرَّ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . فقال أبو بكر لى: يامسعود ائت أبا تميم - يعنى مولاه - فقلْ له: يحملنا على بعير ويبعث إلينا بزادٍ ودليل . فجئت إلى مولاه فأخبرته ، فبعث معى ببعير ووَطْبٍ من لبن فجعلت آخذُ بهم فى إخفاء الطريق وحضرت الصلاة فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقام معه أبو بكر عن يمينه . وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقمت خلفهما ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر أبى بكر ، فقمنا خلفه » أخرجه النسائى[1] .

---

(١) رواه عن بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمى عن غلام لجده يقال له : مسعود . ثم قال عقبة : بريده هذا ليس بالقوى فى الحديث . والوطب : إناء اللبن

Marfat.com

٣٨٥٣ (د - أبو مالك الأشعرى رضى الله عنه) قال : « ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقام الصلاة ، فصفَّ الرجال ، وصفَّ خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال : هكذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : أمَّتى » . أخرجه أبو داود .

٣٨٥٤ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا . وأنا إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم أصلى معه » . أخرجه النسائى .

٣٨٥٥ (م د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم سُليم خلفنا » وفى رواية « أنه صلى به وبأمه أو خالته . قال : فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » . أخرجه مسلم والنسائى . وفى رواية أبى داود قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أمِّ حَرَام ، فأتَوْهُ بسمْنٍ وتمْرٍ ، فقال : رُدُّوا هذا فى وعائه ، وهذا فى سقائه ، فإنى صائم . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا . فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا . قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال : أقامنى عن يمينه على بساط » . وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّه وامرأةً منهم ، فجعله عن يمينه ، والمرأةَ خلف ذلك » وفى أخرى للنسائى قال « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما هو إلا أنا وأُمِّى وأُمُّ حرام خالتى ، فقال : قوموا فلاصَلِّ لكم . قال : فى غير وقت الصلاة . قال : فصلى بنا » .

Marfat.com

وقد تقدم لهذا الحديث روايات أخرجها الجماعة وهو مذكور فى الباب الأول فيما يصلى عليه .

٣٨٥٦ (ت - سمرة بن جندب) قال : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا كنا ثلاثة : أن يتقدمنا أحدنا » . أخرجه الترمذى .

٣٨٥٧ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) قال : « قمت وراء ابن عمر فى صلاة من الصلوات ، وليس معه أحد غيرى ، فخالف عبد الله بيده ، فجعلنى حذاءه عن يمينه » . أخرجه الموطأ .

٣٨٥٨ (ط - عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال « دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يُسَبِّح ، فقمت وراءه فقرّنى حتى جعلنى حِذاءه عن يمينه ، فما جاء يرْفَأ تأخَّرْتُ فصففنا وراءه » أخرجه الموطأ .

٣٨٥٩ (س - البراء بن عازب) قال : « كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم أحببت أن أكون عن يمينه » أخرجه النسائى .

٣٨٦٠ (م د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الثانى : فى تسوية الصفوف

٣٨٦١ (خ م د ت س - النعمان بن بشير رضى الله عنه) قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لتُسَوُّنَّ صُفُوفكم ، أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم » . أخرجه البخارى ومسلم . ولمسلم أيضا قال : « كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا ، حتَّى كأنما يُسَوِّى بها القِدَاح ، حتى رأى أنَّا قد عَقَلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره ، فقال : عبادَ الله ، لتُسَوُّنَّ صُفُوفكم أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم » . وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى هذه الرواية الثانية . وأخرج أبو داود أيضا قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه . فقال : أقيموا صُفُوفكم ـ ثلاثا ـ والله ، لتُقِيمُنَّ صفوفكم ، أو ليُخالفن الله بين قلوبكم . قال : فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبته ، وكعبه بكعبه » وله فى أخرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صفوفنا إذا قُمنا للصلاة ، وإذا استوينا كبَّر » .

٣٨٦٢ (خ م د س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَوُّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتِمُّوا الصُّفُوف ، فإنى أراكم من وراء ظهرى » ومنهم من قال فيه : « أقيموا الصفوف » . أخرجه البخارى ومسلم . وللبخارى قال : « أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقيموا صفوفكم وتَرَاصُّوا ، فإنى أراكم من وراء ظهرى ـ زاد فى رواية ـ وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » . وفى رواية أبى داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُصُّوا صُفُوفكم ، وقَارِبُوا بينها ، وحَاذُوا بالأعناق ، فوالذى نفسى بيده ، إنى

لأرى الشيطان يتخللكم . ويدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ »
وله فى أخرى : قال محمد بن السائب « صليت إلى جانب أنس يوماً ،
فقال : هل تدرى : لم جُعل هذا العود فى القبلة ؟ قلت : لا والله . قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه ، فيقول : استووا ،
وعدِّلوا صفوفكم » وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا قام إلى الصلاة أخذه بيده ، ثم التفت ، فقال : اعتدلوا ، سوُّوا
صفوفكم ، ثم أخذه بيساره ، وقال : اعتدلوا ، سوُّوا صفوفكم »
وفى أخرى له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتِمُّوا الصفَّ
المقدَّم ، ثم الذى يليه فما كان من نَقْصٍ فليَكُن فى الصف المؤخَّر » .
وأخرج النسائى رواية البخارى المفردة ، ورواية أبى داود الأولى ، إلى
قوله : « بالأعناق » وروايته الثالثة وله فى أخرى : أن النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقول : « استووا ، استووا ، استووا . فوالذى نفسى
بيده ، إنى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدىَّ » .

٣٨٦٣ (م د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « أقيموا الصفَّ ، فإنَّ إقامة الصَّفِّ من حسن الصلاة »
وفى أخرى « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فيأخذ الناسُ مصافَّهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه » .
أخرجه مسلم وأخرج أبو داود الثانية .

٣٨٦٤ (د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ،

وسُدُّا الخَلَل ، ولِينُوا بأيدى إخوانكم ، ولا تذَروا فُرْجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطعه قطعه الله » . أخرجه أبو داود وأخرج النسائى منه قوله : « من وصل صفا - إلى آخره » .

٣٨٦٥ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) « لما قدم المدينة قيل له « ما أنكرت مما عهدتَ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أُنكرت شيئاً ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » أخرجه البخارى

٣٨٦٦ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) « أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه : أنْ قد استوت : كبّر » أخرجه الموطأ .

٣٨٦٧ (ط - أبو سهيل نافع بن مالك الأصبحى) عن أبيه قال : « كنت مع عثمان ، فقامت الصلاة ، وأنا أكلمه فى أن يفرض لى ، فلم أزَلْ أكلِّمه وهو يُسَوِّى الحصا بنعليه ، حتى جاءه رجال قد كان وكلَّهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن قد استوت ، فقال لى : استَوِ فى الصف ثم كبَّر » . أخرجه الموطأ .

٣٨٦٨ (د - أبو هريرة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « توسَّطُوا الإمام ، وسُدُّوا الخلل » أخرجه أبو داود.

٣٨٦٩ (د - ابن عباس) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خيارُكم أَلْينُكم مناكب فى الصلاة » . أخرجه أبو داود .

٣٨٧٠ (د ت س - عبد الحميد بن محمود) قال : « صلَّينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس فصلَّينا بين السَّاريتين ، فلما صلينا قال أنس

Marfat.com

كنا نتّقى هذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه الترمذى والنسائى وفى رواية أبى داود قال: « صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدُفِعنا إلى السَّوَارى ، فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس - وذكر الحديث »

٣٨٧١ (د ت - هدبة بن بساف) قال : « أخذ زياد بن الجَعْد بيدى ونحن بالرَّقَّة ، فقام على شيخ يقال له : وابصه بن معبد من بنى أسد فقال زياد : حدِّثنى هذا الشيخ ، وهو يسمع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يُعيد الصلاة » أخرجه الترمذى . وأخرج أبو داود منه المسند وفيه « فأمره أن يعيد » قال سليمان بن حرب « الصلاة » .

الثالث : فى الصف الأول

٣٨٧٢ (س - العرباض بن سارية رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصَّف الأول ثلاثا ، وعلى الصف الثانى واحدة » أخرجه النسائى .

٣٨٧٣ (د - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصف الأول ثلاثا . وقال : لا يزال قوم يتأخّرون عن الصفِّ الأول حتى يؤخرهم الله فى النار » أخرجه أبو داود

٣٨٧٤ (د س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومنا كبنا ، وهو يقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال : وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصُّفُوف الأول »

Marfat.com

أخرجه أبو داود . وعند النسائى « الصفوف المقدَّمة » . وفى أخرى لأبى داود قال كَهْمَس بن الحسن « قمنا بمَنَى إلى الصلاة والإمام لم يخرج ، فقعد بعضنا ، فقال لى شيخ من أهل الكوفة : ما يُقعِدُك ؟ قلت : ابنُ بُريدة ؟ قال : هذا السُّمُود ، فقال لى الشيخ : حدثنى عبد الرحمن بن عوْسجة عن البراء بن عازب قال : كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصُّفُوف الأول . وما من خطوة أحبُّ إلى الله من خطوة يمشيها العبد ، يصل بها صفاً[1] »

٣٨٧٥ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلمون - أو تعلمون - ما فى الصف الأول لكانت قُرْعَة » . وفى أخرى « ما كانت إلا قُرْعة » أخرجه مسلم .

٣٨٧٦ (م د ت - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تَصُفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربهم ؟ قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال يتُمُّون الصفوف المقدمة ، ويتراصُّون فى الصف » أخرجه أبو داود والنسائى . وهو طرف من حديث قد أخرجه مسلم بطوله ، وفرَّقه أبو داود : ويرد فى الفصل الثالث من هذا الباب .

---

(١) قال المنذرى (حديث ٥١١) شيخ من أهل الكوفة : مجهول . و « السمود » الغفلة .

Marfat.com

٣٨٧٧ (م د س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخُّرًا ، فقال لهم تقدَّمُوا فائتمُّوا بى ، وليأْتَمَّ بكم من بعدكم . لايزال قوم يتأخَّرُون حتى يؤخِّرهم الله » أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى .

٣٨٧٨ (د - عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وملائكته يصلون على ميَامِن الصفوف » . أخرجه أبو داود .

الفرع الثانى : فى الاقتداء ، وشرائطه ولوازمه ، وفيه أربعة أنواع

الأول فى صفة الاقتداء بالإمام قائما وقاعداً

٣٨٧٩ (م د ت - مطاء بن عبد الله الرقاشي) قال : « صليت مع أبى موسى الأشعرى صلاةً . فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم : أُقِرَّت الصلاة بالبرِّ والزكاة ؟ قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم ، انصرف فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرَمَّ القومُ . ثم قال : أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرَمَّ القوم . فقال : لعلك ياحِطَّانُ قلتَها ؟ قال : ما قُلتها ، ولقد رَهِبت أنْ تَبْكَعَنِي بها [1] فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، ولم أُرِدْ بها إلا الخير ، فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيَّن لنا سُنَّتنا ، وعلَّمنا صلاتنا ، فقال : إذا صلَّيتُم فأقيموا

---

(١) قال النووى (ج ٤ ص ١١٩) هو بفتح المثناة فى أوله وإسكان الموحدة بعدها : أى تبكتنى بها وتوبخنى .

صُفُوفكم ، ثم لْيَؤُمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّر فكبِّروا - وفى رواية : وإذا قرأ فأنصتوا - وإذا قال : (غير المغْضُوب عليهم ولا الضَّالين) فقولوا : آمين : يُجِبْكُم الله فإذا كبَّر وركع ، فكبِّروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم : فقال رسول الله : فتلك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد : يسمعُ الله لكم . فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده وإذا كبَّر وسجد ، فكبِّروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله : فتلك بتلك . وإذا كان عند القعدة فليكن من أوَّلِ قول أحدكم : التَّحِيَّاتُ الطيِّباتُ الصلواتُ لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . أخرجه مسلم وأبو داود . إلا أن أبا داود قال : « وأشهد أن محمداً رسول الله » . قال ولم يقل أحد : « وبركاته » ولا قال : « وأشهد » بل قال : « وأن محمداً » . وفى رواية النسائى قال : « صلَّى بنا أبو موسى . فلما كان فى القعدة دخل رجل من القوم ، فقال : أُقِرَّت الصلاة بالبِرِّ والزكاة ؟ فلما سلَّم أبو موسى أقبل عَلَى القوم ، فقال : أيكم القائل هذه الكلمة ؟ فأرمَّ القوم ، فقال : يا حطَّان ، لعلك قُلتها ؟ قلت : لا ، وحسبت أن تَبْكعَنِي بها . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا صلاتنا وسُنَّتنا ، فقال : إنما الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّرُوا ، وإذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين) فقولوا :

Marfat.com

آمين : يُجِبْكم الله ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا . فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم قال رسول الله فتلك بتلك » . وأخرج فى موضع آخر من كتابه قال : « إن نَبِيَّ الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيّن لنا سُنَّتَنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم . فإذا كبَّر الإمام فكَبِّرُوا وَإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، يجبْكم الله ، وإذا كبَّر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم . قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك . وإذا قال سمع الله لمن حمده ـ وذكر الحديث إلى آخره » مثل مسلم ، وقال فى آخره « سبع كلمات ، وهى تحية الصلاة » .

٣٨٨٠ (خ م د س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جُعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به : فإذا كبّر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإذا صلَّى قائما فصلوا قياما . وإذا صلى قاعداً فصلوا قُعُوداً » وفى رواية قال : « إنما جُعِل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون ، وأقيموا الصف فى الصلاة ، فإن إقامة الصف من حُسْن الصلاة » . أخرجه البخارى ومسلم . وانتهت رواية مسلم عند قوله : « أجمعون » ولمسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمنا يقول :

Marfat.com

لا تُبَادِرُوا الإِمام فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا قال : (ولا الضالين) فقولوا آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد» زاد فى رواية« ولا ترفعوا قبله » ولم يذكر فيها «وإذا قال : (ولا الضالين) فقولوا : آمين » وفى أخرى له قال : « إنما الإِمام جنَّة : فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد فإذا وَافَق قولُ أهْل الأرض قولَ أهل السماء : غُفِر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية أبى داود : « إنما جُعل الإِمام ليُؤْتم به . فإذا كبّر فكبّروا ، ولا تكبروا حتى يكبر . فاذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ـ وفى رواية : ولك الحمد ـ وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد . وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» وفى أخرى له «وإذا قرأ فأنْصِتُوا » قال أبو داود : وهذه لزيادة ليست بمحفوظة .

وفى رواية النسائى قال : « إنما جُعل الإِمام ليُؤْتمَّ به . فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » . وفى أخرى إلى قوله « فأنصتوا ».

٣٨٨١ (خ م ط ت د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « سقطَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ فجُحِش شِقُّه الأيمن فدخلنا عليه نَعُودُه ، فحضرت الصلاة ، فصلّى بنا قاعداً ، فصلّينا وَراءه قعوداً . فلما قضينا الصلاة قال : إنما جعل الإِمام ليؤتم به ، فإذا ركع

فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» زاد بعض الرواة « وإذا صلى قائما فصلوا قياما أخرجه البخارى ومسلم

قال الحميدى : ومعانى سائر الروايات متقاربة . قال : وزاد فى كتاب البخارى : قوله « إذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً » هو فى مرضه القديم وقال : صلى فى مرضه الذى مات فيه جالساً ، والناس خلفه قيام ، لم يأمرهم بالقعود . وإنما نأخذ بالآخر فالآخر من أمر النبى صلى الله عليه وسلم

وأخرجه الموطأ وأبو داود . وليس عندهما ذكر السجود وأخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرجه النسائى مختصراً قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شِقِّه الأيمن ، فدخلوا عليه يعودونه ، فحضرت الصلاة : فلما قضى الصلاة قال : إنما الإمام ليؤتم به .فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ،وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد »

٣٨٨٢ (م د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال : إن كدتُم آنفاً تفعلون فعلَ فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتَمُّوا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً ». أخرجه مسلم

Marfat.com

والنسائى. وفى رواية أبى داود قال: « ركب النبى صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة، فصَرَعه على جِذْم نخلة، فانفكَّت قدمه. فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشْرُبة لعائشة يُسَبِّحُ جالساً قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا. ثم أتيناه مرّة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه. فأشار إلينا فقعدنا. قال فلما قضى الصلاة، قال إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم» وله فى أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله: «وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. ثم قال - وساق الحديث» ولم يذكره

٣٨٨٣ (خ م ط د - عائشة رضى الله عنها) قالت: «صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاكٍ وصلى جالساً. وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف، قال: إنما جُعل الإمام ليُؤْتمَّ به. فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود.

٣٨٨٤ (ت - عائشة) قالت: «صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعداً». أخرجه الترمذى، وقال: وقد روى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً». وروى عنها «أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه، وأبو بكر يصلى بالناس، فصلى إلى جنب أبى بكر، والناس يأتمّون بأبى بكر، وأبو بكر يأتمّ بالنبى صلى الله عليه وسلم».

٣٨٨٥ (ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: «صلى رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف أبى بكر قاعداً فى ثوب مُتَوَشِّحًا به » أخرجه الترمذى . وأخرجه النسائى ، ولم يذكر « قاعداً » وقال: « فى ثوب واحد ، وإنها آخر صلاة صلاَّها » .

٣٨٨٦ (د مصبى - من ولد سعد بن معاذ) عن أُسيد بن حُضَير « أنه كان يؤُمُّهم قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده قال: يارسول الله ، إن إمامنا مريض ، فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قُعوداً » أخرجه أبو داود، وقال : هذا الحديث ليس بمتصل .

الثانى : فى مسابقة الإمام

٣٨٨٧ (خ م ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أما يَخْشى أحدُكم - أو ألا يخشي أحدُكم إذا رفع رأسه من ركوع أوسجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

٣٨٨٨ (ط - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيتُه بيد شيطان » . أخرجه الموطأ .

٣٨٨٩ (م س - أنس بن مالك) قال : « صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا وجهه ، فقال : أيها الناس ، إنى إمامكم ، فلا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ، ولا بالانصراف فإنى أراكم من أمامى ومن خلفى : ثم قال : والذى نفس محمد بيده ، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً . قالوا . ومارأيت يارسول الله ؟ قال : الجنة والنار » أخرجه مسلم والنسائى .

Marfat.com

٣٨٩٠ (خ م ت د س — البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحْنِ أحدٌ منا ظهره ، حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض » . أخرجه البخارى ولمسلم قل : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا يَحْنِي أحدٌ ظهره حتى نراه قد سجد » زاد فى رواية « ثم نَحِرُّ من وراءه سجَّداً » وفى رواية أبى داود « أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قِيامًا فإذا رأوه قد سجد سجدوا » وفى أخرى له « أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا ركع ركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده لم نَزل قيامًا حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض . ثم يتّبعونه » وفى أخرى له « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يَحْنُو[1] أحدٌ منا ظهره حتى نرى النبى صلى الله عليه وسلم يضع » وأخرج النسائى رواية أبى داود الأولى وأخرج الترمذى « كنا إذا صلّينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع ، لم يَحْنِ رجلٌ منا ظهره ، حتى يسجد رسول الله صلى لله عليه وسلم » .

٣٨٩١ (د — معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُبَادِرُونى بركوع ولا بسجود فإنى مهما أسبقكم به إذا ركعت تُدْرِكُونى به إذا رفعت . إنى قد

---

(١) قال المنذرى (حديث ٥٩٢) يقال : حنيت ظهرى ، وحنيت العود : عطفته . وحنوت : لغة اهـ وقال النووى (ج ٤ ص ١٩١) هكذا هو فى هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء « يحنو » بالواو وهما لغتان حكاهما الجوهرى وغيره

Marfat.com

بدَّنْتُ » . أخرجه أبو داود

٣٨٩٢ (م - عمرو بن مرة رضى الله عنه) قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فسمعته يقرأ (فلا أُقسم بالخُنَّس . الجوار الكُنَّس) وكان لا يخفى رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً » أخرجه مسلم .

الثالث : فى المسبوق

٣٨٩٣ (خ م ط د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها » أخرجه البخارى ومسلم، وفى رواية أبى داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعُدُّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وفى رواية الموطأ قال : كان أبو هريرة يقول : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير »

٣٨٩٤ (ت - على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما) قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمامُ عَلَى حال فليصنع كما يصنع الإمام » أخرجه الترمذى .

٣٨٩٥ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) كان يقول : « إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة » أخرجه الموطأ .

٣٨٩٦ (م ط د س - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) « أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبُوك ، قال : فَتَبَرَّز رسول الله قِبَل

Marfat.com

الغائط ، فحملتُ معه إداوة قبل صلاة الفجر . فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أُهْرِيقُ عَلَى يديه الماء من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه - ثم ذكر ضيق كُمَّى الجُبَّة ، وأنه غسل ذراعيه إلى المرفقين - ثم توضأ على خُفَّيه قال فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف . فصلى لهم . فأدرك رسول الله إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم - أو قد أصبتم - يَغْبِطهم : أن صلوا الصلاة لوقتها » وفي أخرى قال « تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتخلفت معه . فلما قضى حاجته قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يَحْسِر عن ذراعيه فضاق كُمَّ الجبَّة ، فأخرج يده من تحت الجبّة وألقى الجبّة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفية ، ثم ركب وركبت معه ، فانتهينا إلى القوم ، وقد قاموا في الصلاة ، يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحسَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر . فأومأ إليه ، فصلى بهم . فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا » ولهذا الحديث روايات مختصرة تتضمن ذكر الوضوء والمسح عَلَى الخفين تجيء في كتاب الطهارة من حرف الطاء . وهذا المذكور ههنا أخرجه مسلم وأبو داود . وفي رواية الموطأ « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك . قال المغيرة فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكبت عليه الماء ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يُخرج يديه من كُمّى جُبَّته ، فلم يستطع من ضيق كُمّ الجبّة ، فأخرجهما من تحت الجبَّة ، فغسلهما ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، فجاء رسول الله وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم ، وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله الركعة التى بقيت عليه ففزع الناس : فلما قضى رسول الله صلاته قال : أحسنتم » وأخرج النسائى الرواية الثانية وأخرج البخارى تلك الروايات التى تذكر فى كتاب الطهارة فهذا لم نثبت له ههنا علامة

الرابع : فى ارتفاع مكان الإمام

٣٨٩٧ (د — عمار بن ياسر رضى الله عنه) « أمّ الناس بالمدائن وهو على دكان ، والناسُ أسفل منه . فتقدم حذيفة إليه ، فأخذ على يديه فتبعه عمار . حتى أنزله حذيفة من الدكّان ، فلما فرغ عمّار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أمّ أحدكم القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مكانهم ؟ فقال له عمّار : لذلك اتبعتك حين أخذت عَلَى يديّ » أخرجه أبو داود (١) .

٣٨٩٨ (د — همام بن الحارث النخعى الكوفى) قال : « إن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دُكّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه . فلما

(١) قال المنذرى (حديث ٥٦٩) فى إسناده رجل مجهول .

Marfat.com

فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى تذكرت حين مددتنى » أخرجه أبو داود

٣٨٩٩ (خ م د س - أبو حازم بن دينار) « أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد رضى الله عنه قد تماروْا فى المنبر : من أى عود هو ؟ فقال أما والله إنى لأعرف من أىّ عود هو ، ومنْ عمله ، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال : فقلت له : ياأبا عباس ، فحدِّثنا ، فقال : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة[1] - قال أبو حازم إنه ليسميها يومئذ - انظرى غلامَك النجار يعملْ لى أعوادا أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول الله فوضعت هذا الموضع ، فهى من طَرْفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله قام عليه فكبّر ، فكبّر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إنى إنما صنعت هذا لتأتموا بى ، ولتعلّموا صلاتى » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وفى رواية : « ولقد رأيته أول يوم وُضِع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر نحوه فى أعواد المنبر ، ثم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى عليها وكبّر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى وسجد فى أصل المنبر ، ثم عاد . فلما فرغ أقبل على الناس فقال - الحديث » وفى رواية البخارى « أنه سُئل : من أى شىء المنبر؟ فقال : من أثل الغابة . عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه

(١) انظر الخلاف على اسمها وفى اسم غلامها فى الفتح (ج ١ ص ٣٣٠)

Marfat.com

وسلم ، وقام عليه رسول الله حين عُمل وَوُضِع ، فاستقبل القبلة وكبّر وقام الناس خلفه . فقرأ ، وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ففعل مثل ذلك ، فهذا شأنه » . قال البخارى : قال على بن عبد الله : سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ وقال إنما أردتَ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس . فلا بأسَ أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال : فقلت له إن سفيان بن عيينة كان سئل عن هذا كثيرا فلم نسمعه منه ؟ قال : لا قال الحميدى . فنى هذا استفادة أحمد من ابن المدينى ، ورواية البخارى عن رجل عن أحمد .

٣٩٠٠ (خ د — عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فى حجرته ، وجدار الحجرة قصير فرأى الناسُ شخصَ النبى صلى الله عليه وسلم : فقام ناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا . فقام رسول الله الثانية يصلى . فقام ناس يصلون بصلاته ، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا . حتي إذا كان بعد ذلك جلس النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك له الناس فقال : إنى خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل » أخرجه البخارى وأخرجه أبو داود مختصراً قال : قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة » .

الفرع الثالث : فى آداب المأموم

٣٩٠١ (خ م ط د ت — أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم قال : «إذا سمعتُمُ الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السَّكينةوالوقار ، ولا تُسْرِعوا فما أدركتم فصلوا ،وما فاتكم فأتِمُّوا» وفى رواية قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن ، وائتُوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » أخرجه البخارى ومسلم فى المتفق عليه . ولأبى داود « ائتُوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ماسبقكم » .

٣٩٠٢ (خ م - أبو قتادة رضى الله عنه) قال : « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جَلَبة رجالٍ ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا » . أخرجه البخارى ومسلم[1] .

٣٩٠٣ (خ د س - أبو بكرة رضى الله عنه) « أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصاً ،

(١) لفظ مسلم « وما سبقكم »

ولا تَمُدْ » أخرجه البخارى وفى رواية أبى داود : « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع قال : فركعت دون الصف . ومشيت إلى الصف ، فلما قضى رسول الله صلاته قال : أيكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ قلت : أنا ، قال : زادك الله حرصا ولا تعُدْ » . وفى أخرى له قال : « إنه دخل المسجد » وذكر نحو رواية البخارى . وأخرج النسائى نحو رواية البخارى أيضاً .

٣٩٠٤ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « كان ابن مسعود إذا أعْجل يَدُب إلى الصف راكعاً وزيدُ بن ثابت مثله » أخرجه الموطأ

٣٩٠٥ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) « أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد » أخرجه الموطأ

٣٩٠٦ (خ م ت د س - أبو قتادة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترَوْنى قد خرجت ، وعليكم بالسكينة » أخرجه الجماعة إلا الموطأ ولم يذكر النسائى « وعليكم بالسكينة » .

٣٩٠٧ (س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر أبو بكر . يُسْمِعُنا » أخرجه النسائى

٣٩٠٨ (مطرف بن عامر) قال : « لا يقول القوم خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولكن يقولوا : ربنا لك الحمد » أخرجه رزين

٣٩٠٩ (خ م ط د - سهل بن سعد رضى الله عنه) أن رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم لغه « أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شَرٌّ ، فخرج رسول الله يصلح بينهم فى أُناسٍ معه ، فحُبس رسول الله ، وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبى بكر ، فقال : ياأبا بكر ، إن رسول الله قد حُبِسَ وحانت الصلاة . فهل لك أن تؤُمّ الناس ؟ قال نعم ، إنْ شئت ، فأقام بلال ، وتقدم أبو بكر وكبر الناس . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف ، فأخذ الناس فى التصفيق ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناسُ التصفيق التفت فإذ رسول الله ، فذهب يتأخر . فأشار إليه رسول الله أن امْكُثْ مكانك فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله ، ورجع القهقرى وراءه ، حتى قام فى الصف ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : يا أيها الناس مالكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم فى التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء . من نابه شىء فى صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله ، إلا التفت . ياأبا بكر ، ما منعك أنْ تصلى بالناس ، حين أشرت إليك ؟ فقال أبو بكر : ما كان ينبغى لابن أبى قُحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلي الله عليه وسلم » وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم أتاهم يصلح بينهم ، وأن الصلاة التى احْتُبس عنها رسول الله ، وتقدم فيها أبو بكر : هى صلاة العصر » وفيه : أنه قال للقوم « إذا نابكُم أمرٌ فليُسَبِّح الرجال وليصَفِّح النساء » وفى أخرى مختصراً « أن أهل قُباء اقتتلوا حتى

Marfat.com

تَرَامَوْا بالحجارة، فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: اذهبوا بنا نُصْلِحُ بينهم » أخرجه البخارى ومسلم. وليس عند مسلم فى هذه الرواية الآخرة قول النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج الموطأ والنسائى وأبو داود الرواية الأولى، إلا أن رواية أبى داود انتهت عند قوله: « وإنما التصفيق للنساء » وأخرج أبو داود فى رواية أخرى قال « كان قتالٌ بين بنى عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فأتاهم ليُصْلِح بينهم بعد الظهر فقال لبلال: إن حضرت الصلاةُ ولم آتكَ فمُرْ أبا بكر فليُصَلِّ بالناس. فلما حضرت العصر أذَّن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم » وقال فى آخره: « اذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال، وليُصفِّح النساء »: قال أبو داود: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى، وأخرج النسائى أيضاً رواية أبى داود هذه.

٣٩١٠ (خ م ط - أبو هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « هل ترَوْن قِبْلَتي ههنا؟ والله ما يخفى علىّ ركوعُكم ولا خشوعكم وإنى لأراكم من وراء ظهرى » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ.

٣٩١١ (د - أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما) قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للنساء: « من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم: كراهةَ أن يَرَيْن عوْرات الرجال » أخرجه أبو داود.

٣٩١٢ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم حصهم على الصلاة ، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » أخرجه أبو داود

الفرع الرابع : فى القراءة مع الإمام ، وفتحها عليه

القراءة

٣٩١٣ (د ت س - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى : « أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح . فأقام أبو نُعيم المؤذنُ الصلاة ، فصلى أبو نُعيم بالناس ، وَأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه ، حتى صففنا خلف أبى نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن ، فلما انصرفت قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن ، وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل ، صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يُجهر فيها بالقراءة ، فالتبسَت عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، وقال : هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال : فلا تفعلوا وأنا أقول : مالى أنازع القرآن ؟ فلا تقرؤا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن » . أخرجه أبو داود . وفى رواية الترمذى وأبى داود قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقُلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إنى لأراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قلنا يارسول الله إى والله . قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وفى رواية النسائى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فقال : لا يقرأنّ أحدٌ منكم إذا

Marfat.com

جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » .

٣٩١٤ (م د س - عمران بن حصين رضى الله عنه) « أن النبى صلَّى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ (سَبِّح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف قال . أيكم القارىء ؟ قال رجل : أنا ، فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » وفى رواية « صلاة الظهر - أو العصر - بالشك » أخرجه مسلم . وفى رواية أبى داود والنسائى قال « قد عرفت أن بعضكم خالجنيها » .

٣٩١٥ (ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أقول : مالى أنازَع القرآن ؟ قال : فانتهى الناسُ من القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى ، وفى أخرى لأبى داود قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - نظنُّ أنها الصبح - بمعناه ، إلى قوله : مالى أنازع القرآن ؟ » قال أبو داود : قال معمر : « فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى أخرى قال أبو هريرة « فانتهى الناس » وفى أخرى : أن قوله « انتهى الناس » من كلام الزهرى .

٣٩١٦ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « كان إذا سئل

Marfat.com

هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدُكم خلف الإمام فحسبُه قراءةُ الإمام، وإذا صلى وحدَه فليقرأ. قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام» . أخرجه الموطأ.

٣٩١٧ (س - أبو الدرداء رضى الله عنه) قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفى كل صلاة قراءة؟ قال: نعم قال رجل من الأنصار: وجَبَتْ هذه. فالتفتُّ، وكنت أقرب القوم إليه، فقال: ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم». قال النسائى: هذا عن رسول الله خطأ، إنما هو قول أبى الدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب

٣٩١٨ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) «كان إذا فاته شىء من الصلاة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة: أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله، فقرأ لنفسه فيما قضى، وجهر» أخرجه الموطأ.

٣٩١٩ (س - شبيب أبو روح) عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتُبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلُّون معنا، لا يحسنون الطهور؟ وإنما يلبّس علينا القرآن أولئك». أخرجه النسائى.

الفتح على الإمام

٣٩٢٠ (د - المسور بن يزيد المالكى رضى الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وربما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقرأ فى الصلاة، فيترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، قال: فهلاَّ أذكرتنيها؟». زاد فى رواية

Marfat.com

قال «كنت أرى أنها نُسِخت» أخرجه أبو داود[1]

٣٩٢١ (د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً، فقرأ فيها، فلُبِّس عليه. فلما انصرف قال لأُبَيّ أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك» أخرجه أبو داود.

٣٩٢٢ (ط - مالك بن أنس) قال: «بلغنى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى بالناس صلاةً يجهر فيها، فأسقط آيةً، فقال: يا فلان، هل أسقطتُ فى هذه السورة من شىء؟ قال: لا أدرى ثم سأل آخر، حتى سأل اثنين وثلاثاً، كلهم يقول: لا أدرى، فقال: هل فيكم أُبَيّ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فهو لها إذاً. ثم قال: يا أُبَيّ، هل أسقطتُ فى هذه السورة من شىء؟ قال: نعم، آية كذا، قال: ما منعك أن تفتحها علىّ؟ قال: ظننت أنها نسخت أو رُفعت. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يُتْلَى عليهم كتاب الله، فما يدرون ما تُلِىَ منه مما تُرك؟ هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بنى إسرائيل. فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله من عبد عملاً، حتى يشهد قلبه مع بدنه» أخرجه الموطأ.

٣٩٢٣ (د - أبو إسحاق السبيعى) عن الحارث الأعور عن علىٍّ قال:

---

(١) رواه عن يحيى الكاهلى عن المسور. قال المنذرى (حديث ٨٦٩، ٨٧٠) يحيى هو ابن كثير الكاهلى الأسدى الكوفى: سئل عنه أبو حاتم الرازى؟ فقال: شيخ. والمسور - بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها - هو الأسدى المالكى. قال أبو بكر الخطيب: يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واحداً اهـ. والمالكى: نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة.

Marfat.com

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُفْتَحُ على الإمام فى الصلاة » أخرجه أبو داود ، وقال ، أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث . ليس هذا الحديث منها (١).

الفرع الخامس : فى المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة

الأمر بالإعادة

٣٩٢٤ (ط س - بُسر بن محجن) عن أبيه مِحْجَن « أنه كان فى مجلس مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فأُذِّن بالصلاة ، فقام رسول الله ، فصلى ورجع ، ومِحجن في مجلسه . فقال له رسول الله : ما منعك أن تصلى مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يارسول الله ، كنت قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله إذا جئت المسجد وكنت قد صليت ، فأُقيمت الصلاة ، فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » أخرجه الموطأ والنسائى

٣٩٢٥ (د ت س - يزيد بن الأسود رضى الله عنه) قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّته ، فصليتُ معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يُصلِّيا معه ، فجىء بهما تَرْعَدُ فرائصُهما ، فقال : مامنعكما أن تُصلِّيا معنا ؟ فقالا : يارسول الله ، إنا كنا قد صلّينا فى رحالنا ، قال فلا تفعلا إذا صلّيتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم

---

(١) قال المنذرى (حديث ٨٧١) قال غير واحد من الأئمة : الحرث بن عبدالله الهمدانى الأعور كذاب .

Marfat.com

فإنها لكم نافلة » . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

وفى أخرى لأبى داود « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شابٌّ . فلما صلى إذا رجلان لم يُصلِّيا فى ناحية المسجد وذكر الحديث » . وقال فى الأولى : « فى مسجدنا » .

٣٩٢٦ (ط د - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه) « سأله رجل فقال : أُصلِّى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الإمام يُصلِّى ، أفأُصلى معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم ، صَلِّ معه ، فإن من صنع ذلك فإن له سهمَ جمع ، أو مثل سهم جمع » أخرجه الموطأ .

وفى رواية أبى داود قال : « سأله رجل من أسدِ بن خُزيمة قال : يُصلِّى أحدنا فى منزله الصلاة ، ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة ، فأصلى معهم ، فأجد فى نفسى من ذلك شيئاً ؟ فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : فذلك له سهمُ جمع[1] »

٣٩٢٧ (ط - ابن عمر رضى الله عنهما) « أن رجلا سأله فقال : إنى أُصَلِّى فى بيتى ، ثم أدرك الصلاة فى المسجد مع الإمام ، أفأصلى معه؟ قال له : نعم ، قال الرجل : أيَّتهما أجعلُ صلاتى ؟ قال ابن عمر : أوَ ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل ، يجعل أيتهما شاء » أخرجه الموطأ .

٣٩٢٨ (د - يزيد بن عامر رضى الله عنه) قال « جئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ، فجلست ، ولم أدخل معهم فى الصلاة . فلما انصرف رسول الله رآنى جالسا ، فقال : ألم تُسلِم

---

(١) قال المنذرى (حديث ٥٤٦) فى إسناده رجل مجهول .

يا يزيد ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قد أَسلمت ، قال : فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم ؟ قال : إنى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسِبُ أن قد صلَّيتم ، فقال : إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم ؛ وإن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » أخرجه أبو داود .

٣٩٢٩ (م د ت س - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراء يُميتُون الصلاة - أو قال : يُؤخرُون الصلاة عن وقتها - قلت : ما أمرنى؟ قال : صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلة » وفى رواية « فإن أُقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصلِّ » وفى أخرى « فإن أدركتك - يعنى : الصلاة معهم - فصَلِّ ، ولا تقل : إنى قد صلَّيت فلا أصلى » وفى أخرى متصلا به : أن أبا ذر قال : « إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مُجَدَّع الأطراف ، وأن أُصلِّى الصلاة لوقتها - وذكر الحديث بمعناه » وفصلَ مسلم فصْلَ السمع والطاعة منه وأخرجه فى المغازى . وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وفى أخرى للنسائى عن أبى العالية البرَّاء قال « أخَّر زيادٌ الصلاة . فأتانى عبد الله بن الصامت ، فألقيتُ له كرسيًّا فجلس عليه ، فذكرت له صُنْعَ زيادٍ ، فعضَّ على شَفَته ، وضرب فخذى ، وقال : إنى سألتُ أبا ذرٍّ كما سألتنى ؟ فضرب فخذى كما ضربتُ فخِذك ، وقال : إنى سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى ؟ فضرب فخذى كما ضربتُ فخذك . فقال صلى الله عليه وسلم : صَلِّ الصلاة لوقتها . فإن أدركت

Marfat.com

معهم فصلِّ ، ولا تقُلْ : إنى صليتُ ، فلا أُصَلِّى »

٣٩٣٠ (م د س - عمرو بن ميمون الأوْدِى) قال « قدم علينا معاذ بن جبل اليمنَ رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلينا ، قال : فسمعتُ تكبيرهُ مع الفجر - رجلٌ أجَشُّ الصوت - قال : فأُلقيَتْ عليه محبَّتى ، فما فارقتُه حتى دفنتُه بالشام ميتًا . ثم نظرت إلى أفقهِ الناس بعده ، فأتيت ابنَ مسعود ، فلزمتُه حتى مات قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بكم إذا أتَتْ عليكم أمراء يصلون الصلاةَ لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرنى إن أدْركنى ذلك يا رسول الله ؟ قال : صلِّ الصلاة لميقاتها ، واجعل صلاتك معهم سُبحة » أخرجه أبو داود .

وفى رواية مسلم : قال الأسود وعلقمة : « أتينا ابن مسعود فى داره ، وكانت بجنب المسجد ، فقال : أصلَّى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، فقال : قُوموا فصلُّوا ، فلم يأمُرْنا بأذان ولا إقامة . قال : وذهبنا لنقوم خلْفه ، فأخذ بأيدينا ، فجعل أحدَنا عن يمينه والآخر عن شماله ، قال : فلما ركع وضعنا أيْدِينَا على رُكَبنا قال : فضرب أيدينَا ، وطبَّق بين كفَّيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه ، قال : فلما صلى قال : إنه سيكون عليكم أمَراء يُؤَخِّرُون الصلاة عن ميقاتها ، ويخنُقُونها إلى شرق الموتَى . فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤُمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدُكم فليَفْرِش ذراعيه على فخذيه وليَجْنَأْ[1] وليُطَبِّق

(١) قال النووى (ج ٥ ص ١٦) هو بفتح الباء وإسكان الجيم ، آخره مهموز =

Marfat.com

بين كفّيه ، فلَـكأنّى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم » وفى رواية النسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلكم ستدْركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها . فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها ، وصلُّوا معهم . واجعلوها سبحة » وفى أخرى : قالا : « دخلنا عَلَى عبد الله نصفَ النهار ، فقال : إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة ، فصلوا لوقتها . ثم قام فصلّى بينى وبينه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى »

٣٩٣١ (د - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه سيكون عليكم بعدى أمراء تَشْغَلُهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها . فقال رجل : يارسول الله ، أُصَلِّى معهم ؟ قال : نعم » وفى رواية « إنْ أدركتها أُصلّيها معهم ؟ قال نعم إن شئت » أخرجه أبو داود

٣٩٣٢ (د - قبيصة بن وقاص رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخّرُون الصلاة فهى لكم ، وهى عليهم ، فصلوا معهم ماصلّوا القبلة » أخرجه أبو داود

المنع من الإعادة

٣٩٣٣ (د س - لمجاهد - مولى ميمونة رضى الله عنها) قال : « أتينا ابنَ عمر على البلاط وهم يُصَلُّون ، فقلت : ألا تُصلِّى معهم ؟ قال :

= هكذا ضبطناه فى أصول بلادنا ومعناه : ينعطف . وقال عياض : روى و « ليحن » بالحاء المهملة وهذا رواية أكثر شيوخنا . وكلاهما صحيح .

Marfat.com

قد صلَّيتُ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلُّوا صلاة فى يوم مرتين» أخرجه أبو داود والنسائى

٣٩٣٤ (ط - نافع) أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يُعِدْ لهما». أخرجه الموطأ

الفصل الخامس: فى أحاديث متفرقة

٣٩٣٥ (م د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة» قال حماد: ثم لقيت عمرو بن دينار فحدَّثنى به ولم يرفعه. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

٣٩٣٦ (ط - ربيعة بن أبى عبد الرحمن) أن ابن عمر كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يُصلِّ قبلها شيئاً». أخرجه الموطأ

٣٩٣٧ (د - عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى الإمام الصلاة وتشهَّد فأحْدَث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أتم الصلاة» أخرجه أبو داود[1]

٣٩٣٨ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُصلون لكم، فإن أصابُوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أخرجه البخارى

---

(١) قال المنذرى (حديث ٥٨٨) وأخرجه الترمذى. وقال: ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا فى إسناده

Marfat.com

٣٩٣٩ (د - عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَن أَمَّ الناس فأصاب الوقتَ : فله ولهم ، ومن انْتقص من ذلك شيئاً : فعليه ولا عليهم » . أخرجه أبو داود .

٣٩٤٠ (م د س - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن ندْعُو ونرفع أيدينا ، فقال : مالى أَرَاكم رافعى أيديكم كأنها أذْنابُ خيلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا فى الصلاة قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقاً ، فقال : مالى أراكم عِزِين ؟ قال : ثم خرج علينا ، فقال : ألا تَصُفُّون كما تصفّ الملائكة عند ربها ؟ قلنا يارسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يُتِمُّون الصفوف الأولى ، ويتراصُّون فى الصف » . أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود متفرقا فى ثلاثة مواضع . وأخرج النسائى المعنى الأول . وقد تقدم ذكر ذلك فى السلام والخروج من الصلاة .

الباب الثالث

فى صلاة الجمعة ، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول : فى وجوبها وأحكامها

٣٩٤١ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من سمع النداء » . أخرجه أبو داود . وقال : رواه جماعة ، ولم يرفعوه . وإنما أسنده قَبيصة

٣٩٤٢ (د - طارق بن شهاب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم فى جماعة ،

Marfat.com

إلا على أربعةٍ : عبدٍ مملوك ، أو امرأةٍ ، أو صبيٍّ ، أو مريضٍ » .
أخرجه أبو داود ، وقال : طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يُعَدُّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً .

٣٩٤٣ (د س - مفصلا رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على كل محتلم رَوَاحٌ إلى الجمعة . وعلى من راح إلى الجمعة الغُسْلُ » . أخرجه أبو داود . وفى رواية النسائى « رواحُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم »

٣٩٤٤ (خ - يونس بن يزيد) قال : « كتب رزيق بن حُكَيم إلى ابن شهاب ، وأنا معه يومئذ بوادى القُرَى : هل ترى أن أُجَمِّعَ ؟ ورزيْق عامل على أرض يَعْمَلُها ، وفيها جماعة من السودان وغيرهم ، ورزيق يومئذ على أَيْلة[1] ، فكتب ابن شهاب ، وأنا أسمع يأمره أن يُجَمِّع ، يخبره أن سالما حدَّثه : أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلُّكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رَعِيَّته : الإمامُ راعٍ ، ومسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ فى أهله ، ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ، ومسئولةٌ عن رعيتها ، والخادم راعٍ فى مالِ سيده ، ومسئول عن رعيته . قال : وحسبتُ أن قد قال : والرجل راع فى مال أبيه ، وهو مسئول عن

---

(١) قال فى الفتح (ج ٢ ص ٢٥٩) بلدة معروفة فى طريق الشام على ساحل القلزم - البحر الأحمر - وكان رزيق - بتقديم الراء المهملة على الزاى - أميرا عليها من قبل عمر بن عبدالعزيز . والذى يظهر : أن الأرض التى كان يعملها من أعمال أيلة

رعيته . فكلكم راعٍ ، ومسئول عن رعيته » أخرجه البخارى . وقد أَخرج الرعاية أيضاً مسلم والترمذى وأبوداود . وقد تقدم الحديث بطرقه فى كتاب الخلافة من حرف الخاء ولم نُعْلم هٰهنا إلا علامة البخارى وحده لانفراده بأصل الحديث .

٣٩٤٥ (ت - رجل من أهل قباء) عن أبيه - وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - قال : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قُباء » أخرجه الترمذى .

٣٩٤٦ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على مَن آواه الليل إلى أَهله » أخرجه الترمذى .

٣٩٤٧ (د - عائشة) قالت : « كان الناس يَنْتابُون الجُمعةَ من منازلهم ومن العَوالى » .أخرجه أبوداود . وهو طرف من حديث قد أَخرجه البخارى ومسلم فى غسل الجمعة وهو مذكور هناك بطوله .

٣٩٤٨ (س - ابن عمر) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الجمعة أوغيرها فقد تمّت صلاته » أخرجه النسائى

٣٩٤٩ (س - أبو هريرة) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أَدرك » . أخرجه النسائى .

الفصل الثانى : فى المحافظة عليها ، وإثم تاركها

٣٩٥٠ (د ت س - أبو جعدة الضمرى رضى الله عنه) وكانت له صحبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوُنا بها طبَع الله على قلبه » أخرجه أبوداود والنسائى وعند الترمذى

Marfat.com

« من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » . وفى رواية ذكرها رزين « فقد برَىء الله منه » .

٣٩٥١ (م س ـ الحكم بن مينا) أن عبدالله بن عمر ، وأبا هريرة حدّثاه : أنهما سمعا النبى صلى الله عليه وسلم يقول على منبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمعاتِ أوليخْتِمَنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين» أخرجه مسلم وأخرجه النسائى عن ابن عباس وأبى هريرة .

٣٩٥٢ (ط ـ صفوان بن سليم رضى الله عنه) قال مالك : لا أدرى ، أعن النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ إلا أنه قال : « من ترك الجُمعة ثلاثا من غير عذر ولا عِلّة طبع الله على قلبه » . أخرجه الموطأ .

٣٩٥٣ (م ـ عبدالله بن مسعود رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بُيوتَهم» أخرجه مسلم

٣٩٥٤ (د س ـ سمرة بن جندب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك الجمعة من غير عُذرٍ فليتصدَّق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار » . قال أبو داود: وقال قدامة بنُ وَبْرَةَ المُجَيْفِي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من فاتته الجمعة من غير عذرٍ فليتصدَّق بدرهم، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع» قال أبو داود: وفى رواية عن قتادة هكذا ، إلا أنه قال « مُدًّا أو نصفَ مُدٍّ » وقال : عن سمرة وأخرج النسائى المسند الأول فقط [1]

---

(١) قال المنذرى (حديث ١٠١٢) قال أحمد بن حنبل : قدامة بن وبرة : لا يعرف . وحكى عن البخارى أنه قال : لايصح سماع قدامة من سمرة .

Marfat.com

الفصل الثالث فى تركها للعذر

٣٩٥٥ (خ م د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال عبد الله ابن الحارث البصْرى - وهو ابن عم محمد بن سيرين - قال « خطبنا ابنُ عباس فى يوم ذِى رَدْغٍ ، فأمر المؤذِّن - لما بلغ حَىَّ على الصلاة - قال : قل : الصلاة فى الرِّحَال فنظر بعضُهم إلى بعض ، كأنهم أنكروا ، فقال : كأنكم أنكرتم هذا ؟ ! إن هذا فَعَله من هو خيرٌ منى - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - إنها عَزْمةٌ ، وإنى كرهتُ أن أُحرجكم - وفى رواية - أن أؤثمكم ، فتخُبُّون فتدُوسون فى الطين إلى رُكبكم » . وفى أخرى « أن ابن عباس قال لمؤذِّنه فى يومٍ مطير - وكان يوم جمعة - إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيّ على الصلاة . قل : صلُّوا فى رحالكم فكأن الناس استنكروا ، فقال : فعله من هو خير منى . إن الجمعة عزمة وإنى كرهتُ أن أخرجكم فتمشون فى الطين والدَّحض والزلل » . أخرجه البخارى ومسلم وأخرج الثانية أبو داود .

٣٩٥٦ (د س - أبو الملِيح عامر بن أسامة) عن أبيه « أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يومَ الجمعة ، وقد أصابهم مطر لم يَبُلَّ أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم » وفى رواية « أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم : أن الصلاة فى الرحال » زاد فى رواية « إن ذلك كان يوم جمعة » أخرج الأولى أبو داود وأخرج الثانية النسائى .

Marfat.com

الفصل لرابع فى الوقت والنداء إليها

٣٩٥٧ (خ د ت - أنس) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى الجمعة حين تميل الشمس » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى

٣٩٥٨ (خ - أنس) قال: « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اشتَدَّ البَرْدُ بكَّر بالصلاة : وإذا اشتد الحرُّ أبْرَد بالصلاة - يعنى يوم الجمعة » قال : وقال بشر بن ثابت : حدثنا أبو خَلَدة - هو خالد بن دينار - قال « صلى بنا أميرٌ الجمعَة ، ثم قال لأنس : كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلِّى الظهر ؟ - يعنى فذكره » وفى رواية عن أنس قال : « كنا نُبَكِّر بالجمعة ، ونَقِيلَ بعد الجمعة » . أخرجه البخارى .

٣٩٥٩ (خ م د ت - سهل بن سعد رضى الله عنه) قال « كنا نُصلِّى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم تكون القائلة » وفى رواية « ما كنا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد لجمعة » زاد فى رواية « فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البخارى ومسلم وعند الترمذى « ما كنا نتغدَّى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا نَقِيل إلا بعد الجمعة » وعند أبى داود « كنا نقيل ونتغدَّى بعد الجمعة » .

٣٩٦٠ (خ م د س - سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال « كنا نصلِّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان فَىْء » وفى أخرى « ظِلٌّ نستظل به » وفى أخرى « كنا نُجمِّع مع رسول الله إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نَتَتبَّع الفَىْء » أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود الأولى والنسائى الثانية .

Marfat.com

٣٩٦١ (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه قال : « كنت أرى طِنْفِسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربىّ ، فإذا غَشِىَ الطنفسة كلها ظلُّ الجدار خرج عمر فصلى الجمعة. قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فَنَقِيلُ قائلة الضحى » أخرجه الموطأ .

٣٩٦٢ (ط - ابن أبى ملـيكة) قال : « صلى عثمان بن عفان الجمعة بالمدينة ، وصلى العصر بمِلَل [1] » قال مالك : وذلك للتهجير وسرعة السير . أخرجه الموطأ .

٣٩٦٣ (م س - جابر) سأله محمد بن على بن الحسين : « متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة؟ قال: كان يصلى، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس - يعنى النواضح » أخرجه مسلم وفى رواية النسائى . قال « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع ونريح نواضحنا . قلت : أيّةَ ساعة ؟ قال : زوال الشمس » .

٣٩٦٤ (خ د ت س - السائب بن يزيد رضى الله عنه) قال : « كان النداء يوم الجمعه : أوله إذا جلس الإمام عَلَى المنبر عَلَى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمانُ - وكثر الناس - زاد النداء الثالث عَلَى الزوراء [2] » . زاد فى رواية « فثبت الأمر على ذلك » وفى أخرى قال : « ولم يكن للنبى صلي الله عليه وسلم غير مؤذن واحد » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وهذا لفظ الترمذى،

---

(١) ملل - بوزن جمل - موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة . (٢) موضع بجوار سوق المدينة .

Marfat.com

قال : « كان الأذان عَلَى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر : إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة . فلما كان عثمان نادى النداء الثالث عَلَى الزوراء » وهذا لفظ أبى داود، أخرجه نحو رواية البخارى إلى قوله « فثبت الأمر عَلَى ذلك » وفى أخرى قال : « كان يُؤذَّن بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم إذا جلس عَلَى المنبر يوم الجمعة عَلَى باب المسجد، وأبى بكر وعمر » ثم ساق نحو ما تقدم . وفى أخرى « لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد : بلال - ثم ذكر معناه » وفى أخرى للنسائى قال : « كان بلال يؤذن إذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم علي المنبر يوم الجمعة ، فإذا نزل أقام ، ثم كان كذلك فى زمن أبى بكر وعمر » وأخرج النسائى أيضا رواية أبى داود الأولى

الفصل الخامس - فى الخطبة وما يتعلق بها

٣٩٦٥ (م د س - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبّأك : أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة » وفى أخرى قال « كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس » أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود ، وانتهت روايته عند قوله : « ألفى صلاة » وله فى أخرى مثل الثانية . وفى رواية النسائى قال : « جالست رسول الله صلي الله عليه وسلم فما رأيته يخطب إلا قائما ، ويجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الآخرة » وله فى أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله « فقد كذب »

Marfat.com

٣٩٦٦ (خ م د ت س - ابن عمر) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين . كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » أخرجه أبو داود. وفى رواية البخارى ومسلم « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما » وفى أخرى لهما « كان يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيتم ، كما تفعلون الآن » وأخرج الترمذى الثانية من روايتى البخارى ومسلم . وفى رواية النسائى : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبتين قائما ، وكان يفصل بينهما بالجلوس »

٣٩٦٧ (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة جلس بينهما » أخرجه الموطأ .

٣٩٦٨ (م س - كعب عجرة رضى الله عنه) « أنه دخل المسجد وعبدُ الرحمن بن أمِّ الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث : يخطب قاعداً ؟ وقال الله تعالى (٦٢ : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) » أخرجه مسلم والنسائى.

٣٩٦٩ (س - جابر بن عبد الله) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يقعد قعدة ، ثم يقوم » أخرجه النسائى .

٣٩٧٠ (م د ت س - عمارة بن رويبة) « أنه رأى بشر بن مروان عَلَى المنبر رافعا يديه ، فقال : قبَّح الله تَيْنِك اليدين ، لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ، ما كان يزيد عَلَى أن يقول بيديه هكذا - وأشار بإصبعه المسبحة » أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ، إلا أن

Marfat.com

أبا داود قال : « وما كان يزيد عَلَى هذه - يعنى السبابة التى تلى الإبهام » .

٣٩٧١ (د - الحكم بن حزن الكلفى) قال : « وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة - أو تاسع تسعة - فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله ، زُرناك ، فادع الله لنا بخير ، فدعا لنا ، وأمر بنا - أو أمر لنا - بشىء من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دونٌ ، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام متوكئا على عصاً - أو قوس - فحمِدَ الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيِّبات مباركات . ثم قال : أيها الناسُ ، إنكم لن تطيقوا - أولن تفعلوا - كل ما أُمِرتُم به ، ولكن سَدِّدُوا وقارِبُوا ، وأبْشروا ويَسِّرُوا » . أخرجه أبو داود[1] .

٣٩٧٢ (م س - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرّتْ عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه مُنْذِر جيش ، يقول صبّحكم ومسّاكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرِن بين إصبعيه : السبابة والوسطى ، ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . فمن ترك مالا فلأهله . ومن ترك دينا أو ضَياعا فإلىّ وعلىّ » وفى رواية قال : « كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) « الكافى » بضم الكاف وفتح اللام . وليس عند أبى داود « قاربوا ويسروا » وقال المنذرى (حديث ١٠٥٥) فى إسناده شهاب بن خراش ، أبو الصلت الحوشبى ، قال ابن حبان : كان رجلا صالحا . وكان ممن يخطىء كثيرا ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار .

Marfat.com

يحمد الله ، ويثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته - وذكر نحوه » . وفى أخرى « كان يخطب الناس : يحمد الله ، ويثنى عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهد الله فلا مُضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله - ثم ذكر نحو ما تقدم» أخرجه مسلم . وفى رواية النسائى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : نحمد الله ونُثْنِي عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار . ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وكان إذا ذكر الساعة احْمَرَّتْ وَجْنتاه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه نذير جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم . ثم قال: من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضَياعا فإلىّ ، أو علىّ ، وأنا أولى بالمؤمنين» .

٣٩٧٣ (د - ابن مسعود رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال : « الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يَدَى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رَشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » . وفى رواية أن يونس بن يزيد سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله يوم الجمعة ؟ فذكر نحوه قال «ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأل ربّنا أن يجعلنا ممن

Marfat.com

يطيعه ، ويطيع رسوله ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، إنما نحن به واله». أخرجه أبو داود وقد أخرج هو والترمذى والنسائى هذا المعنى أيضاً بزيادة وترد فى كتاب النكاح من حرف النون .

٣٩٧٤ (م د ت س - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : «كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات . فكانت صلاته قصداً . وخطبته قصداً » أخرجه مسلم والترمذى . وفى رواية أبى داود قال : « كانت صلاة النبى صلي الله عليه وسلم قصداً ، وخطبته قصداً . يقرأ بآيات من القرآن ، ويذكّر الناس » واله فى أخرى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات» وفى رواية النسائى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيقرأ آيات ويُذَكِّر الله ، وكانت خطبته قصداً ، وصلاته قصداً ».

٣٩٧٥ (م د - أبو وائل) قال : « خطبنا عمار ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفّستْ ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِئنّة من فقهه ، فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة ، وإن من البيان سحراً » أخرجه مسلم. وفى رواية أبى داود عن عمار قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب»

٣٩٧٦ (ت - ابن مسعود رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلي الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » أخرجه الترمذى.

Marfat.com

٣٩٧٧ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل خطبة ليس فيها تَشَهُّدٌ فهى كاليد الجَذْماء » . أخرجه أبو داود والترمذى .

٣٩٧٨ (د - أبو هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذمُ » أخرجه أبو داود .

٣٩٧٩ (د - زيد بن أرقم رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم ، فقال : أما بعد » أخرجه أبو داود .

٣٩٨٠ (د - سمرة بن جندب رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احْضُروا الذِّكْرَ ، وادْنُوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخّر فى الجنة ، وإن دخلها » أخرجه أبو داود .

٣٩٨١ (م س - أبو رفاعة العدوى رضى الله عنه) قال : « انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب . قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب ، جاء يسأل عن دينه ، لا يدرى ما دينُه ؟ قال : فأقبل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك خطبته ، حتى انتهى إلىَّ ، فأُتِىَ بكرسى حَسِبْتُ قوائمه حديدا ، قال : فقعد عليه رسول الله وجعل يعلمنى مما علَّمه الله . ثم أتى الخطبة ، فأتمَّ آخرها » أخرجه مسلم والنسائى إلا أن النسائى قال « فأُتِىَ بكرسى خِلْبٍ[1] قوائمُه حديد »

٣٩٨٢ (ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) قال : قال ثعلبة

---

(١) الخلب - بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام - الليف . واحدته : خلبة .

Marfat.com

ابن مالك القُرَظى : « إنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة ، حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأَذَّن المؤذن قال ثعلبة : جلسنا نتحدَّث ، فإذا جلس المؤذِّن ، وقام عمر يخطب أَنْصَتْنا ، فلم يتكلم منا أحدٌ » قال ابن شهاب : فخروج الإمام : يقطع الصلاة ، وكلامه : يقطع الكلام . أخرجه الموطأ .

٣٩٨٣ (ط - نافع مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) « أن ابن عمر رأى رجلين يتحدَّثان والإمام يخطب يوم الجمعة . فحصبهما : أن اسْكُتا » . أخرجه الموطأ .

٣٩٨٤ (ط - عثمان بن عفان رضى الله عنه) كان يقول فى خطبته - قلّ ما يدع ذلك إذا خطب - : « إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأَنْصتوا ، فإن للمُنْصت الذى لا يسمع : من الحظِّ مثلَ ما للمنصت السامع . فإذا قامت الصلاة فاعْدِلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدالَ الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكَّلَهم بتسوية الصفوف ، فيُخْبِرُونه أنْ قد استوت فيُكبِّر » أخرجه الموطأ

٣٩٨٥ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصتْ - والإمام يخطب - فقد لغَوْت » . أخرجه الجماعة . ولفظ الترمذى « من قال يوم الجمعة والإمام يخطب : أنْصِتْ فقد لغا » وأخرج النسائى هذه أيضاً .

Marfat.com

٣٩٨٦ (ر ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلّم بالحاجة إذا نزل من المنبر » أخرجه الترمذى وفى رواية أبى داود والنسائى « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر، فيعرض له الرجلُ فى الحاجة، فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيُصلّى » قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم وعند النسائى « يقضى حاجته ، ثم يتقدم إلى صلاته فيصلى » .

الفصل السادس : فى القراءة فى الصلاة والخطبة

٣٩٨٧ (م د ت - عبد الله بن أبى رافع) قال : « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة فقرأ - بعد الحمدُ لله - سورة الجمعة فى الأولى ، وإذا جاءك المنافقون فى الثانية . قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما فى الكوفة . قال أبو هريرة : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما » . أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود . إلا أن أبا داود لم يذكر حديث استخلاف مروان أبا هريرة .

٣٩٨٨ (د س - سمرة بن جندب رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) » أخرجه أبو داود والنسائى .

٣٩٨٩ (م ط د ت س - النعمان بن بشير رضى الله عنه) كتب

Marfat.com

الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله « أى شىء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجُمعة ، سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ (هل أتاك) » . وفى رواية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) قال : « وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما فى الصلاتين » أخرجه مسلم والنسائى وأخرج الموطأ الأولى وأخرج أبو داود والترمذى الثانية

٣٩٩٠ (م د ت س - ابن عباس رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة (الم ، تنزيل) فى الأولى ، وفى الثانية (هل أتى عَلَى الإنسان) وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وأخرجه الترمذى إلى قوله « الإنسان » وأخرجه أبو داود مثل الترمذى أيضاً

٣٩٩١ (م د س - أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها) قالت : « لقد كان تَنُّورُنا وتَنورُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين - أوسنة وبعض سنة - ماأخذت (قَ والْقُرْآن الْمَجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأُها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس » وفى رواية « أخذت (قَ والقرآن المجيد) من فى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة » وفى رواية قالت : « وكان تَنُّورُنا وَتَنُّور رسول الله صلَّى الله عليه وسلم واحداً » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، ولم يذكر

Marfat.com

« سنتين » ولا « سنة وبعض سنة » . وأخرج النسائى الرواية الثانية

٣٩٩٢ (خ م د ت - يعلى بن أمية رضى الله عنه) قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر (٤٣ : ٧٧ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ) » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

الفصل السابع : فى آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه

٣٩٩٣ (ط - أبو هريرة رضى الله عنه) يرفعه . كان يقول : « لأن يُصلِّى أحدُكم بظهر الحَرَّة خيرٌ له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطّى رقاب الناس يومَ الجمعة » أخرجه الموطأ .

٣٩٩٤ (د س - عبد الله بن بسر رضى الله عنه) قال أبو الزاهرية « كنا مع عبد الله بن بُسْر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة . فجاء رجل يتخطّى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطّى رقابَ الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اجْلس . فقد آذَيْتَ » أخرجه أبو داود . وفى رواية النسائى قال : « كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى اجلس ، فقد آذَيْت » .

٣٩٩٥ (ت - معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تخطّى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جِسْراً إلى جهنم » . أخرجه الترمذى .

٣٩٩٦ (جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما) قال : « لا يُقِيمَنَّ

Marfat.com

أحدُكم أخاه يوم الجمعة ، ثم لْيُخالِفْ إلى مقعده فيقعد فيه ، ولـكن يقول : افسحُوا » أخرجه مسلم .

٣٩٩٧ (خ م - نافع) قال سمعت ابن عمر يقول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيمَ الرجلُ الرجلَ من مَقْعَدِه ثم يجلس فيه . قيل لنافع : فى الجمعة ؟ قال : فى الجمعة وغيرها » أخرجه البخارى ومسلم .

٣٩٩٨ (د ت - معاذ بن أنس رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب » أخرجه الترمذى وأبو داود .

٣٩٩٩ (د - شدّاد بن أوس رضى الله عنه) قال : « شهدت معاوية ببيت المقدس ، فجُمِّع بنا ، فنظرت فإذا جلُّ من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم مُحْتَبُون والإمام يخطب » . أخرجه أبو داؤد ، وقال : وكان ابن عمر يحتَبى والإمام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصَعْصَعَة بن صُوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونُعيم بن سلامة قال : لا بأس بها ، قال أبو داود : ولم يبلغنى أن أحداً كرهه إلا عُبادة بن نُسَىّ .

٤٠٠٠ (د - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّحَلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة » أخرجه أبو داود .

٤٠٠١ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجُمعة على المنبر قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم ، فقال : تعال ياعبد الله بن مسعود» أخرجه أبو داود .

٤٠٠٢ (د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة فليتَحَوَّلْ عن مجلسه ذلك» أخرجه أبو داود والترمذى .

الفصل الثامن : فى أوَّل جمعة جُمِّعَتْ

٤٠٠٣ (خ د - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « إن أول جمعة جُمِّعت - بعد جمعةٍ فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم - فى مسجد عبد القيس بجُوَاثى من البحرين » أخرجه البخارى : وفى رواية أبى داود « أن أوَّل جمعة فى الإسلام - بعد جمعةٍ جُمِّعتْ فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة - لَجُمعةٌ جُمِّعت بجواثى من قُرَى البحرين » . قال عثمان : - وهو ابن أبى شيبة - « قرية من قرى عبد القيس » :

٤٠٠٤ (د - كعب بن مالك رضى الله عنه) « كان إذا سمع النداء يوم الجمعة : ترحَّم لأسعد بن زرارة . قال عبد الرحمن ابنه : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحَّمْت لأسعد بن زرارة ؟ فقال : إنه لأول من جَمّع بنا فى هَزْم النَّبيت من حَرَّة بنى بياضه فى نَقيع يقال له نقيع الخَضَمات قلت له : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) قال المنذرى (حديث ١٠٢٨) فى إسناده محمد بن سحاق . وفيه مقال

Marfat.com

الباب الرابع

فى صلاة المسافرين ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : فى القصر وأحكامه ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : فى مسافة القصر وابتدائه

٤٠٠٥ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وخرج يريد مكة ، فصلَّى بذى الحُلَيفة العصر ركعتين » . هذه رواية البخارى ومسلم . وعند البخارى أيضاً قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته ، واستوت به : أهَلَّ » . وفى أخرى قال « وأحسبه بات بها حتى أصبح » . وفى أخرى « وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً » وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى الرواية الأولى .

٤٠٠٦ (م س - جبير بن نفير رضى الله عنه) قال : « خرجت مع شُرَحبيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا - أو ثمانية عشر ميلا - فصلى ركعتين ، فقلت له ، فقال : رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين ، فقلت له ، فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » . أخرجه مسلم والنسائى وفى رواية لمسلم قال بهذا الإسناد ، وقال : عن ابن السمط ، ولم يُسَمِّ شرحبيل . وقال : « إنه أتى أرضا يقال لها : دُومِين[1] من حمص ، على رأس ثمانية عشر ميلا » .

---

(١) قال النووى (ج ٥ ص ٢٠١) « دومين » بضم الدال وفتحها : وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم مكسورة .

٤٠٠٧ (ط - نافع - مولى ابن عمر -) « أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة » . أخرجه الموطأ

٤٠٠٨ (م د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال يحيى بن يزيد الهُنائى : « سألت أنساً عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين » أخرجه مسلم وأبو داود .

٤٠٠٩ (ط - مالك بن أنس) بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف ،وفى مثل بين مكة وعُسفان ، وفى مثل ما بين مكة وجُدَّة. قال مالك:وذلك أربعة بُرُدٍ أخرجه الموطأ

٤٠١٠ (ط - سالم بن عبد الله بن عمر) : « أن أباه ركب إلى رِيْم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك . قال مالك: وذلك أربعة بُرُدٍ » أخرجه الموطأ . وفى أخرى له « أنه ركب إلى ذات النُّصُب ، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك . قال مالك : وبين المدينة وذات النُّصب أربعة برد» وفى أخرى له « أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام » وفى أخرى له عن نافع : « أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريدَ فلا يقصر الصلاة » وفى أخرى عن نافع « أن ابن عمر كان يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصر الصلاة » :

٤٠١١ (ت س - ابن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين. فصلى ركعتين » . أخرجه الترمذى والنسائى .

Marfat.com

الفرع الثانى : فى القصر مع الإقامة

٤٠١٢ (خ م د ت س - أنس بن مالك) قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة. قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشرا » أخرجه الجماعة إلا الموطأ وفى رواية البخارى ومسلم مختصراً قال : « أقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة نقصر الصلاة » .

٤٠١٣ (خ د ت س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : «أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإذا زدنا أتممنا » أخرجه البخارى ، وفى رواية الترمذى قال : « سافر النبى صلى الله عليه وسلم سفراً ، فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين . قال ابن عباس: فنحن نصلى فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين . فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا » قال : وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أقام فى بعض أسفاره تسع عشر » وذكر نحوه وفى رواية أبى داود: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. قال ابن عباس : من أقام سبع عشرة قصَرَ ، ومن أقام أكثر أتم » . وله فى أخرى « تسع عشرة » وله فى أخرى قال: «أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » وأخرجه النسائى .وفيه « خمسة عشر » .

٤٠١٤ (د - عمران بن حصين) قال « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح. فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا

Marfat.com

ركعتين ويقول ياأهل البلد صلوا أربعا فإنا سَفْر » أخرجه أبو داود

٤٠١٥ (د - جابر بن عبد الله) قال « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » أخرجه أبو داود .

٤٠١٦ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة ، الا أن يصليها مع الإمام ، فيصليها بصلاته » وفى أخرى « أنه كان يقول : أصلى صلاة المسافر ما لم أُجْمِع مُكْثًا ، وإن حَبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة » أخرجه الموطأ

٤٠١٧ (خ م د ت س - مارثد بن وهب رضى الله عنه) قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن أكثرُ ما كنا قط وآمنُهُ ، بمنى : ركعتين » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وفى رواية أبى داود والنسائى قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع » .

٤٠١٨ (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال عبد الرحمن بن يزيد - وهو أخو الأسود النخعى - : « صلى بنا عثمان ابن عفان بمنىً أربع ركعات . فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود . فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومعَ عمر ركعتين . ثم تفرقت بكم الطرق . فيالَيت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وفى أخرى لأبى داود زيادة « ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها - وذكر الحديث » وفى رواية النسائى قال « صلى عثمان بمنى أربعا ، حتى

بلغ ذلك عبد الله بن مسعود ، فقال : لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ».

٤٠١٩ (خ م س - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين» أخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه مسلم . من طريق أخرى عن رسول الله: « أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين ، وأبو بكر وعمر، وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ، ثم أتمها أربعا » وأخرجه البخارى نحوه ، ولم يقل « وغيره » وفى رواية النسائى مختصراً قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين،ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»

٤٠٢٠ (ط - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ،وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شَطْرَ إمارته ، ثم أتمها بعد » أخرجه الموطأ .

٤٠٢١ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان صدراً من إمارته » أخرجه النسائى .

٤٠٢٢ (ت عمران بن حصين رضى الله عنه) قال - وقد سئل عن صلاة المسافر ؟ - فقال : «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى ركعتين ، وحججت مع أبى بكر فصلى ركعتين ،ومع عثمان سبع سنين من خلافته ـ أو ثمانَ سنين ـ فصلى ركعتين» أخرجه الترمذى .

٤٠٢٣ (م س - موسى بن سلمة) قال : « سألت ابن عباس : كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصلى مع الإمام ؟ قال : ركعتين. سُنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » وفى رواية النسائى قال« تفوتنى الصلاة فى جماعة وأنا بالبطحاء ، ما ترى أصلى ؟ قال : ركعتين ، سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » .

الفرع الثالث : فى الإتمام مع الإقامة

٤٠٢٤ (د - عثمان بن عفان رضى الله عنه) « لما اتخذ الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم : صلى بمنى أربعا، ثم أخذ به الأئمة بعده »وفى رواية «إنما صلى بمنى أربعا، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج»وفى أخرى « أنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب . لأنهم كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعا ، ليعلمهم أن الصلاة أربع » وفى أخرى « أن عثمان صلى أربعا ، لأنه اتخذها وطنا » أخرجه أبو داود .

٤٠٢٥ (د - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « صلى أربعا ، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعا ؟ قال: الخلاف شر »أخرجه أبو داود

الفرع الرابع : فى اقتداء المسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر

٤٠٢٦ (خ م ط - نافع مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان يصلى وراء الإمام أربعا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين » أخرجه الموطأ وقد أخرج البخارى ومسلم هذا المعنى فى جملة حديث ذكر فى الفرع الثانى.

Marfat.com

٤٠٢٧ (ط - عمر بن الخطاب رضى الله عنه)«صلى للناس بمكة فلما انصرف قال : ياأهل مكة ، أتموا صلاتكم .فإنا قوم سَفْرٌ» وفى أخرى مثله وزاد « ثم صلى بمنى ركعتين . ثم لم يبلغنا أنه قال شيئاً» أخرجه الموطأ

٤٠٢٨ (ط - صفوان بن عبد الله)قال «جاء عبد الله بن عمر رضى الله عنه يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف فقمنا فأتممنا » أخرجه الموطأ .

الفصل الثانى : فى الجمع ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى جمع المسافر

٤٠٢٩ (خ م د س أنس بن مالك رضى الله عنه) « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تَزيغ الشمس أخرَّ الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب» وفى رواية « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر ، حتى يدخل وقت العصر » وفى أخرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود : وزاد أبو داود فى رواية أخرى بعد قوله: « العشاء»:«حتى يغيب الشفق » وفى رواية النسائى مثل الرواية الثانية وزيادة أبى داود، وفى أخرى للبخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر ، يعنى : المغرب والعشاء »

Marfat.com

٤٠٣٠ (خ م - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتى الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » أخرجه البخارى، وفى رواية مسلم: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » .

٤٠٣١ (ط - على بن حسين) كان يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسير يومه : جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليله : جمع بين المغرب والعشاء » أخرجه الموطأ .

٤٠٣٢ (م ط د ت س - معاذ بن جبل رضى الله عنه) « أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا » وفى رواية قال : « فقلت : ما حمله على ذلك ؟ فقال : أراد أن لا يحرج أمته » أخرجه مسلم . وفى رواية الموطأ وأبى داود والنسائى « أنهم خرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك . فكان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء. فأخّروا الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ،ودخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» وفى رواية الترمذى وأبى داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه سلم فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفى المغرب مثل ذلك ،إن غابت الشمس قبل أن يرتحل : جمع بين المغرب والعشاء . فإن ارتحل

Marfat.com

قبل أن تغيب الشمس : أخر المغرب حين ينزل للعشاء . ثم يجمع بينهما »
قال أبو داود : روى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله ،
عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٤٠٣٣ (ط - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه
وسلم « كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك » أخرجه الموطأ

٤٠٣٤ (د س - جابر رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من مكة قبل غروب الشمس يجمع بين العشاءين
بسَرِف وبينهما عشرة أميال » وفى رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم
غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسَرِف » وقال هشام بن سعد : بينهما
عشرة أميال . أخرج الثانية أبو داود والأولى : ذكرها رزين .

٤٠٣٥ (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال :
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير فى السفر يؤخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم : وكان عبد الله يفعله
إذا أعجله السير » قال البخارى : وزاد الليث : حدثنى يونس عن ابن
شهاب قال سالم : « كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة »
قال سالم « وأخر ابن عمر المغرب - وكان استُصْرِخ عَلَى امرأته صفية
بنت أَبى عُبيد - فقلت له : الصلاة ؟ قال : سِرْ . فقلت : الصلاة ؟ قال
سِرْ ، حتى سار مِيلين أو ثلاثة ، ثم نزل فصلى . ثم قال : هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذا أعجله السَّيْر وقال عبد الله :
إذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم « أعجله السير : يُقيم المغرب فيُصلِّيها

ثلاثاً ، ثم يسلم . ثم قَلَّمَا يَلْبثُ حتى يُتيم العشاء ، فيُصَلِّيها ركعتين ثم يُسلِّم ، ولا يُسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل » هكذا فى زيادة الليث . وفى رواية شعيب عن الزهرى : أن ذلك عن فعل ابن عمر من قول الراوى : « ثم قَلَّما يلبَثُ » لم يسنده . وفى أخرى للبخارى عن أسلم مولى عمر قال : « كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة . فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شِدَّةُ وَجَعٍ ، فأسرع السَّير ، حتى كان بعد غروب الشفق ، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة ، وجمع بينهما ، وقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السَّيْرُ أخَّرَ المغرب وجمع بينهما » وفى رواية مسلم عن نافع « أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : إن رسول الله كان إذا جدَّ به السَّيْر جمع بين المغرب والعشاء » . وفى أخرى « كان إذا عَجِلَ به السير جمع بين المغرب والعشاء » وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة . وأخرج أبوداود عن نافع وعبد الله بن واقد « أن مُؤذِّن ابنِ عمر قال : الصلاة . قال : سِرْ ، سِرْ . حتى إذا كان قبل غروب الشَّفَق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق ، فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنع مثل الذى صنعت . فسار فى ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث » وفى رواية قال : « حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما » وفى أخرى « أن ابن عمر استُصرِخَ على صفية ، وهو بمكة ، فسار حتى إذا غاب الشفق وبدت

النجوم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر فى سفرٍ جمع بين هاتين الصلاتين . فسار حتى غاب الشفق ، فنزل فجمع بينهما » وفى أخرى لهما قال عبد الله بن دينار : « غابت الشمس وأنا عند ابن عمر ، فسِرْنَا. فلما رأيناه قد أمْسَى قلنا له : الصلاة . فسار حتى غاب الشفق ، وتصوَّبت النُّجوم ، ثم إنه نزل فصلَّى الصلاتين جميعا . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله وسلم إذا جدَّ به السَّيْرُ صلَّى صلاتى هذه يقول : يجمع بينهما بعد ليـل » قال أبو داود : رواه إسماعيل بن ذُؤيب « أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غُيوب الشفق » وله فى أخرى أن ابن عمر قال : « ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بين المغرب والعشاء فى سفرٍ إلا مرة » قال أبو داود : وهـذا روى عن أيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر « أنه لم يرَ ابنَ عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة ـ يعنى: ليلةَ استُصْرِخَ على صفية» وفى أخرى « أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين » وفى رواية الترمذى « أن ابن عمر استغِيثَ على أهله ، فجدَّ به السَّيْرُ ـ وذكر الحديث» . وفى رواية النسائى « أن صفية بنت عبيد كانت تحت ابن عمر ، فـكتبت إليه ، وهى فى زرَاعةٍ له : إنَّى فى آخر يوم من الدنيا وأوَّل يوم من الآخرة ، فركب فأسرع السير ، حتى إذا كانت صلاة الظهر قال له المؤذن : الصلاة ياأبا عبد الرحمن ، فلم يلتفت ، حتى إذا كان بين الصلاتين قال : أقِمْ ، فإذا سلمتَ فأقِمْ ، فصلى ، ثم ركب . حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن : الصلاة قال : كفعلك فى صلاة الظهر والعصر ثم سار حتى

Marfat.com

إذا اشتبكت النجوم نزل ، وقال للمؤذِّن : أقم الصلاة ، فإذا سلمتَ فأقِمْ ، فصلى ثم انصرف . فالتفت إلينا فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضر أحدَكم الأمرُ الذى يخاف فوتَه: فليُصَلِّ هذه الصلاة » وفى أخرى له نحوه . وفى أوله قال :« سألنا سالم بنَ عبدالله عن الصلاة فى السفر ، فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شىء من الصلوات فى السفر ؟ فقال : لا ، إلا أن يجمع ـ وذكر الحديث » . وقال فيه « ثم سلم واحدة تِلْقاءَ وجهه » وقال فى أخرى له : قال نافع: « خرجت مع ابن عمر فى سَفرٍ يريد أرضاً له فأتاه آتٍ ، فقال : إن صفيّة بنت أبى عبيد لما بها ، فانظر أن تدركها فخرج مُسرعاً ، ومعه رجل من قريش يُسَايرُه ، وغابت الشمس ، فلم يقل : الصلاة ، عَهْدِى به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلنا : الصلاة يرحمك الله ، فالتفت إلىّ ومضى ، حتى إذا كان آخر الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم أقام العشاء ، وقد توارى الشَّفق ، فصلى بنا . ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به السَّير صنع هـكذا » وله فى أخرى مختصرا قال : « رأيت رسول الله إذا عجل به السَّيْرُ فى السفر يؤخِّرُ صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » . وفى أخرى « إذا جدَّ به أمرٌ ـ أوجدَّ به السير » وفى أخرى له عن إسماعيل بن عبد الرحمن ـ شيخ من قريش ـ قال : « صحبتُ ابنَ عمر إلى الحِمَى . فلما غربت الشمس هِبْتُ أن أقول له : الصلاة . فسار حتى ذهب بياضُ الأفق وفَحْمةُ العشاء . ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعاتٍ ،

Marfat.com

ثم صلى ركعتين على إثرِها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل »

٤٠٣٦ (د - على بن أبى طالب رضى الله عنه) « كان إذا سافر بعد ماتغرب الشمس ، حتى إذا كاد أن يُظلِم . ثم ينزل فيصلى المغرب . ثم يدعو بعشَائه فيتعشَّى . ثم يصلى العِشاء ، ثم يرتحل ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » . أخرجه أبو داود . وقال : وروى حفص بن عبد الله « أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيبُ الشفق ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » .

الفرع الثانى : فى الجمع بجمْع ومزدلفة

٤٠٣٧ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى المغربَ والعشاء بالمزدلفة جميعا » زاد البخارى فى رواية « كلَّ واحِدة منهما بإقامة ، ولم يُسَبِّح بينهما ولا على إثر واحدة منهما » ولمسلم قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة . وصلَّى المغربَ ثلاثَ ركعات ، وصلَّى العشاء ركعتين . وكان عبدالله يُصَلِّى بجمع كذلك حتى لحِقَ بالله عزَّ وجلَّ » وله فى أخرى « جمع رسول الله بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ : صلاةَ المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين بإقامةٍ واحدة »

قال الحميدى : وفى ألفاظ الرواة اختلاف ، والمعنى واحد . وفى أخرى للبخارى عن نافع « أن ابن عمر كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، غيرَ أنه يمر بالشِّعب الذى دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

فيدخُلُ ، فينتَفِض ويتوضَّأُ ولا يُصلِّى » هذه الرواية أخرجها الحميدى فى أفراد البخارى . وحقُّها أن تكون فى جملة الحديث ، فإنها إحدى طرقه . وكذا عادتُه فى جميع الطرق . وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وهذه الرواية الأخيرة مختصرة قال « كان يُصلِّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » وأخرج أبو داود الرواية الأولى . وله فى أخرى عن سعيد بن جُبير وعبد الله بن مالك قالا : « صلَّينا مع ابن عمر المغربَ والعشاء بالمزدلفة جميعا ، ليس بينهما سجدةٌ : المغربَ ثلاثا ، والعشاء ركعتين ، بإقامةٍ واحدة . ثم انصرف وقال : هكَّذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى بنا فى هذا المكان » وفى أخرى له قال : « أقام سعيد بن جبير بجمْعٍ ، فصلَّى المغربَ ثلاثاً ، ثم صلَّى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا ، وقال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان » وله فى أخرى : قال عبد الله بن مالك « صليتُ مع ابن عمر المغربَ ثلاثاً والعشاء ركعتين : فقال له مالك بن الحارث : ماهذه الصلاة ؟ قال : صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة » وله فى أخرى عن سليم قال « أقبلت مع ابن عمر من عرفاتٍ إلى المزدلفة ، فلم يكن يَفْتُر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة مع ابن عمر ، فأذَّن وأقام ، أو أمر إنسانا فأذَّن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين . ثم دعا بعشائه . فقيل لابن عمر فى ذلك . فقال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم هكذا » وأخرج أيضا نحو الرواية

Marfat.com

الأولى . وقال : « بإقامة إقامة ، جمع بينهما » وله فى أخرى « صلى كل صلاة بإقامة » وفى أخرى « بإقامة واحدة لكل صلاة . ولم ينادِ فى الأولى ، ولم يُسبِّح على إثر واحدة منهما » وفى أخرى « لم ينادِ فى واحدة منهما » وأخرج الترمذى « أن ابن عمر صلى بجَمْعٍ ، فجمع بين الصلاتين بإقامة . وقال : رأيت رسول الله فعل مثل هذا فى هذا المكان » وأخرج النسائى الرواية الأولى وله فى أخرى مثلها ، إلا أنه قال : « ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعدها » . وله فى أخرى قال « كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات ، فلما أتى جَمعاً جمع بين المغرب والعشاء . فلما فرغ قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان مثل هذا » وأخرج أيضا روايةَ أبى داود عن سعيد بن جبير وحده .

٤٠٣٨ (خ م ط س - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجَّة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

٤٠٣٩ (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمعٍ . وصلى الفجرَ يومئذ قبل ميقاتها » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

٤٠٤٠ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى المغربَ والعشاء بإقامةٍ واحدة » أخرجه النسائى

٤٠٤١ (د - جعفر بن محمد) عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر والعصر بأذان واحدٍ بعرفة ، ولم يُسبِّح بينهما ، وإقامتين وصلّى المغرب والعشاء بجمعٍ ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسبِّح بينهما » أخرجه أبو داود .

الفرع الثالث : فى جمع المقيم

٤٠٤٢ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « من جمع صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » أخرجه الترمذى

٤٠٤٣ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا : الظهرَ والعصر ، والمغرب والعشاء . قال أبو أيوب : لعله فى ليلة مَطيرة؟ قال : عسى » وفى رواية قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعا . وقال عمرو : قلت : يا أبا الشَّعثاء ، أظُنه أخَّر الظهر وعَجَّل العصر ، وأخر المغرب وعجَّل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك » أخرجه البخارى ومسلم . ولمسلم قال « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، من غير خوف ولا سفر » : زاد فى رواية وقال : قال أبو الزبير « سألت سعيداً لِمَ فعل ذلك ؟ فقال : سألتُ ابن عباس عمَّا سألتنى ؟ فقال : أراد ألاَّ يحرج أمته » . وله فى أخرى نحوه ، وقال « فى غير خوف ولا مطر » وله فى أخرى : قال عبد الله بن شقيق العقيلى « خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون :

Marfat.com

الصلاة ، الصلاة . قال : فجاء رجل من بنى تميم لا يفتُر يُنْثَنى : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلِّمَنى بالصلاة ؟ لا أبا لَكَ . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدَّق مقالته » وفى رواية قال « قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت . ثم قال : الصلاة ، فسكت . ثم قال الصلاة . فسكت ثم قال : لا أمَّ لك ، تُعلِّمنا بالصلاة ؟ كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر جميعا ، من غير خوف ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى ورواية مسلم المفردة الأولى ، ولأبى داود أيضا الرواية الأولى من المتفق إلى قوله « والعشاء » وزاد فى أخرى قال : « فى غير مطر » وله فى أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله « ولا سفر » وزاد قال « قال مالك : أرى كان ذلك فى مطر » قال أبو داود : وقد رواه أبو الزبير قال « فى سفرة سافرها إلى تبوك » وأخرج النسائى الرواية الثانية من المتفق عليه ، وهذا لفظه ، قل « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخَّر الظهر وعجّل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء » وله فى أخرى مثل رواية مسلم المفردة من غير زيادة وله فى أخرى « أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شىء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء فعل ذلك من شغل

Marfat.com

وزعم ابن عباس : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة : الأولى والعصر ثمانى سجدات ، ليس بينهما شىء »

٤٠٤٤ (ط - نافع) « أن ابن عمر كان إذا جَمَع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم » أخرجه الموطأ .

الفصل الثالث : فى صلاة النوافل فى السفر

٤٠٤٥ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم أرَه يُسبِّح فى السفر . وقال الله تعالى (٢٣ : ٢١ لَقَدْ كان لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنَةٌ) ». وفى رواية يزيد بن زُريع قال « مرضتُ ، فجاء ابن عمر يعودنى، فسألته عن السُّبْحة فى السفر ؟ فقال : صحبتُ رسول الله فما رأيته يُسبِّح . ولو كنت مسبِّحاً لأتممتُ » أخرجه البخارى ومسلم وللبخارى عن عاصم « أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ،وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». ولمسلم عن عاصم قال :«صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر ، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانِى سنين قال حفص : وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ، ثم يأتى فراشه . فقلت لابن عمر : لو صليت بعدها ركعتين ؟ قال : لو فعلت لأتممت الصلاة » وله فى أخرى عنه قال « صحبت ابن عمر فى طريق مكة قال : فصلى لنا الظهر ركعتين . ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه . فخانت منه التفاتة نحو حيث صلَّى ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟

Marfat.com

قلت : يسبحون . قال لو كنت مُسبِّحا أتممت صلاتى يا ابن أخى ، إنى صحبت رسول الله فى السفر،فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبضه اللهوصحبت أبا بكر فلم يزدعلى ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله تعالى :(لقد كان لكم فى رسول الله أسوةٌ حسنة)» وفى رواية أبى داود نحو رواية مسلم هذه الآخرة وفى رواية الترمذى قال«سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكروعمروعثمان كانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين . لايصلون قبلها ولا بعدها . قال ابن عمر : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها» . وفى روايةالنسائى قال « كنت مع ابن عمر فى سفرٍ . فصلَّى الظهر والعصر ركعتين . ثم انصرف إلى طُنْفُسَة له ، فرأى قوما يُسبِّحون ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مصَليا قبلها أو بعدها لأتممتها» وذكر الحديث نحو مسلم » . وفى رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر لم يكن يُصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها ،إلا من جوف الليل . فإنه يصلى على الأرض ، وعَلَى راحلته حيث توجهت » .

٤٠٤٦ (ت - عبد الله بن عمر) قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين» وبعدها ركعتين » وفى رواية قال: « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين . ولم يُصلِّ بعدُ شيئا .

Marfat.com

والمغرب فى الحضر والسفر سواء . ثلاث ركعات ،لا تنقص فى حضر ولا سفر ، وهى وِتْرُ النهار ، وبعدها ركعتين » أخرجه الترمذى .

٤٠٤٧ (د - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » أخرجه أبو داود والترمذى .

٤٠٤٨ (ط - نافع) أن عبدالله بن عمر « كان يرى ابنه عبيد الله يتنفَّل فى السفر ، فلا ينكر عليه » أخرجه الموطأ .

فرْعٌ عن رجل من آل خالد بن أُسَيْد « أنه سأل ابن عمر فقال له: إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخى ، إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً . فإنما نفعل كما رأيناه يفعل » . أخرجه الموطأ والنسائى إلا أن الموطأ لم يُسمِّ الرجل . وَسماه النسائى: أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد ابن أسيد .

٤٠٤٩ (س - عائشة رضى الله عنها) « أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قَدِمت مكة قالت : ياسول الله ، بأبى أنت وأمى ، قصرتَ ،وَأتممتُ ، وأفطرت وصمتُ . قال: أحسنت ياعائشة وما عاب علىَّ » . أخرجه النسائى .

الباب الخامس

فى صلاة الخوف

٤٠٥٠ (خ م ط ت د س - سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه) « أن

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه فى الخوف . فصفَّهم خلفه صفَّين . فصلَّى بالذين يلُونه ركعة . ثم قام ، فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة . ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامهم . فصلى بهم ركعة . ثم قعد حتى صلى الذين تخلَّفوا ركعة ، ثم سلَّم » وفى رواية عن يزيد بن رومان عن صالح بن خَوَّات عمَّن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف « أن طائفة صفَّت معه ، وطائفة وِجَاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائمًا . وأتمُّوا لأنفسهم . ثم انصرفوا وجَاه العدوّ . وجاءت الطائفة الأخرى . فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته . ثم ثبت جالسًا . فأتمُّوا لأنفسهم . ثم سلَّم بهم » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية الموطأ عن صالح « أن سهل بن أبى حَثْمة حدَّثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مُواجهة العدوّ فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه . ثم يقوم . فإذا استوى قائما ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلِّمون وينصرفون ، والإمام قائم فيكونون وِجاه العدوّ ثم يُقبل الآخرون الذين لم يُصلُّوا ، فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم ويسجد ، ثم يسلم فيقومون ، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » وفى رواية الترمذى نحوه : وزادفى آخره « فهى له ثنتان ولهم واحدة » وأخرج أبو داود الأولى من روايتى البخارى ومسلم ، ورواية الموطأ والنسائى . وأخرج هو والموطأ رواية الثانية من روايتهما وفى رواية للنسائى قال « يقوم الإمام مستقبل القبلة . وتقوم طائفة

Marfat.com

منهم معه ، وطائفة قِبَلَ العدوّ ، وجُوهُهم إلى العدوّ ، فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم. ويذهبون إلي مقام أولئك ، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ويسجد سجدتين » فهى له ثنتان ، ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين » وله فى أخرى مختصرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ركعة » .

٤٠٥١ (خ م س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نجد . فلما قفل رسول لله صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة فى وَادٍ كثير العِضاه فنزل رسول الله . وتفرَّق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله تحت سَمُرة ، فعلَّق بها سيفه . ونِمْنا نومةً . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا . وإذا عنده أعرابىٌّ ، فقال : إن هذا اخْتَرطَ علىَّ سيفى وأنا نائم ، فاستيقظت وهو فى يده صَلْتاً . فقال : من يمنعك منى ؟ فقلت : الله - ثلاثا - ولم يعاقبه ، وجلس » . قال البخارى : وقال أبان عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرِّقاع فإذا أتينا على شجرة ظَليلة تركناها للنبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه ، فقال : تخافنى ؟ فقال : لا . فقال : من يمنعك منى ؟ قال : الله . فتهدَّده أصحاب رسول الله ، وأُقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا . وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . فكان

Marfat.com

للنبى صلى الله عليه وسلم أربعٌ ، وللقوم ركعتان » . وأول حديث أبان فى رواية عفَّان عنه « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرِّقاع » قال البخارى : وقال مسدَّد عن أبى عوانة عن أبى بشر : اسم الرجل غَوْرث بن الحرِث وقاتل فيها مُحاربَ بن خَصفَة[1] » لم يزد البخارى وقال البخارى . وقال بكر بن سوادة : حدثنى زياد بن نافع عن أبى موسى - وهو موسى بن على - أن جابراً حدَّثهم قال : « صلَّى النبى صلى الله عليه وسلم يوم محارب وثعلبة » لم يزد البخارى على هذا حذف المتن . وهو « أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة الخوفِ يوم محارب وثعلبة : لكل طائفة ركعتين وسجدتين » وأخرج البخارى حديث أبَان تعليقا . وأخرجه مسلم من رواية عفان بن أبان مُدْرجاً على أحاديث الزهرى فى ذلك قبله وذكر منه أوَّله . ثم قال « بمعنى حديث الزهرى » وليس فى شىء مما قبله من الروايات عن الزهرى لما فى حديث أبان من صلاة الخوف ، وعلمنا ذلك من إيراد البخارى لذلك ثم وجدنا مسلما قد أخرجه بعينه متناً وإسناداً بطوله فى الصلاة ، ولم يدرجه . فصح أن مسلما عنى « بمعنى » فى البعض لا فى الكل ، وإن كان أهمل البيان وقال البخارى فى كتابه فى المغازى : وقال عبد الله بن رجاء : أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر « أن النبى

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٧ ص ٣٠٢) هكذا أورده مختصرا من الإسناد والمتن - ثم ساق الإسناد - وقال : وأما المتن : فتمامه عن جابر قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خصفة بنخل . فرأوا من المسلمين غرة - الحديث » وقال البخارى : محارب بن خصفة - بفتحات - من ثعلبة بن غطفان .

صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه فى صلاة الخوف فى غزوة السابعة : غزوة الرقاع » وأخرجه مسلم بطوله وفيه كيفية الصلاة بنحو ما مرَّ آنفا فى حديث أبان عن يحيى . وأفرد مسلم منه أيضاً صلاة الخوف ، فقال : قال ابن إسحاق : سمعت وهب بن كيسان سمعت جابراً قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل ، فلقِىَ جمعا من غطفان . فلم يكن قتال . وأخاف الناسُ بعضهم بعضاً . فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف » . هذا كله لفظ الحميدى ، نقلا عن كتابه « الجمع بين الصحيحين » وأخرج ذلك فى المتفق عليه وأخرج أيضاً فى أفراد مسلم قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف . فصففنا صفين خلف رسول الله . والعدوّ بيننا وبين القبلة . فكبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكبَّرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انْحَدَر بالسجود والصف الذى يليه . وقام الصف المؤخَّر فى نحْر العدوّ فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجودَ وقام الصفُّ الذى يَلِيه انْحَدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا . ثم تقدَّم الصف المؤخر ، وتأخر الصفّ المقدم . ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذى يليه ، الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى فقام الصف المؤخَّر فى نحر العدوّ فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصفُّ الذى يليه انْحَدرَ الصف المؤخّر بالسجود ، فسجدوا . ثم سلّم النبى صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم وسلّمنا جميعا ـ قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم »
وفى أخرى له قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً
من جُهَينة ، فقاتلونا قتالا شديدا ، فلما صلّينا الظُّهر ، قالوا : لو مِلْنا
عليهم ميْلة واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريلُ رسولَ الله صلى الله عليه
وسلم ، فذكر ذلك لنا رسول الله ، قال وقالوا : إنهم ستأتيهم صلاةٌ هى
أحبُّ إليهم من الأولاد . فلما حضرت الصلاة صففنا صفين ، والمشركون
بيننا وبين القبلة ـ ثم ذكره ـ إلى أن قال : كما يُصلِّى أمراؤكم هؤلاء »
وفى رواية النسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم صلاة
الخوف فقام صفٌّ بين يديه وصف خلفه ، صلَّى للذين خلفه ركعة
وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم ، وجاء أولئك
فقاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله ركعة وسجدتين ، ثم سلم .
فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولهم ركعة ركعة » . وله فى
أخرى بنحو رواية مسلم لأولى من أفراده . وله فى أخرى « أن النبى
صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بأخرى
ركعتين ، ثم سلَّم » وله فى أخرى « أن رسول الله صلى بالصحابة صلاة
الخوف فصلت طائفة معه ، وطائفة وجوههم قِبَل العدوّ . فصلى بهم
ركعتين ، ثم قاموا مقام الآخرين ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم » .

٤٠٥٢ (د ـ س ـ أبو عياش الزرقى رضى الله عنه) قال : « كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان . وعلى المشركين خالدُ بن الوليد .
فصلينا الظهر : فقال المشركون : لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم

Marfat.com

فى الصلاة ؟ فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر . فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه . فصفّ خلف رسول الله صف . وصفّ بعد ذلك الصف صفٌّ آخر . فركع رسول الله ، وركعوا جميعاً ، وسجد الصف الذى يليه . وقام الآخرون يحرسونهم . فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم . ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصفُّ الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعًا . ثم سجد ، وسجد الصف الذى يليه . ثم قام الآخرون يحرسونهم . فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون . ثم جلسوا جميعاً » .

أخرجه أبو داود. وفى رواية النسائى رقال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان مُصَافَّ العدوّ بعُسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقال المشركون : لهم صلاةٌ بعد هذه ، هى أحبُّ إليهم من أبنائهم وأموالهم فصلَّى بهم رسول الله العصر ، فصفهم صفين خلفه ، فركع بهم رسول الله جميعاً . فلما رفعوا رُؤسهم سجد الصفُّ الذى يليه . وقام الآخرون فلما رفعوا رُءوسهم من السجود سجد الصفُّ المؤخَّر لركوعهم مع رسول الله ، ثم تأخَّر الصف المقدم وتقدَّم الصف المؤخَّر . فقام كل واحد منهم فى مقام صاحبه . ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعًا . فلما رفعوا رُءوسهم من الركوع سجد الصفُّ الذى يليه وقام الآخرون . فلما فرغوا من

سجودهم سجد الآخرون ثم سلَّم النبي صلى الله عليه وسلم » . وله فى أخرى « فقال المشركون : لقد أصبنا منهم غفلة ، فنزلت صلاةُ الخوف بين الظهر والعصر . فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ففرَّقنا فرقتين : فرقةً تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفرقةً يحرسونهم . ثم ركع وركع هؤلاء وأولئك . ثم سجد الذين يلُونه وتأخَّر هؤلاء الذين يلونه . وتقدم الآخرون فسجدوا . ثم قام فركع بهم جميعا الثانيةَ : بالذين يلونه والذين يحرسونهم . ثم سجد بالذين يلونه ، ثم تأخَّروا ، وقاموا فى مَصَافِّ أصحابهم . وتقدَّم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم . فكان لكلهم ركعتان مع إمامهم » .

٤٠٥٣ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف : إحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا فى مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » وفى رواية قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة . وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكبا أو قائما يومىء إيماء » أخرجه البخارى ومسلم . وللبخارى طرف من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا

Marfat.com

من قول مجاهد « إذا اختلطوا قياما » كذا قال . وزاد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « وإن كانوا أكثر من ذلك صلوا قياما وركبانا » وللبخارى أن ابن عمر « كان إذا سئل عن صلاة الخوف ؟ قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم الإمام ركعة ، وتقوم طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركْعتين ، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا : قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » قال مالك : قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفى رواية الترمذى وأبى داود والنسائى مثل الرواية الأولى إلى قوله : « وفى مقام أصحابهم » وقالوا : « فجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم » . وفى أخرى للنسائى قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبل نجد ، فوازينا العدو ، فصاففناهم ، فقام رسول الله يصلى لنا ، فقامت طائفة منا معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، فركع رسول الله ومن معه ركعة وسجدتين ، ثم انصرفوا وكانوا مكان أولئك الذين لم يصلوا . وجاءت الطائفة التى لم تصل فركع بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم رسول الله فقام كل رجل من المسلمين ، فركع

Marfat.com

لنفسه ركعة وسجدتين » وفى أخرى له قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . قال : فكبر فصلى خلفه طائفة منا ، وطائفة مواجهة العدو ، فركع بهم رسول الله ركعة وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا ولم يسلموا ، وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله فصلى بهم ركعتين وسجدتين ثم سلم رسول الله وقد أتم ركعتين وأربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين » . قال أبو بكر السنى : الزهرى سمع من ابن عمر ، ولم يسمع هذا منه وله فى أخرى مثل الرواية الثانية من المتفق عليه وأخرج الموطأ الرواية الآخرة من أفراد البخارى .

٤٠٥٤ (خ س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى ، فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم فى الصلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضا » أخرجه البخارى والنسائى . وفى أخرى للنسائى قال « ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين ، كصلاة حراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتهم هؤلاء إلا أنها كانت عُقْبَى : قامت طائفة منهم ، وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسجدت معه طائفة ، ثم قام رسول الله وقاموا معه جميعا ، ثم ركع وركعوا معه جميعا ، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة ، فلما جلس رسول الله والذين سجدوا معه فى آخر

صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ، ثم جلسوا فجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم » وله فى أخرى أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قَرَد ، فصف الناس خلفه صفين : صفا خلفه ، وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ولم يقضوا »

٤٠٥٥ (د س - ثعلبة بن زهدم) قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان ، فقام فقال : أيُّكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفه : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا » قال أبو داود : روى بعضهم « أنهم قضوا ركعة أخرى » . وفى رواية النسائى « قال حذيفة : أنا ، فوصف فقال : صلى رسول الله بطائفة ركعة صفت خلفه ، وطائفة أخرى بينه وبين العدو ، فصلى بهم ركعة ، وصلى بالطائفة التى تليه ركعة ، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة » وفى أخرى له « فقال حذيفة : أنا : فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين : صفا خلفه ، وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا » .

٤٠٥٦ (د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجْنان وعسفان فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، وهى العصر ، فأجْمِعوا أمركم فميلوا عليهم مَيْلَة واحدة . وأن جبريل أتى النبى صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شَطْرين ، فيصلى بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم، وليأخذوا حِذْرَهم وأسلحتهم . فيكون لهم ركعة،ولرسول الله ركعتان » أخرجه الترمذى والنسائى وزادفيه بعد قوله : « وعسفان » : « محاصِر المشركين » وقال فيه : «من أبنائهم وأبكارهم»وفى رواية أبى داود عن عروة بن الزبير « أن مروان سأل أبا هريرة قال: هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبوهريرة: نعم فقال مروان : متى ؟ قال أبو هريرة : عام غزوة نجد ، قام رسول الله إلى صلاة العصر فقامت طائفة معه وطائفة أخرى مقابلة العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله وكبروا جميعاً : الذين معه ، والذين مقابلو العدو . ثم ركع رسول الله ركعة واحدة ، وركعت الطائفة الذين معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابلى العدو . ثم قام رسول الله وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم . وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله قائم كماهو . ثم قام فركع رسول الله ركعة أخرى وركعة أخرى، وركوا معه، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله قاعدٌ ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله ،وسلموا جميعا ،فكان لرسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة »وفى أخرى له قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد ، حتي إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقى جمعا من غطفان ـ فذكر معناه » قال أبو داود : ولفظه

عَلَى غير لفظ حَيْوة بن شُريح ، قال فيه « حين ركع بمن معه وسجد » قال : فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم » ولم يذكر استدبار القبلة . وأخرج النسائى رواية أبى داود ، وقال فى آخره : « ولكل واحدة من الطائفتين ركعتان ركعتان » .

٤٠٥٧ (د - عروة بن الزبير رضى الله عنه) أخرج أبو داود هذا الحديث عن عروة عقب الحديث الذى قبله عن أبى هريرة ، وهذا لفظه « أن عائشة حدثته بهذه القصة ، قالت : كبر رسول صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله جالساً ، ثم سجد هؤلاء لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى ، حتى قاموا من ورائهم . وجاءت الطائفة الأخرى ، فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله فركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا معه جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية ، فسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً ، لا يألون سراعا ثم سلم رسول الله وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها » .

٤٠٥٨ (د - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفين : قام صف خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العدو . فصلى بهم رسول الله ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء ، فصلى بهم

Marfat.com

رسول الله ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا » . وفى رواية بمعناه قال : « فكبر نبى الله صلي الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعا » قال أبو داود « وصلى عبد الرحمن بن سَمُرة هكذا ؛ إلاأن الطائفة التى صلي بهم ركعة ، ثم سلم مضَوْا إلى أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلّوْا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلّوْا لأنفسهم ركعة » قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبدالصمد بن حبيب قال : أخبرنى «أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابُلَ ، فصلى بنا صلاة الخوف » .

٤٠٥٩ (د س - أبو بكرة رضى الله عنه) قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف الظهر ، فصفَّ بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين . ثم سلم . فكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين » وبذلك كان يفتى الحسن . قال أبو داود : كذلك فى المغرب يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاثة . قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود والنسائى وفى أخرى للنسائى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم فى الخوف ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلم . فصلى النبى صلى الله عليه وسلم أربعا»

Marfat.com

٤٠٦٠ (د - عبدالله بن أبيس رضى الله عنه) قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلى ، وكان نحو عُرَنةَ وعرفات . قال : اذهب فاقتله . فرأيته وحضرت صلاةُ العصر ، فقلت : إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومىء إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك فى ذاك . قال : إني افى ذَاك قال : فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكننى عَلَوْته بسيفى حتى بَرَدَ » أخرجه أبو داود فى باب سماه : باب صلاة الطالب ، عقيب صلاة الخوف ، وذكر رزين رواية زاد فيها «وكان ساكنا بعرفة وكان يجمع لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفيه « قلت : إنى لا أعرفه قال : إنه ثائر الرأس كأنه شيطان ، إذا رأيته لم يخف عليك . قال : فجئت فرأيته وعرفته » .

انتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء السادس من كتاب
« جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم »
ويليه إن شاء الله : الجزء السابع وأوله : القسم الثانى
من كتاب الصلاة فى النوافل

Marfat.com

فهرس

الجزء السادس من كتاب جامع الأصول

٥ حرف السين ويشتمل على خمسة كتب :

الكتاب الأول: فى السخاء والكرم

١٢ الكتاب الثانى : فى السفر وآدابه وهى عشرة أنواع .

الأول : فى يوم الخروج

١٣ الثانى : فى الرفقة .

١٤ الثالث : فى السير والنزول .

١٦ الرابع : فى إعانة الرفيق .

١٧ الخامس : فى سفر المرأة .

١٨ السادس : فيما يذم استصحابه فى السفر

١٩ السابع : فى القفول ودخول المنزل .

٢١ الثامن : فى سفر البحر .

٢٢ التاسع : فى تلقى المسافرين .

٢٣ العاشر : فى ركعتى القدوم .

٢٤ الكتاب الثالث : فى السبق والرمى وفيه فصلان .

الفصل الأول : فى أحكامهما

٢٨ « الثانى : فيما جاء من صفات الخيل والوصية بها ، وهى أربعة أنواع

٣٠ الثانى : فيما يكره منها

٣١ الثالث : فى مدحها ، والوصية بها

٣٣ الرابع : تسمية الخيل

٣٤ الكتاب الرابع : فى السؤال

٣٧ الكتاب الخامس : فى السحر والكهانة

٤٢ ترجمة الأبواب التى أولها سين ولم ترد فى حرف السين .

٤٣ شرح غريب السين

كتاب السخاء .

٤٥ كتاب السفر

٤٧ كتاب السبق

٥٠ كتاب السؤال

٥١ كتاب السحر

٥٤ حرف الشين، وفيه ثلاثة كتب:

الكتاب الأول : فى الشراب ، وفيه بابان :

الباب الأول : فى آداب الشرب، وفيه ستة فصول

Marfat.com

٥٤ الفصل الأول : فى الشرب قائماً : جوازه .
٥٦ المنع منه
٥٨ الفصل الثانى : فى الشرب من أفواه الأسقية : جوازه ، المنع منه
٥٨ الفصل الثالث : فى التنفس عند الشرب
٦ الفصل الرابع : فى ترتيب الشاربين
٦١ الفصل الخامس : فى تغطية الإناء
٦٣ الفصل السادس : فى أحاديث متفرقة
٦٤ الباب الثانى : فى الخمور والأنبذة وفيه ستة فصول
الفصل الأول : فى تحريم كل مسكر
٦٩ الفصل الثانى : فى تحريم كل مسكر وذم شاربيه
٧٣ الفصل الثالث : فى الخمر وتحريمها ومن أى شىء هى ؟
٨١ الفصل الرابع : فى الأنبذة ، وما يحرم منها وما يحل ، وفيه خمسة فروع
الأول : فى تحريمها مطلقاً
٨٣ الثانى : فى تحليلها مطلقاً
٨٤ الثالث : فى مقدار الزمان الذى يشرب النبيذ فيه
٧٨ الرابع : فى ذكر نبيذ الخليط النهى عنه
٩٢ جوازه
٩٢ الخامس : فى المطبوخ تحليله
٩٤ النهى عنه
٩٥ الفصل الخامس : فى الظروف وما يحرم منها وما يحل ، وفيه فرعان
الأول : مايحرم منها .
١٠٥ الثانى : فيما يحل من الظروف
١٠٧ الفصل السادس : فى لواحق الباب
١٠٨ الكتاب الثانى من حرف الشين : فى الشركة
١٠٩ الكتاب الثالث فى الشِّعر ، وفيه خمسة فصول
الفصل الأول : فى مدح الشعر
١١٠ « الثانى : فى ذم الشعر
١١١ « الثالث : فى استماع النبى صلى الله عليه وسلم الشعر ، وإنشاده فى المسجد
١١٥ الفصل الرابع فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهجاء المشركين

Marfat.com

١١٧ الفصل الخامس : فيما تمثل به النبى صلى الله عليه وسلم من الشعر
١١٨ ترجمة الأبواب التى أولها شين ، ولم ترد فى حرف الشين
١١٩ شرح غريب الشين : كتاب الشراب
١٢٦ كتاب الشركة ، كتاب الشعر
١٣٠ حرف الصاد ، وفيه تسعة كتب
الكتاب الأول فى الصلاة ، وهو قسمان :
القسم الأول : فى الفرائض ، وأحكامها ، ومايتعلق بها وفيه خمسة أبواب : الباب الأول : فى الصلاة وأحكامها ، وفيه سبعة فصول : الفصل الأول : فى وجوبها أداء وقضاءً ، وفيه ثلاثة فروع
الفرع الأول : الوجوب والكمية
١٣٤ الفرع الثانى : فى القضاء
١٤٣ الفرع الثالث فى إثم تاركها
١٤٤ الفصل الثانى : فى المواقيت . وفيه ستة فروع
الفرع الأول : فى تعيين أوقات الصلاة
١٥٥ الفرع الثانى : فى تقديم أوقات الصلوات ، الفجر
١٥٦ الظهر
١٥٧ العصر
١٦١ المغرب
١٦٢ تقديمها مطلقاً
١٦٢ الفرع الثالث : فى تأخير أوقات الصلوات : الصبح والعصر
١٦٣ الظهر
١٦٤ العصر
١٦٥ المغرب
١٦٦ العشاء
١٧٤ تأخيرها مطلقاً
١٧٥ الفرع الرابع : فى أولى الأوقات بالصلاة .
١٧٦ الفرع الخامس : فى الأوقات المكروهة
١٨٣ الفرع السادس : فى تحويل الصلاة عن وقتها
١٨٤ الفصل الثالث : فى الآذان والإقامة ، وفيه فرعان
الفرع الأول : فى بدء الآذان وكيفيته

Marfat.com

١٩٨ الفرع الثانى : فى أحكام تتعلق بالأذان والإقامة
٢٠٣ الفصل الرابع : فى استقبال القبلة
٢٠٥ الفصل الخامس : فى كيفية الصلاة وأركانها ، وفيه تسعة فروع
الفرع الأول : فى التكبير ورفع اليدين
٢١٤ الفرع الثانى : فى القيام والقعود، ووضع اليدو الرجلين: القيام والقعود
٢١٨ وضع اليدين والرجلين
٢٢٠ الاختصار
٢٢١ الفرع الثالث : فى القراءة ، وفيه خمسة أنواع
النوع الأول فى البسملة
٢٢٣ النوع الثانى :فى الفاتحة والتأمين
٢٢٦ النوع الثالث : فى السورة :
صلاة الفجر
٢٢٩ صلاة الظهر والعصر
٢٣٣ صلاة المغرب
٢٣٥ صلاة العشاء
٢٣٦ صلوات مشتركة
٢٤٠ النوع الرابع : فى الجهر بالقراءة
٢٤٢ النوع الخامس: فى سكتة القارىء
٢٤٣ الفرع الرابع فى الركوع والسجود والقنوت،وفيه نوعان.
النوع الأول:فى الركوع والسجود
الاعتدال
٢٤٧ الركوع والسجود
٢٤٩ هيئة الركوع والسجود
٢٥٥ أعضاء السجود
٢٥٧ النوع الثانى . فى القنوت
٢٦٤ الفرع الخامس . فى التشهد والجلوس ، وفيه نوعان .النوع الأول فى التشهد .
٢٦٩ النوع الثانى فى الجلوس .
٢٧٤ الفرع السادس : فى السلام .
٢٧٧ الفرع السابع : فى أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة
٢٨٨ الفرع الثامن . فى طول الصلاة وقصرها .
٢٩٠ الفرع التاسع :فى أحاديث متفرقة
٢٩٢ الفصل السادس : فى شرائط الصلاة ولوازمها ، وفيه ثمانية فروع .
الفرع الأول فى طهارة الحدث
٢٩٥ الفرع الثانى : فى طهارة اللباس

Marfat.com

٢٩٧ الفرع الثالث : ستر العورة .
وفيه خمسة أنواع :
الأول : فى سترها .
٣٠٠ الثانى : فى الثوب الواحد ،
وهيئة اللبس .
٣٠٦ الثالث : فى لبس النساء .
٣٠٧ الرابع : فيما كره من اللباس
٣٠٨ الخامس : فى ثوب بعضه على
غير المصلى .
٣٠٨ الفرع الرابع : فى أمكنة الصلاة ،
ومايصلى عليه وفيه أربعة أنواع
الأول فيما يصلى عليه .
٣١١ الثانى : فى الأمكنة المكروهة
٣١٤ الثالث : الصلاة على الدابة .
٣١٩ الرابع : فى أحاديث متفرقة .
٣٢٠ الفرع الخامس : فى ترك الكلام
٣٢٤ الفرع السادس : فى ترك الأفعال
وفيه ثلاثة أنواع .
الأول : فى مس الحصباء وتسوية
التراب .
٣٢٥ الثانى : الالتفات .
٣٢٧ الثالث : فى أفعال متفرقة .
٣٣٠ الفرع السابع : فى قبلة المصلى ،
وما يتعلق بها ، وفيه نوعان :
الأول : فى المعترض بين يدى
المصلى .
٣٣٩ الثانى : فى سترة المصلى
٣٤٢ الفرع الثامن : فى أحاديث
متفرقة : حمل الصغير
٣٤٣ من نعس وهو يصلى، عقص الشعر
٣٤٤ مدافعة الأخبثين
٣٤٦ الفصل السابع : فى السجدات ،
وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : فى سجود السهو ،
وفيه ثلاثة أقسام . الأول :
فى السجود قبل التسليم .
٣٥٠ الثانى : فى السجود بعد التسليم
٣٥٧ الثالث . فى أحاديث مطلقة
٣٦٠ الفرع الثانى : فى سجود القرآن ،
وفيه ستة أنواع .
الأول : فى وجوب السجود ،
الثانى : فى كونه سنة .
٣٦١ الثالث : فى السجود بعد الصبح ،
الرابع : كم فى القرآن سجدة ؟
٣٦٢ الخامس : فى تفصيل السجدات .
سورة الحج ، وسورة ص

Marfat.com

٣٦٣ سورة النجم
٣٦٥ سورة (إذا السماء انشقت) ،
سورة (اقرأ باسم ربك)
٣٦٦ المفصل مجملا ، السادس فى دعاء
السجود .
٣٦٧ الفرع الثالث . . فى سجود الشكر
٣٦٨ الباب الثانى . . فى صلاة الجماعة،
وفيه خمسة فصول. الفصل الأول
فى وجوبها والمحافظة عليها
٣٧١ الفصل الثانى . . فى تركها للعذر
٣٧٣ الفصل الثالث . . فى صفة الإمام
وأحكامه، وفيه ثلاثة فروع . .
الفرع الأول من أولى الناس بالإمامة
٣٧٨ الفرع الثانى . . فيمن تجوز إمامته
ومن لا تجوز
٣٨٠ الفرع الثالث . . فى آداب الإمام . .
تخفيف الصلاة
٣٨٦ آداب متفرقة
٣٨٨ الفصل الرابع . . فى أحكام المأموم
وفيه خمسة فروع :
الفرع الأول . . فى الصفوف، وفيه
ثلاثة أنواع . . الأول . . فى ترتيبها .
٣٩٢ الثانى . . فى تسوية الصفوف .
٣٩٦ الثالث : فى الصف الأول .
٣٩٨ الفرع الثانى : فى الاقتداء
وشرائطه ولوازمه، وفيه أربعة أنواع
الأول : فى صفة الاقتداء بالإمام
قائما وقاعدا .
٤٠٤ الثانى : فى مسابقة الإمام .
٤٠٦ الثالث . . فى المسبوق .
٤٠٨ الرابع . . فى ارتفاع مكان الإمام
٤١٠ الفرع الثالث . . فى آداب المأموم
٤١٥ الفرع الرابع . . فى القراءة مع
الإمام وفتحها عليه . القراءة .
٤١٧ الفتح على الإمام .
٤١٩ الفرع الخامس . . فى المنفرد بالصلاة
إذا أدرك جماعة . . الأمر بالإعادة
٤٢٣ المنع من الإعادة .
الفصل الخامس . . فى أحايث
متفرقة .
٤٢٥ الباب الثالث . . فى صلاة الجمعة ،
وفيه ثمانية فصول .
الفصل الأول . فى وجوبها
وأحكامها .
٤٢٧ الفصل الثانى . . فى المحافظة عليها،
وإثم تاركها .

Marfat.com

٤٢٩ الفصل الثالث :فى تركها للعذر
٤٣٠ الفصل الرابع: فى الوقت والنداء إليها .
٤٣٢ الفصل الخامس . فى الخطبة وما يتعلق بها .
٤٣٩ الفصل السادس : فى القراءة فى الصلاة والخطبة .
٤٤١ الفصل السابع :فى آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه.
٤٤٣ الفصل الثامن : فى أول جمعة جُمِّعت .
٤٤٤ الباب الرابع:فى صلاة المسافرين، وفيه ثلاثة فصول :
الفضل الأول : فى القصر وأحكامه ، وفيه أربعة فروع
٤٤٤ الفرع الأول : فى مسافة القصر وابتدائه .
٤٤٦ الفرع الثانى : فى القصر مع الإقامة .
٤٤٩ الفرع الثالث : فى الإتمام مع الإقامة .
٤٥٠ الفصل الثانى : فى الجمع ، وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : فى جمع المسافر
٤٥٦ الفرع الثانى : فى الجمع بجمع والمزدلفة
٤٥٩ الفرع الثالث : فى جمع المقيم
٤٦١ الفصل الثالث : فى صلاة النوافل فى السفر
٤٦٣ الباب الخامس:فى صلاة الخوف

Marfat.com

Marfat.com



Marfat.com

جَامِعُ الأُصُول

بتتمة

مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُول

لابْنِ الأَثِير

مؤسسة التاريخ العربي
لدار إحياء التراث العربي

Marfat.com